



جامعة مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون الأعمال

سلطات القاضي المنتدب ودوره في نظام التسوية القضائية في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

بلبنة محمد

من إعداد الطالب(ة):

براهيم عمارة

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة مستغانم	أستاذ	أ د سلايم عبد الله
مقررا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر "أ"	د بلبنة محمد
مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذ	أ د فرحات حمو
مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذة	أ د بن قو أمال
مناقشا	جامعة وهران "2"	أستاذ	أ د بن زحاف فيصل
مناقشا	جامعة وهران "2"	أستاذة محاضرة "أ"	د فنينخ نوال

السنة الجامعية 2025/2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا

خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾

[سُورَةُ الْبَقَرَةِ: ٢٨٠]

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد البسيط والانجاز العلمي المتواضع،،،

إلى عائلتي،،،

والدي العزيزين اللذين غرسا في حب العلم من الصغر، وقدما لي كل غالي ونفيس، فكان لهما الفضل
بعد الله فيما وصلت إليه الآن ولا أملك إلا الدعاء لهما بطول العمر وحسن العمل وبلوغ الجنان.

و إخوتي.

شكر و تقدير

الحمد لله العلام المنان، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم،،،

الحمد لله على ما أنعم به علي من فضله الخير الكثير والعلم الوفير.

الحمد لله الذي أعانني ووقّني، بفضله وكرمه، و بجهد متواضع مني، لإتمام هذه الأطروحة وإنجاز هذا العمل الذي احتسبه عبادة من العبادات جعلها الله خالصة لوجهه الكريم.

أشكر الله و أحمده على كل نعمة منه وتوفيق بفضله وأدعوه أن يوفّقني للمزيد من الإنجازات والنجاحات في قادم الأيام.

أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل بلبنة محمد، الذي تحمل معي عناء الإشراف

على هذه الأطروحة، على ما قدمه لي من علم نافع ونصح صادق وتوجيهات قيمة، جعل الله ذلك

كله في ميزان حسناته وأدعو الله أن يطيل في عمره ويمتعه بالصحة والعافية.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذ الفاضل فرحات حمو رئيس لجنة الدكتوراه، على عظيم كرمه وحسن خلقه، والذي لم يبخل علي بالمرافقة و الدعم المتواصل والإرشاد والتوجيه المستمر من بداية مراحل البحث حتى إتمام هذه الأطروحة.

ولا يسعني إلا أن أتمنى له مزيداً من التقدم والنجاح في عمله، وأسأل الله أن يبارك له في صحته وفي عائلته، وجعل الله مجهوداته في ميزان حسناته.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين وافقوا على المشاركة في مناقشة وتقويم هذه الأطروحة، وأتمنى لهم جميعاً دوام الصحة والعافية.

كما أتوجه بشكري وامتناني لجميع الأساتذة الذين كان لهم الفضل علي في التعليم والتدريس والإثراء المعرفي طوال مسيرتي الدراسية.

كمالا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر لزملائي الطلبة على مؤازرتهم وتشجيعهم لي، ولكل من مدّ لي يد العون أو أسدى لي معروفاً أو قدم لي نصيحة، أو كانت له إسهامة كبيرة أو صغيرة في سبيل إنجاز هذا العمل وأسأل الله أن يجزيهم جميعاً خير الجزاء، ويمنحهم الصحة والهناء.

1 - بالعربية:

ج ر: الجريدة الرسمية

د ص: دون صفحة

د س ن: دون سنة نشر

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق ا ق: القانون الأساسي للقضاء

ق إ م إ ج : قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري

ص: الصفحة

ص- ص: من الصفحة إلى الصفحة

2 - En français

C. Civ : Code civil

C. Com : Code de commerce

Cass : Cour de cassation

JO : Journal officiel

NCPC : Nouveau code de procédure civile

Op. cit. : Opere citato, cité précédemment

Ord. : Ordonnance

P. : page

p-p. : page à page

Préc. : précité

RTD Civ. : Revue trimestrielle de droit civil

RTD Com. : Revue trimestrielle de droit commercial

Ibid. : au même endroit

Id. : idem

مقدمة

تعرف الحياة الاقتصادية عموما والتجارية على الخصوص حركية دائمة ومستمرة يطبعها التنافس الشديد والرغبة في تحقيق أكبر قدر من الأرباح، من خلال السيطرة على السوق والانفراد بالفرص المتاحة فيه، وفي مثل هكذا مناخ، لاشك أن الكثير من التجار والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وأحجامها ومجالات أنشطتها سيجدون أنفسهم أمام مشكلة عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتهم تجاه الدائنين و ربما عجزهم عن الاستمرار في النشاط مما يستوجب الوقوف في مواجهتهم واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة تلك الاختلالات، والمحافظة على آليات عمل السوق وحماية المتعاملين فيه.

وقد قامت الحياة التجارية في نشأتها واستندت في بقائها واستمراريتها على خاصيتين أساسيتين هما السرعة والائتمان، حيث يمثلان رأس المال المعنوي للتجار، و بهما تتحدد السمعة التجارية داخل السوق، ويعول عليهما في ضبط العلاقات التجارية بين مختلف المتعاملين ، كما يرجع لهما الفضل في جعل القانون التجاري فرعا مستقلا بذاته متميزا عن باقي فروع القانون الأخرى..

فبالنسبة للسرعة، وكما هو معروف، فإن الحياة المدنية تتسم عموما بالبطء والتروّي والتمسك بالشكلية في إجراء المعاملات وإبرام التصرفات القانونية والأشخاص غير التجار (المدينون) لا يقدمون على إبرام العقود الضخمة أو ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة إلا نادرا أو في حالات استثنائية بالنسبة لهم (مثلا كالعقود التي تنصب على الأموال العقارية أو بعض الأموال المنقولة المادية ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة كالسفن والطائرات أو بعض الأموال المنقولة المعنوية الهامة كحقوق الملكية الفكرية والتركات وما يرتبط بعقود الزواج..)، لذلك يكون لهم الوقت الكافي للتفكير والتحليل العميق وأخذ الاحتياطات اللازمة قبل إتمام أية عملية يريدون القيام بها، وحتى تكون تصرفاتهم سليمة من الناحية القانونية وناجحة من الناحية الاقتصادية لا بد من إفراغها في الشكل القانوني المطلوب، ولهم في سبيل ذلك أن يستعينوا بأصحاب الاختصاص من موثقين ومحامين

وخبراء،ومن هذا المنطلق كان من المنطقي أن يستجيب القانون المدني لهذه الاعتبارات بأن تضمنت نصوصه القواعد والإجراءات الشكلية (من كتابة رسمية وشهر وتسجيل) اللازمة لصحة التصرفات القانونية الهامة أو تلك التي تنطوي على خطورة معينة (المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري) ،لكن الحياة التجارية تسير وفق منطق مختلف و تحكمها اعتبارات مغايرة، إذ تعتبر السرعة فيها خاصية بارزة وميزة لا غنى عنها في التجارة ومجال الأعمال، حيث يميل التجار إلى إبرام أكبر قدر من الصفقات والعقود، فهم يقومون بالعديد من العمليات القانونية يوميا وبشكل متكرر، تنصب على سلع وبضائع غالبا ما تكون بكميات كبيرة فتكون معرضة لتقلبات الأسعار ولمخاطر التلف السريع، وتقاديا لمثل هذه العواقب الوخيمة والنتائج الضارة، ورغبة منهم في تحقيق أكبر قدر من الأرباح وتعاضلهم لديهم، يراهنون على عامل الوقت (الزمن) ومباغلة المنافسين، بإبرام أكبر عدد من العمليات في وقت وجيز، وهو ما يتعذر معه أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان حصولهم على حقوقهم إذا ما أرادوا الالتزام بالشكلية المكرسة في القانون المدني، وما ينطوي عليها من تروي وبطء وتأخير وتقويت للفرص،لذلك جاءت قواعد القانون التجاري منسجمة مع هذه الأوضاع وملبية لضرورات البساطة والسرعة التي تتسم بها الحياة التجارية، ويظهر ذلك في كل مراحل العمليات التجارية بدءا من مرحلة إبرام الصفقات والعقود وإلى غاية تنفيذها، حيث يحتكم التجار إلى البساطة في إبرامها بكل الطرق وأيا كانت الوسائل المستخدمة في ذلك، ، كأن يستعمل في ذلك مجرد مكالمة بالتلفون أو خطاب قصير بالفاكس أو بآية واسطة من وسائط الاتصال الممكنة، بل وقد يتم إبرام الصفقة بدون انعقاد لمجلس العقد، وبدون أن يتفاوض المتعاملون أصلا على صفقاتهم الحالية اكتفاء بالسوابق التي تكون بينهم،والأمر جائز في كل الأحوال.

كما يستوجب القانون التجاري أيضا، البساطة والسرعة في طريقة تحويل الحقوق والالتزامات التي تترتب على التجار، حيث لا تتطلب في عمليات حوالة الحقوق والديون التجارية ولا في وسائل تسوية المنازعات التي قد تحدث بشأنها،شروط مشددة ولا تحتاج لإجراءات شكلية معقدة - كما هو الشأن في

القانون المدني - ،حيث يكتفي في ذلك كله باستعمال سندات أو أوراق يتم بموجبها نقل وتداول الحقوق والديون بتقنيات بسيطة وفعالة مثل التظهير والخصم وعقود تحويل الفواتير (الكتاب الثالث المواد من 389 الى غاية 543 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري)

كما أن الإثبات في المادة التجارية يحكمه مبدأ " الإثبات الحر " الذي يجيز استعمال كافة طرق ووسائل الإثبات من كتابة وبينة ويمين وإقرارات،وقرائن ودفاتر تجارية وفواتير و مراسلات وغيرها، وهذا مهما كان نوع التصرف وأيا كانت قيمته¹، على عكس ما هو معمول به في القانون المدني حيث المبدأ هو " الإثبات المقيد " الذي لا يجوز فيه الإثبات الا بالطريقة والوسيلة المحددة بحسب نوع التصرف وقيمته²..

أما بالنسبة للائتمان، فهو أكثر من ضروري بالنسبة في عالم التجارة، و يمثل ومنذ أمد بعيد واحدا من أهم الركائز التي اعتمد عليها التجار في تمويل أنشطتهم وتوسيع مشروعاتهم، رغم أنه في الوقت الحالي أضحي ممكنا استعماله من قبل غير التجار، فنشهد مثلا إقبالا من الأشخاص العاديين (المستهلكين) على التعامل بالائتمان والاستفادة من مزاياه وفق مختلف الأساليب التي تسمح بذلك كالحصول على القروض الاستهلاكية أو الشراء بالنقسيط.. ولكن مع ذلك يبقى الائتمان بحق خاصية من خصائص الحياة التجارية التي تمكّن التجار من تمويل مشروعاتهم الإنتاجية (وليس لغرض الاستهلاك) وتوسيع استثماراتهم المستقبلية التي قد لا تسمح إمكانياتهم الخاصة بتحقيقها فتكون حاجتهم إلى الائتمان أكثر ضرورة من الناحية المالية وأنجع فائدة من الناحية الاقتصادية .

¹ - المادة 30 من القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر 75 - 59 مؤرخ في 1975/09/26، ج ر 101، الصادر في 1975/12/19، المعدل والمتمم.

² - المادتان 333 و 334 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 75 - 58 مؤرخ في 1975/09/26، ج ر 101، الصادر في 1975/12/19.

خاصة مع العلم أن العمليات التجارية كثيرا ما تكون متعددة ومتشعبة وتنصب على كميات كبيرة من المواد والسلع والخدمات تحتاج لتغطيتها بمبالغ ضخمة يصعب على التجار الوفاء بها في الحال، مما يستوجب عليهم التعامل بمنح بعضهم البعض الائتمان ، وهذا الأسلوب في تعاملات التجار لا يتناسب ولا يمكن معه تطبيق قواعد القانون المدني والاعتماد على الضمانات و التأمينات (الشخصية والعينية) التي تتسم بالتعقيد والبطء والشكالية ويستحيل تطبيقها بين التجار ... ولما كان الائتمان يمثل خاصية مهمة للتجار في و تطوير مشروعاتهم وازدهار تجارتهم ، فهو بذلك يؤثر تأثيرا بالغا على سمعتهم المهنية و التجارية التي لا يمكن الاستغناء عنها، بحيث لو فقدت أدت إلى اشتعال الحرب ضده من الدائنين، وتقك روابط الأعمال بينه وبين المتعاملين معه وانهيار ثقة العملاء فيه، و ينتهي به المطاف حتما إلى إعلان إفلاسه وموته المهني.

لا شك أن خطر الوقوع في الإفلاس، بالنسبة للتجار وأصحاب المؤسسات التجارية، هو احتمال وارد يشكل تهديدا دائما وكابوسا مرعبا لحياتهم، إذ يسيطر عليهم الخوف بخسارة مشروعاتهم التي خصصوا لها جل وقتهم واستنزفت الكثير من مجهوداتهم و كلفتهم الأموال الطائلة، خاصة إذا علمنا أن الكثير من التجار والمؤسسات التجارية الصغيرة يعانون من اختلال في توازناتهم المالية، واضطراب في تعاملاتهم التجارية، ويلازمهم خوف مستديم مما قد يحدث في المستقبل، بل تصبح هذه الهواجس أشد حدة وأكثر تأثيرا عليهم، خاصة في الأزمات استثنائية والفترات العصيبة(مثلا كحدوث انقلاب سياسي أو ثورة شعبية أو أزمة اقتصادية عالمية أو كارثة طبيعية أو أزمة صحية عامة كما حدث أثناء "جائحة كورونا ..") حيث تضاف إلى صعوباتهم المعتادة،التي كانوا بالكاد ينجحون في التعامل معها، صعوبات طارئة وغير متوقعة يصعب مواجهتها أو تجنب انعكاساتها المدمرة ،ولا يكون في استطاعة أو قدرة أي مسير - مهما كانت كفاءته وخبرته- أن يتوقع حدوثها ويستبق مدى الآثار المحتملة لها،فيستشرف بإعطاء الحلول المناسبة لها،ومن ثم يتحقق فعليا المبتغى والهدف الأساسي بإبعاد شبح الإفلاس عن التجار والحيلولة دون وقوعهم تحت طائلة حالة التوقف عن الدفع.

وعليه وبالنظر لهذه المعطيات كان لابد من وضع نظام يكفل من جهة أولى حماية الائتمان ومن جهة ثانية ضمان حقوق الدائنين والمساواة بينهم وكذلك حتى لا يستأثر أحدهم بحق سبق على حساب الآخرين (حق سبق الذي يكرسه نظام الإعسار في القانون المدني)، وبالتالي في حالة عجز المدين عن الوفاء بديونه ولو في مواجهة أحد الدائنين فقط، فإنه لا بد من استدعاء جميع الدائنين الآخرين وتطبيق إجراءات التنفيذ على أموال المدين وممتلكاته بشكل جماعي، ويتعين توقيف أية إجراءات فردية قد يكون أحدهم قد بادر بها، وهذا كله حفاظا على مبدأ المساواة بين جميع الدائنين. وبطبيعة الحال وتحقيق لهذه الغايات والأهداف لم يكن هناك من وسيلة أفضل وأنجع من نظام الإفلاس، لما يتميز به من جماعية ومساواة بين الدائنين، ولما يكتسبه من طابع عقابي في حق التجار الذين يسيئون إلى الثقة التي منحت لهم ويتسببون بأفعالهم غير المشروعة في تعكير المناخ التجاري والإخلال بمقومات التجارة النزيهة، فيتعين منعهم من ممارسة أنشطتهم خشية الاستمرار في تبديد أو تبذير وإخفاء أموالهم وإهدار حقوق الدائنين والإضرار بهم.

ويضاف في الوقت الحالي، إلى هذه الاعتبارات التجارية التي تصب في مصلحة الدائنين اعتبارات أخرى اقتصادية واجتماعية، مرجعها أن التجارة لم تعد مسألة مؤسسات فردية ذات رؤوس الأموال البسيطة، محدودة النشاط وقليلة العمال (التجار الأشخاص الطبيعيون)، بل أضحت قضية مؤسسات جماعية برؤوس أموال ضخمة، يمتد نشاطها لمجالات واسعة ومتشعبة وتوظف آلاف الأيدي العاملة (الشركات الكبيرة)، فقد يترتب على اضطراب أحوالها أو انهيارها اختلال المنظومة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وربما انهيار الاقتصاد الوطني ككل وما يستتبع ذلك من ضياع لمناصب العمل وتسريح للعمال وإثارة لتوترات اجتماعية، قد تؤدي إلى أزمات سياسية، وربما تنتهي بانقراض أو ثورة شعبية لا تحمد عقباها ويدفع المجتمع برمته ثمنها.

لذلك قد يكون في نظام الإفلاس والتسوية القضائية بما يتوفر عليه من وسائل وآليات قانونية (من قبيل الصلح مع المدين ومرافقة للمؤسسات المتعثرة بإعادة هيكلتها وتطهيرها أو بالتنفيذ الجماعي على

أموالها وممتلكاتها وتصفياتها إذا اقتضى الأمر ذلك) ما يمكن معه إنقاذ تلك المؤسسات والشركات بدل هدمها، وبذلك يحفظ للمجتمع استقراره وللدولة كيانها وديمومتها..

ومن باب التذكير بالسياق التاريخي لنظام الإفلاس - وكما نعرفه اليوم- فإن بداية ظهوره يرجعها البعض من الفقهاء والمؤرخين إلى العهد الروماني، حيث شاع آنذاك اعتماد نظام فيه نوع من الجماعية في التنفيذ على أموال المدين الذي يثبت عجزه عن الوفاء بما عليه من ديون، بحيث وفق ما يعتقد البعض فإنه كان يحقق المساواة بين الدائنين، وتجسد ذلك من خلال إجراءين أساسيين، هما نقل حيازة أموال وممتلكات المدين إلى دائنيه مجتمعين، ثم بيع تلك الأموال والممتلكات وقسمة حاصلها بينهم، مع الإشارة إلى أن هذه الإجراءات كانت تتخذ ضد أي مدين دون تفرقة بين التاجر وغير التاجر.

على أن أغلب الآراء تربط بين ظهور نظام الإفلاس والتطورات التي عرفتھا العصور الوسطى، نتيجة لازدهار التجارة، خاصة في المدن الإيطالية على شاطئ البحر الأبيض المتوسط (كجنوة، وفلورنسا والبندقية)، وفي بعض المدن الأوربية الأخرى التي كانت تشتهر بإقامة أسواقها الموسمية (كليون، وباريس ولبيزج، وفرانكفورت..) حيث تكرر خلال هذه الحقبة ما كان يعرف بقانون الأسواق الذي اكتسب صبغة طائفية وعرفية، فكان لا يطبق إلا على المنتسبين لطائفة التجار وكانت قواعده ترتكز على ما كان سائدا من أعراف ابتدعها التجار أنفسهم و من بينها القواعد الخاصة بالإفلاس التي تميزت بطابعها العقابي، بحيث بقدر ما كان يعطيه هذا القانون للتجار من مزايا كثيرة في مجال الائتمان، كان يواجه أي تلاعب من جانبهم بمقوماته أو تفريط بشأن أحكامه بتوقيع أقصى الجزاءات والعقوبات عليهم، ووصل الأمر إلى مساواتهم بالمجرمين، وفي جميع الأحوال كان التاجر المفلس يعامل بقسوة وشدة، ويتعرض لأبشع الإهانات والخط من شخصيته لدرجة اعتباره عديم الأهلية والشرف، بل أن الكنيسة ذاتها سايرت هذا المنحى، وأصبحت تصدر في حق المفلسين ما سمي آنذاك بصكوك الذنب والطرء من الملة.

وفي ظل القانون الفرنسي القديم لم يتغير الأمر كثيرا بالنسبة للتجار المفلسين، واستمر تطبيق نفس الأحكام التي تضمنها قانون الأسواق السابق الإشارة إليه، مع إضافة جديدة تمثلت في تحول النظرة تجاه المدين، بحيث أصبح يفرق في أوضاع التجار، بين وضعية التاجر البائس قليل الحظ الذي يمكن أخذه ببعض الرأفة واللين والتاجر الشرير سيء النية الذي يجب أخذه بالقسوة المفرطة والصرامة الشديدة كما هو ثابت في نصوص المدونة التجارية التي وضعها " كولبار " سنة 1673، حيث تضمنت فصلا خاصا بالإفلاس يتكون من 18 مادة بلغت فيها الجزاءات والعقوبات تجاه المفلسين من القسوة والشدة حد الإعدام.

بعد قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 ونجاحها في إزالة الملكية، وسطوع شعارها الأبدي {حرية ؛ مساواة ؛ أخوة} بدأت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الفرنسي تعرف تحولات عميقة، استوجب الأمر ترجمتها في منظومة قانونية متكاملة ومنسجمة، فصدر تجسيدا لهذا المسعى خلال العقد الأخير من القرن 18، بعض القوانين المعبرة عن هذا التحول، إلا أن الأهم والأشمل من كل هذه القوانين بدأ يرى النور مع بداية القرن 19 فصدر خلال الـ 10 سنوات الأولى فقط 5 تشريعات كبرى¹ تعرف لدى الفقهاء بالتشريعات النابليونية أو مجموعات نابليون..

وفيما القانون التجاري الفرنسي فقد صدر سنة 1807، وتضمن أهم أحكام الإفلاس السارية حتى اليوم في تشريعات العديد من الدول المعاصرة التي أخذت عن فرنسا والجزائر واحدة منها، ويتسم هذا القانون كسابقه بالشدة المفرطة تجاه التجار المفلسين، ويرجع الفقهاء سبب ذلك إلى تأثره بالنصوص القديمة وكذلك اعتماد واضعيه على دفتر شكاوى واقتراحات المواطنين الذي تضمن تمنيات ومناشدات الأشخاص بضرورة التشدد والصرامة في معاملة المدينين الذين يتهاونون في الوفاء بالتزاماتهم، ويضاف إلى هذا الظروف الاقتصادية الصعبة التي كانت فرنسا تعاني منها وما انجر عنها من اختلالات متكررة في توريدات الجيش، فتدخل نابليون شخصيا لإصدار هذا القانون بشكله المتشدد

¹ القانون المدني (1804) Code civil ؛ قانون الإجراءات المدنية (1806) Code de procédure civile ؛ القانون التجاري Code de commerce ؛ قانون الإجراءات الجزائية سنة (1808) Code d'instruction criminelle ؛ قانون العقوبات (1810) Code pénal.

وأحكامه القاسية، حيث تضمن النص ليس على حبس المدين المفلس فقط، بل تعدى ذلك إلى درجة أن أصبح يطول حتى زوجه.

وترتب على هذه القسوة والشدة نتائج عكسية خطيرة على كل المستويات مما جعل المدينين رغبة منهم في النجاة بأنفسهم وأهليهم، يعتمدون تأخير تقديم طلبات التصريح بالتوقف عن الدفع، والتمادي في إخفاء حقيقة وضعيتهم المالية الكارثية مما يفاقم عجزهم بشكل قطعي، وحينما يفتضح الأمر لا يجد الدائنون ما ينفذون عليه، وقد يكتشفون هروب و فرار مدينهم إلى خارج البلد، بل وفي أسوأ الأحوال قد يفاجئون بانتحاره.

هذه الأوضاع جعلت المشرع الفرنسي يفكر في إعادة النظر في قانون الإفلاس بما يخدم مصلحة الدائنين والمدينين على حد سواء، فصدر عدة قوانين متلاحقة من أهمها قانون 1838 ثم قانون 1889، بموجبهما استحدث وأقر نظاما آخر إلى جانب نظام الإفلاس هو نظام التصفية القضائية الذي وضع خصيصا لصالح التجار النزهاء سيئ الحظ..

وخلال القرن الـ 20 توالى تدخل المشرع الفرنسي على فترات لمواجهة أحداث وظروف لم يسبق أن عرفها من قبل، فأصدر أولا قانون سنة 1935 لمواجهة آثار الأزمة الاقتصادية التي شهدتها العالم سنة 1929، ثم أتبعه بقانون 1947 لمواجهة ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية وركز فيه على منع رد الاعتبار للمفلسين وحرمانهم من تولى مهام الإدارة في الشركات.

وفي سنة 1955 أصدر مرسوما آخر لمعالجة أوضاع المدينين النزهاء سيئ الحظ ، كرس من خلاله إلى جانب نظام الإفلاس نظام التسوية القضائية الذي حل محل التصفية القضائية السابق، ثم ألغى المشرع الفرنسي هذا المرسوم بموجب قانون سنة 1967 استهدف من ورائه حماية المصالح الوطنية، فزاد من سلطات القضاء في الإشراف والمراقبة، و أجرى تمييزا في المعاملة بين مصير المشروعات التجارية (المقاولات) والمشروعات المدنية في حالة التوقف عن الدفع، وتدعم هذا التوجه

الجديد بتعديل آخر سنة 1985 مس بشكل خاص الشركات التجارية، ثم أتبعه بصدور القانون 94-475 المتعلق بالوقاية وإعادة الاعتبار وتحسين شروط وضع اليد على المشروعات المتعثرة¹. وبالنسبة للوضع في الجزائر، فيمكننا تتبع مراحل التشريع في مادة الإفلاس من خلال السياق التاريخي الذي مرت، فخلال الحقبة الاستعمارية كان يسري على الجزائر نفس القوانين المطبقة في فرنسا بكل تعديلاتها، واستمر هذا الوضع لمرحلة ما بعد الاستقلال وإلى غاية صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975²، الذي حافظ تقريبا على نفس الأحكام السابقة في القانون الفرنسي، وبعد ذلك خضع لبعض التعديلات أهمها في مجال الإفلاس والتسوية القضائية تعديل سنة 1996³، أعاد المشرع الجزائري من خلاله تنظيم وظيفة وكيل التفليسة (السنديك) تحت مسمى الوكيل المتصرف القضائي.

وقد تناول المشرع الجزائري تنظيم موضوع الإفلاس في الكتاب الثالث من القانون التجاري تحت عنوان : " الإفلاس و التسوية القضائية ورد الاعتبار والتقليس وما عداه من جرائم الإفلاس " في المواد من 215 حتى 388 وقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب، جاء أولها بعنوان " الإفلاس و التسوية القضائية "، ثانيها بعنوان " رد الاعتبار التجاري "، ثالثها بعنوان " في التقليس و الجرائم الأخرى في مادة الإفلاس ".

تعتبر التسوية القضائية من أهم الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لمعالجة الأوضاع الصعبة التي قد تمر بها المؤسسات والشركات التجارية، فيكون اللجوء إليها لمساعدة المدين حسن النية قليل الحظ الذي وقع ضحية ظروف استثنائية وصعوبات مالية لم يكن له دخل في حدوثها،

¹ بزاز وليد، إعادة النظر في نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة 2021 - 2022، ص 4.

² القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر 75 - 59 مؤرخ في 1975/09/26، ج ر 101، الصادر في 1975/12/19، المعدل والمتمم.

³ الأمر 96-23، المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر 43، الصادر في 1996/07/10.

يخشى أن تؤدي إلى فقدته تجارته وأمواله، فيكون من الأفضل له أن يلجأ إلى القضاء ليطلب المساعدة في تجاوز محنته وتطبيق نظام التسوية القضائية عليه، والتي قد تؤدي إلى استفادته بالحصول على صلح مع دائنيه وبذلك تجنبه الخضوع لنظام الإفلاس بما ينطوي عليه من تنفيذ على أمواله وتصفية تجارته وتوزيع محصلتها على دائنيه.

والتسوية القضائية في القانون الجزائري هي نظام مقرر ليسري على جميع التجار سواء كان الشخص فردا عاديا (شخصا طبيعيا) أو كان شخصا معنويا، كما يسري أيضا على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص حتى ولو لم تكن تتمتع بالصفة التجارية، متى توقفوا عن الدفع، ويتم ذلك إما بناء على طلب يتقدم به المدين المتعثر مباشرة إلى المحكمة أو من خلال احد الدائنين، و للمحكمة صلاحية قبول أو رفض الطلب بناء على مدى توافر حسن النية لدى المدين من خلال الوثائق والمستندات المقدمة أمامها، كما يمكن أن تتعرض المحكمة للموضوع من تلقاء نفسها. فإذا ثبت للمحكمة حسن نية المدين واقتنعت بإمكانية إنقاذ مؤسسته، تصدر حكمها القاضي بقبوله في التسوية القضائية، والذي يجب أن يتضمن تعيين الهيئات التي يعتمد عليها في إدارة وتسيير مراحل تنفيذه، حيث يعين كل من الوكيل المتصرف القضائي و القاضي المنتدب اللذين سوف يكون عليها السير بالإجراءات التي يتطلبها نظام التسوية القضائية..

على أن ما يهمنا في هذا الإطار هو القاضي المنتدب، من حيث موقعه في خضم هذا النظام ودوره وحدود سلطاته فيه، حيث تقضي المادة 1/235 ق. ت. ج على أن القاضي المنتدب يعين بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح من رئيس المحكمة، ومعنى ذلك أن القاضي المنتدب هو أحد قضاة المحكمة يخضع لنفس النظام الذي يحكم سائر القضاة، وتسري عليه نفس القواعد الخاصة بالمخاصمة والرد والتحيي.. غاية ما في الأمر أنه ينتدب خصيصا لإدارة و تسيير التسوية القضائية والحرص على حسن تطبيق الإجراءات والإشراف على الوكيل المتصرف القضائي من خلال إصدار التراخيص المطلوبة وتلقي التقارير التي يرفعها إليه ليحيلها إلى المحكمة

مرفقة بملاحظاته، ومراقبة مدى إنجازه للأعمال التي كلفه بها، كما له دور في تعيين المراقبين ومراقبة المهام الموكلة إليهم، والإشراف على جماعة الدائنين وهو الذي يترأس جمعيتهم وجمعية الصلح بينهم وبين المدين، وله دور تجاه المدين بتقرير إعانة له ولأسرته متى تطلب الأمر ذلك، وبشكل أعم فإن القاضي المنتدب يكون بمثابة المحكمة ذاتها، فيتصرف بسلطتها ويحل محلها في كل ما يتعلق بالتسوية القضائية.

ولعل هذا الدور الذي يضطلع به القاضي المنتدب هو أهم ما دعانا لاختياره كموضوع لهذه الأطروحة، حيث أنه ورغم تأكيد المشرع الجزائري على محورية دور القاضي المنتدب في كل الإفلاس و التسوية القضائية إلا أنه لم يأخذ نصيبه من الاهتمام ولم يحظ بالدراسة الأكاديمية المعمقة إلا عبر بعض المقالات القليلة أو بمناسبة التعاطي مع موضوعات أخرى ولكن بصفة عارضة وهامشية. إذن وبالنظر إلى ما سبق طرحه من معطيات يمكننا القول بأن القاضي المنتدب يعتبر أهم هيئة في التسوية القضائية، وله دور محوري فيها وتكمن أهمية هذا الدور في:

- من جهة أولى : الربط بين المحكمة والأطراف المعنية بنظام التسوية القضائية، إذ يمثل القاضي المنتدب همزة الوصل في علاقة المحكمة بكل من الوكيل المتصرف القضائي والمراقبين والدائنين والمدين - ومن جهة ثانية: تأطير كل الأعمال والإجراءات التي يتطلبها التطبيق الحسن للتسوية القضائية، إذ يتولى إدارة وتسيير هيئات التسوية القضائية ويتكفل بمعالجة التناقضات وحسم النزاعات التي تنجر عن المصالح المتضاربة التي ينطوي عليها تطبيق هذا النظام.. وعليه تكون الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع على النحو التالي:

إلى أي مدى يساهم القاضي المنتدب من خلال مركزه القانوني و الوظيفي في توجيه مسار التسوية القضائية،

لمعالجة هاته الإشكالية والإجابة على الأسئلة التي أثارها بشأنها، اعتمدنا منهجا مركبا جمعنا فيه بين المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع التسوية القضائية، ومن خلال البحث في انعكاسات تطبيق تلك النصوص على المستويين الاقتصادي والاجتماعي وعلى المجتمع ككل، واعتمدنا أيضا المنهج المقارن، من خلال التطرق للتشريعات المقارنة في مادة الإفلاس والتسوية القضائية، وطبعا لم نفوت فرصة الاستعانة بالمنهج التاريخي، من خلال الرجوع إلى الخلفية التاريخية والتطورات التي مر بها نظام الإفلاس والتسوية القضائية وصولا إلى المرحلة الراهنة للقانون الجزائري.

وقمنا في سبيل ذلك بتوزيع الدراسة وتقسيم الموضوع إلى بابين سبقهما فصل تمهيدي على النحو الآتي :

فصل تمهيدي: وخصصناه لدراسة نظام التسوية القضائية كآلية قانونية لمواجهة صعوبات المؤسسات التجارية من خلال بيان ماهية التسوية القضائية، وشروط تطبيقها، وأحكامها، والآثار التي ترتبها، وانقضائها..

الباب الأول: وخصصناه لدراسة الإطار القانوني للقاضي المنتدب باعتباره أهم هيئة في نظام التسوية القضائية، ووزعنا الدراسة فيه على فصلين.

الفصل الأول: ماهية القاضي المنتدب

الفصل الثاني : الطبيعة القانونية لمركز القاضي المنتدب في علاقته بأشخاص التسوية القضائية

الباب الثاني :صلاحيات ومهام القاضي المنتدب وآليات ممارسة سلطاته في التسوية القضائية، ووزعنا الدراسة فيه أيضا على فصلين.

الفصل الأول: الصلاحيات والمهام المنوطة بالقاضي المنتدب في التسوية القضائية.

الفصل الثاني : الآليات القانونية للممارسة القاضي المنتدب لسلطاته في التسوية القضائية.

فصل تمهيدي

نظام التسوية القضائية كآلية
لمواجهة صعوبات المؤسسات
التجارية

تعتبر التسوية القضائية من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى تسوية النزاعات بين الأطراف بطريقة سلمية وفعّالة، بعيدًا عن التعقيدات التي قد تنشأ في الإجراءات القضائية التقليدية، وتمثل أحكام التسوية القضائية السبيل الوحيد الذي يضمن به المدين حسن النية سيء الحظ لحصوله على فرصة تقيه من الإفلاس، ويبقي على رأس تجارته، الذي هو موضوعنا والذي يعتمد على الالتزامات الملقاة على التاجر، حيث يقع على عاتقه من جراء التوقف عن الدفع أن يدلي بإقراره في مدى خمسة عشر (15) يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية وفق نص المادة 215¹ من ق ت ج، حيث للاستفادة من التسوية القضائية لابد من إجراءات يتبناها التاجر، لذا نتطرق ماهية للتسوية القضائية، من خلال الإطار الموضوعي و الإجرائي لتطبيق نظام التسوية القضائية.

¹ أنظر المادة 215، من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

المبحث الأول : الإطار الموضوعي لنظام التسوية القضائية

نتناول دراسة التسوية القضائية من خلال تحليل مفهومها، خصائصها، وصورها ، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها لضمان نجاحها، حيث سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين أساسيين. المبحث الأول سيخصص للتعريف بالتسوية القضائية، موضحاً خصائصها وصورها المختلفة، بينما المبحث الثاني سيركز على استعراض الشروط العامة والشكلية اللازمة لتحقيق التسوية القضائية بفعالية، وذلك لضمان أن تكون التسوية القضائية عادلة وقانونية لكافة الأطراف.

المطلب الأول: ماهية التسوية القضائية

مصطلح التسوية الواقية من الإفلاس هو ما يعرف في الأنظمة المقارنة بالصلح الوافي من الإفلاس، كما في نظام الإفلاس المصري ،ونظام الإفلاس الإماراتي ،و نظام التجارة الكويتي ،و أما الجزائر والمغرب ،فيطلق عليه التسوية القضائية¹،حيث لم يحاول المشرع الجزائري وضع تعريفاً للتسوية القضائية ،ولذا لمعرفة ماهية الشيء لابد من تبيان تعريفه له من خلال ما جاء به الفقهاء ،و من ثم ابرز الخصائص التي يمتاز بها، و صور التي يمكن أن يتجلى بها، و أيضاً لابد من تميزه عن ما يشابه.

الفرع الأول: مفهوم التسوية القضائية

من خلال ما جاء في المادة 215 من ق ت ج ، فإنه لحصول المدين على التسوية القضائية لابد له من توافر شرطان أساسيان ، هما صفة امتهان التجارة ، والتوقف عن الدفع ، ومن هاته المادة كذلك تبرز لنا خصائص التسوية القضائية من خلال أنها تمنع إفلاس التاجر

¹مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، إشكالية التراضي في التسوية الواقية من الإفلاس (دراسة فقهية مقارنة)،مجلة العلوم الشرعية،العدد 57، 1441هـ ،ص.203.

حسن النية سيء الحظ ، و توافرها على الصفة القضائية ، ولا بد من رغبة المدين ، و موافقة الأغلبية العددية و أغلبية الديون لجماعة الدائنين على مقترح التسوية القضائية.

أولاً: تعريف التسوية القضائية

تعرف التسوية القضائية أنها طريق يهدف إلى عدم التنفيذ على أموال المدين الذي توقف عن دفع الديون التجارية، و يشترط أن يكون حسن النية ، و هنا لا تغل يد المدين المقبول في التسوية القضائية ، و يبقى يدير تجارته مع مساعدة ومعاونة الوكيل المتصرف القضائي، و الهدف الأساسي للتسوية القضائية هو الصلح¹، و تعرف التسوية القضائية أيضاً بأنها إجراء يتخذ عندما يتبين أن التاجر لم يرتكب خطأ جسيم ، وبالتالي يحتفظ بإدارة أمواله بمساعدة وكلاء التقليلة للحصول على صلح بين المدين و دائنيه، ويعطي على إثره تأجيلاً في الدفع عند موافقة دائنيه .

كما تعرف التسوية القضائية على أنها إجراء مقرر للتاجر الذي توقف عن الدفع ديونه، و يكون مشروعه فرصة ثانية لسداد ديونه عن طريق إبرام صلح مع دائنيه³.

و تعرف أيضاً على أنها إجراء قضائي يهدف إلى حل نزاع بين المدين و دائنيه، وفق خطة محددة تتم بموافقة أغلبية معينة من الدائنين على وجه يدرأ عن المدين خطر إعلان إفلاسه⁴، و تتميز التسوية بأنها تتم تحت رقابة القضاء، و لا بد من تصديق المحكمة عليها⁵، كما تعرف

¹ نسرين شريقى ، الإفلاس و التسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، 2013، الجزائر ص.14.

² وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، د ن، دار الخلدونية، 2011، الجزائر، ص. 12.

³ وفاء شيعاوي، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، الجزائر ص.16.

⁴ مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، المرجع السابق، ص.259.

⁵ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص.22.

أيضا بأنها نظام قانوني مقرر للتاجر حسن النية الذي توقف عن الدفع، ولغير التاجر إذا كان شخص معنوي يخضع للقانون الخاص عن طريق الصلح مع الدائنين تحت إشراف السلطة القضائية قصد تسديد دانيه¹، و هي حماية للدائنين و التاجر نفسه ليتمكن من تصحيح وضعه المالي².

كما يرى البعض أن التسوية القضائية تتميز بعدم الفعالية في تقويم الشركات التجارية و حمايتها من الإفلاس³، و مقارنة بالأنظمة نري أن المشرع الفرنسي قد أورد إجراء وقائي يسمى بإجراء الإنذار الذي يقطع الطريق أمام الإفلاس، و قبل أن يدخل في خطر التوقف عن الدفع، و أما المشرع التونسي فقد أحدث لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية التي تبادر بإشعار رئيس المحكمة المعنية بكل مؤسسة خسارة ثلث رأسمالها، و بالتالي فهو يكشف مبكر الصعوبات، و يحلها وديا⁴.

كما اعتمد المشرع المصري على خطة إعادة الهيكلة لمساعدة المشروعات المتعثرة كخيار لتوقي شهر الإفلاس، و هذا من خلال إبقاء على المشروعات التي تتوافر فيها مقومات البقاء و الاستمرار، و إعادة تنظيم أعمال التاجر المالية و الإدارية، و تقييم الوضع الحالي، و رصد أسباب الاضطراب حتى يتمكن من وضع رؤية وإستراتيجية، و إعادة الهيكلة، و لابد من أن

¹ ابن قويدر الطاهر ، حقوق التاجر المرتبطة بالائتمان والوفاء في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2019، ص 1، ص 208-229، ص 222.

²Équipe HSD, DROIT COMMERCIAL ET DES SOCIÉTÉS EN AFRIQUE, EDICEF, PARIS 1989, P.35.

³ قصري ناسيم ،إصلاح نظام إفلاس الشركات التجارية دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2020، ص 627-642، ص 634.

⁴آزاد شكور صالح، ربير حسين يوسف، نظام إنقاذ التاجر من الإفلاس: تعريفه و مقارنته بنظام الصلح الواقي من الإفلاس (دراسة مقارنة) ،مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 2، العدد 3، 2018، ص 1-41، ص 9.

تتضمن التوقعات المالية للتنفيذ، و تحليل المخاطر والآثار المحتملة على الدائنين الحاليين¹، و هذا ما أعتمد عليه المشرع التونسي من خلال إنقاذ المقاولات المتعثرة التي تمر بصعوبات اقتصادية، و ذلك بمنحها اتفاق تسوية رضائية مع دائنيها من خلال جولة الديون أو إيقاف الفوائض أو تخفيضها كلياً أو جزء منها، و يخضع الاتفاق لمصادقة رئيس لمحكمة²، و كذا المشرع المغربي³، و من خصائص مسطرة الإنقاذ أنها إرادية تطوعية تتوقف على إرادة المقولة وهي تصالحية، و لا يوجد فيها جزاءات على المسيرين، و لا تبطل التصرفات المبرمة خلال فترة الرتبة⁴.

كما أنه لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر، أو الحكم بالبدهاء في إجراءات الصلح الواقي منه⁵، و المشرع الإماراتي أتاح بالإضافة لإعادة الهيكلة المالية و الصلح الواقي من الإفلاس آلية إنقاذ منقولة من قانون الإنقاذ الفرنسي، و هي الحصول على قروض جديدة لتمويل جديد للمدين بضمانات أو بدونها⁶، و المشرع الجزائري اكتفى ببعض الآليات، و إطلاق إنذار في حالة وجود أي تهديد مالي، غير أنه لم يحدد طرق

¹ أرشاً مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية المجلد 6، العدد 2020، ص 1-114، ص 23-24.

² أزور عبد القادر، إنقاذ المدين من الإفلاس بالاتفاق مع دائنيه في القانون التجاري الجزائري بالمقارنة بالقانونين المغربي والتونسي، مجلة الفكر العربي والسياسي، المجلد 4، العدد 2، 2022، ص 151-166، ص 158.

³ محرز صليحة، أزوا عبد القادر، تطور مفاهيم الخاصة بالإفلاس، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 04، العدد 2022، ص 02، ص 96-116، ص 109-110.

⁴ مصطفى خويا موح، عبد الحق السراوي، مميزات مسطرة الإنقاذ، مجلة المحامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، العدد 71، 2018، ص 89.

⁵ محمد السيد محمد جبريل، إعادة الهيكلة و دورها في تجنب شهر الإفلاس وفقاً لقانون تنظيم إعادة الهيكلة و الصلح الواقي و الإفلاس رقم 11 لسنة 2018، المجلة القانونية، المجلد 9، العدد 2021، ص 669-696، ص 687.

⁶ علاء الدين عبد الله الخصاونة، حماية حقوق الدائنين و المدين في عملية إعادة التنظيم المالي و هيكلة الشركات المتعثرة، مجلة الشريعة و القانون، المجلد 32، العدد 2018، ص 151-214، ص 174.

إنقاذ الشركات التجارية و الاقتصادية التي تمر بصعوبات، أي أنه أعطى حلول علاجية دون الوقائية¹.

و البعض الآخر يستعمل كذلك التنبؤ لمعرفة ضيق الشركة المالي، و أهميته هي تجنب الإفلاس، و حاليا يتم استخدام مناهج التعليم الآلي لتوقع إفلاس الشركة²، و تلجأ بعض التشريعات إلى دمج الشركات، أو عمليات إعادة التمويل من خلال مقايضة الديون بالأسهم، أو عمليات الشراء³.

ثانيا: خصائص التسوية القضائية

للتسوية القضائية خصائص تميزها عن باقي المصطلحات الأخرى، فهي تقي المدين من الإفلاس، و تمنحه فرصة لإنقاذ مشاريعه المتعثرة، و أيضا لابد من توافر حسن النية الذي يعتبر الضابط الأساسي في الحصول على حكم التسوية القضائية، وكل هذا وفق إجراءات يتبعها المدين من خلال تقديم طلبه، و تصديق المحكمة عليه، بالإضافة إلى أنه لابد من موافقة أغلبية الدائنين على إجراء الصلح وفق ما يقدمه المدين من مقترحات جدية.

1- نظام شرع لمصلحة التاجر حسن النية

¹ أحمد داود رقية، دور الصلح الواقعي في تجنب الشركات المتعثرة شهر الإفلاس -دراسة مقارنة-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 1، العدد 1، 2017، ص 32-47، ص 38.

² John Garcia , Bankruptcy prediction using synthetic sampling, Machine Learning with Applications, V9, 2022, <https://doi.org/10.1016/j.mlwa.2022.100343> , P.1-11, P.1.

³ EDWARD I. ALTMAN, EDITH HOTCHKISS, Corporate Financial Distress and Bankruptcy Predict and Avoid Bankruptcy, Analyze and Invest in Distressed Debt , Third Edition, John. Wiley & Sons, Inc, 2005, P.123.

أساس التسوية القضائية هو حماية المدين، في حالة تعثر تجارته و إدارة أمواله، و يتقدم إلى المحكمة بطلب للتسوية القضائية لتمكينه من مواصلة إدارتها، و تسديد الديون وفقا للاتفاق المبرم بينه وبين دائنيه¹، و يصعب أي إجراء للتسوية القضائية في حالة اضطراب أعمال التاجر المالية التي من شأنها أن تؤدي إلى التوقف عن الدفع، و هذا لعدم سهولة تحديد مركزه المالي، فيحرم هنا من العودة لتجارته، و هذا بسبب عدم إثبات سوء حظه وحسن نيته من خلال دفاتره التي أهملها أو أخل بالقواعد القانونية المنظمة لها²، و يقصد بحسن النية أن يكون المدين قد راعى الأصول المتعارف عليها في مزاوله أعماله و كل إهمال في أعماله، أو إساءة التصرف، أو إخفاء جزء من أمواله، أو تهريبها يعد سوء نية، و يجب على المدين أن يقيم دليل حسن نيته وسلامة تعاملاته، و الأمر متروك لتقدير المحكمة من استخلاصها للوقائع المعروضة أمامها في كل حالة على حدي، و هنا لا يتم الموافقة على طلب المدين إلا إذا اثبت اضطراب أعماله المالية، و أنها خارجة عن إرادته، كانخفاض قيمة بضاعته و أصوله، الحريق، أو الغرق أو كساد³. و ليتصرف المدين بحسن النية يجب أن يتصرف بالأمانة الأساسية، و العدل التجاري، و النوايا الحسنة نحو الجميع، و الكشف الصريح عن الأصول و الخصوم، و الديون المستحقة على الشخص المعسر⁴، كما أن حسن النية و سوء حظه أصبح شرطا موضوعيا للحصول على التسوية القضائية على عكس الإفلاس⁵.

¹وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص.16.

²الأزهر لعبیدی، شرح القانون التجاري الجزائري، ط، مطبعة منصور، 2022،، الوادي، الجزائر، ص.154.

³مزید بن إبراهيم بن صالح المزید، المرجع السابق، ص.271.

⁴Linc A. Rogers, David Sieradzki and Matthew Kanter, What Does “Good Faith” Mean in Insolvency Proceedings?, JOURNAL OF INSOLVENCY IN CANADA, VOL.2015, 4, PP56-75, P.75.

⁵خديجة قندوزي، التسوية القضائية في إطار الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر: يوسف بن خدة، 2017-2018، ص.78.

2- نظام مانع من الإفلاس

الإفلاس له مفهوم عقابي ويتعلق بالنظام العام¹، فهو إجراء يؤدي إلى موت التجاري

للمفلس و تصفية أمواله، و بيع كل أمواله الأخرى².

و يحتل المدين مركز المفلس في الإفلاس³، أما التسوية القضائية، فهي طريق لمنع التنفيذ على أموال المدين الذي توقف عن الدفع ديونه التجارية، فهو يعتبر تاجر حسن النية سيء الحظ⁴، و كذا لابد من إبرام اتفاق مع الدائنين، و قبوله من طرفهم على منح المدين إدارة أمواله و تجارته، و تمكنه من رد اعتباره، و استعادة مكانته التجارية، و هذا بمساعدة ومعاونة الوكيل المتصرف القضائي، و يسقط عنه سوء النية⁵، و يحتل المدين المقبول في التسوية القضائية مركز المقبول⁶، فالتسوية القضائية تمنح المدين أجل للوفاء بالدين، أو إعفائه من الدين أو جزء منه على تجارته أو مشروعه⁷، و تؤدي إلى وقف المتابعة الفردية للدائنين، و حماية الذمة المالية لها قدر الإمكان، و إمكانية استمرارها بصفة فردية، أو مساعدة الوكيل المتصرف القضائي⁸.

3- نظام يكتسي طابعا اجتماعيا

¹اسلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص.24.

²راشد راشد، الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر ص.217.

³أحمد سعد الدين، توقف التاجر عن الدفع بين المفهوم التقليدي والضرورة الاقتصادية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد 15، العدد 2، 2020، ص ص 53-67، ص.61.

⁴تسرين شريقي، المرجع السابق، ص.14.

⁵بن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص.223.

⁶أحمد سعد الدين، توقف التاجر عن الدفع بين المفهوم التقليدي و الضرورة الاقتصادية، المرجع السابق، ص.61.

⁷وهاب حمزة، المرجع السابق، ص.39.

⁸قصري ناسيم، إصلاح نظام إفلاس الشركات التجارية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.634.

نظام التسوية القضائية نظام جماعي يجمع بين المدين ، و جماعة الدائنين بالأغلبية¹. كما لا يمكن وجود التسوية القضائية بين المدين، و أحد الدائنين على حدي، و تقوم جماعة الدائنين بالتصويت على الصلح بالقبول أو الرفض ، باتفاق الأغلبية العددية للدائنين المقبولة ديونهم نهائيا أو وقتيا أن يمثلوا ثلثين لجملة مجموع الديون نص المادة 318 من ق ت ج². كما أن المشرع لم يترك الأقلية بدون ضمانات، فاشتراط تصديق المحكمة على الصلح، و مراعاة استيفاء الشروط القانونية و الإجرائية³، و يترتب على صدور حكم التسوية القضائية وقف كل الدعاوى الفردية ، و تتكون بذلك جماعة الدائنين⁴.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التسوية القضائية وتميزها عما يشابهها

تجسد التسوية القضائية في صورتين أساسيتان هما التسوية الإجبارية ، و يكون حكمها ملزم للمحكمة و التسوية الاختيارية ، فالمحكمة أن تحكم بالتسوية القضائية، أو شهر الإفلاس، و تجدر الإشارة إلى أنه لا بد من التفريق بين التسوية القضائية و بعض المصطلحات المشابهة و ذلك من خلال إبراز مواطن الاختلاف أو التشابه.

أولا: الطبيعة القانونية لنظام التسوية القضائية

توجد صورتان للتسوية القضائية أولا التسوية الإجبارية التي تصدر من المحكمة المختصة و ثانيا التسوية الاختيارية التي تصدر المحكمة بناءا على المعطيات المتوفرة لديها، إما بقبول التسوية القضائية أو رفضها.

¹ وهاب حمزة، المرجع السابق، ص.40.

² أنظر المادة 318، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ وهاب حمزة، المرجع السابق، ص.40.

⁴ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، ط، دار الفكر الجامعي، 2005، الإسكندرية، ص.133.

1- نظام قضائي

لاستفادة المدين من نظام التسوية القضائية ،لابد له أن يودع طلب لدى المحكمة. بالإضافة لذلك لابد من التصديق على الحكم من طرف المحكمة المختصة¹، و تنص المادة 225 من ق ت ج² على أنه لا يرتب إفلاس أو تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر، كما أن رئيس المحكمة له أن يأمر بكافة الإجراءات التحقيق وفق المادة 221 من ق ت ج³، و يتم بعدها فحص المحكمة المختصة للطلب المقدم من المدين إما بصدور حكم بقبول طلب التسوية القضائية ومواصلة تجارته، أو رفض الطلب ويشهر إفلاسه⁴. كما أنه قد ترفض المحكمة طلب التسوية القضائية في حالة وجود أسباب جدية وفق نص المادة 226 من ق ت ج⁵.

2- نظام يأخذ صورتين

- صورة التسوية الإجبارية

يكون فيها الحكم ملزم بالنسبة للمحكمة، و ذلك أثناء النظر في طلب المدين الذي توقف عن الدفع ، و تم تقديم إقراره خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوقف عن الدفع، بنص المادة 226 من ق ت ج⁶، و التي تنص على أنه يقضى بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليه في المواد 215، 216، 217، 218 من ق ت ج، و هنا يفسر نص المادة على أن المدين حسن النية قد التزم بالشروط المنصوص عليها في القانون،

¹ وهاب حمزة، المرجع السابق، ص.40.

² أنظر المادة 225، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 221، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم..

⁴ ابن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص.223.

⁵ أنظر المادة 226، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁶ وهاب حمزة، المرجع السابق، ص.16.

فالتسوية القضائية هنا تكون إلزامية على المحكمة، ويشترط فيها إرفاق الإقرار بالوثائق التالية: الميزانية، حساب الاستغلال العام، حساب الخسائر والأرباح، بيان الوضعية، و يتعين على المدين أن يضع التاريخ، و أن تكون موقعة مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع، و في حالة عدم تقديم الوثائق يتعين عليه أن يتضمن الإقرار بالأسباب التي حالت دون ذلك¹.

- صورة التسوية الاختيارية

التسوية القضائية هنا هي غير ملزمة للمحكمة، فلها خياران إما الحكم بالتسوية القضائية، و إما بشهر الإفلاس، و تتمثل في حالة عدم القيام المدين بالإجراءات الخاصة في التسوية الإجبارية و منه قد تأخذ المحكمة في حكمها سوء نية المدين، و إهماله وخرقه للقواعد والأعراف التجارية²، أو في حالة تقديم الخبير لعدم إمكانية مواصلة المدين نشاطه التجاري، فالسلطة التقديرية هي للقاضي المنتدب، فإذا رأى أن المدين يمكنه أن يستفيد من التسوية القضائية من خلال مواصلة نشاطه التجاري، فسيحكم بها، و إذا كان العكس فسيحكم بالإفلاس، و قد منح القانون للمحكمة الحق في تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس في الحالات التي نصت عليها المادة 337 و 338 من م ق ت ج³.

3- من النظام العام

¹راشد راشد، المرجع السابق، ص. 234.

²وهاب حمزة، المرجع السابق، ص. 17.

³أنظر المادة 337 والمادة 338، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

القواعد القانونية المنظمة للإفلاس والتسوية القضائية تعد من في مجملها قواعد آمرة، و لا يجوز للمدين و الدائنين الاتفاق على مخالفتها ، و العلة في وضع هاته القواعد حمايتها للائتمان التجاري¹.

ثانيا: تمييز نظام التسوية القضائية عما يشابهه

للتسوية القضائية بعض المصطلحات التي تشابهها ، و بعض الأحيان تتطابق معها في بعض الإجراءات ، و من بين هاته المصطلحات نظام الإعسار ، و الإفلاس، و التسوية الودية و هذا ما سنوضحه .

1- تمييزه عن الإعسار

الإعسار هو نظام يطبق على غير التجار ، و حكمه لا يترتب عليه رفع يد المعسر عن إدارة أمواله أو التصرف فيها²، لم يوجب المشرع المدني نشر حكم الإعسار لأنه قد يضر بسمعة المدين على عكس التسوية القضائية ، فتتم وجوبا نشر جلسات المحكمة ، و في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية³.

كما أنه لا يحول إعسار المدين دون اتخاذ الدائنين إجراءات فردية ضد المدين لاستيفاء حقوقهم⁴، على عكس الإفلاس و التسوية القضائية ، فتوقف الإجراءات الفردية من قبل الدائنين ضد المدين ، و لا يحق لأي دائن أن يقيم دعوى فردية، و لا التنفيذ على أمواله ، و يقتصر

¹ وفاء شيعاوي ، المرجع السابق، ص.21.

² بوريشة عزيزة ، الأحكام الجزائية الإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص.12.

³ تسرين شريقي، المرجع السابق، ص.12.

⁴ وفاء شيعاوي ، المرجع السابق، ص.17.

الوقف على الدائنين العادين، أو الحائزين على امتياز عام على أموال مدينهم و لا يتعدى إلى الدائنين الحائزين على رهن، أو تأمين ، وفق نص المادة 245 من ق ت ج¹

فالتسوية القضائية هي إجراء يطبق على المدين في حالة التوقف عن الدفع سواء أن كان شخصا طبيعيا ،أو معنويا خاضعا للقانون الخاص، و لو لم يكن تاجر، و ذلك قصد تسديد ديونه نص المادة 215 من ق ت ج، بالإضافة إلى أن حكم شهر إعسار لا يرتب على المدين غل يده عن التصرف في أمواله وإدارتها².

كما أن من أحكام التسوية القضائية استمرار المدين المقبول في التسوية القضائية في إدارة أمواله نص المادة 277 ق ت ج، إلا أن بعض التصرفات تحتاج إلى ترخيص من القاضي المنتدب، فيختص القانون التجاري بتطبيق نظام التسوية القضائية والإفلاس، و الإعسار في القانون المدني³، وتمتلك المحكمة سلطة التقديرية في شهر إعسار المدين ، حيث يوجب نشر حكم التسوية القضائية والإفلاس في صحف المختصة بعكس الإعسار الذي لا يوجب نشر ذلك حفاظا على سمعة المدين لغير داعي⁴، و لا تحل عقوبته و لا حبسه لأن ذلك غير مجدي لفائدة دائنيه⁵.

و يمكن أن تطلب النيابة العامة أو المحكمة من تلقاء نفسها عكس الإعسار⁶، و تنتهي آثار

¹ إبراهيم بن داود، نظام الإفلاس و التسوية القضائية، إصدارات الفكر القانوني، 2006، الجزائر، ص.25.

² أنظر المادة 245 ، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، لبنان، ص.310.

⁴ وفاء شيعاوي ، المرجع السابق، ص.16.

⁵ خالد عبد العزيز الرويس، مفهوم الإفلاس وشروط الحكم به في النظام التجاري السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 2، العدد 51، 2012، ص ص 207-277، ص.220.

⁶ أحمد المصطفى محمد صالح الصالح، الصلح الواقي من الإفلاس شروطه وطبيعة القانونية (دراسة مقارنة)، المجلة السودانية، العدد 1، 2018، ص ص 1-20، ص.9.

الإعسار إما بحكم قضائي أو بقوة القانون¹، أما التسوية القضائية فتنتهي إما بالصلح أو تتحول إلى إفلاس.

2- تمييزه عن الإفلاس

طلب التسوية القضائية لا يختلف عن أحكام الإفلاس في رفع دعوى التسوية القضائية، و يعود الحق في ذلك للمدين، والدائن، و للمحكمة من تلقاء نفسها².

كما يمكن أن تتحول التسوية القضائية إلى إفلاس إذا لم يحصل المدين على صلح من دائنيه إذا ثبت ارتكاب المدين أعمال تتسم بسوء النية، وفق نص المادة 337 و 338 من ق ت ج³

فالإفلاس يفرض التصفية الجماعية وتوزيع صافي ما ينتج عنها على كافة الدائنين، حيث لا يتميز أحدهم عن الآخر، إلا إذا كان صاحب حق امتياز أو تأمين خاص، فهو إجراء يؤدي لموت المدين تجارياً⁴، و هو بمثابة عقوبة على سوء سلوك المدين⁵.

والمدين المشهر إفلاسه تغل يده في التصرف بأمواله الحاضرة والمستقبلية، لأنها تصبح من حق الدائنين، و في التسوية القضائية لا تغل يده لأنه يبقى على رأس تجارته⁶.

¹نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.13.

²نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، الجزائر، ص.67.

³أنظر المادة 337 و 338، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم..

⁴أحمد سعد الدين، الإفلاس الواقعي في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 4، 2021، ص ص 178-193، ص.182.

⁵YVES CHAPUT, Droit du redressement et de la liquidation judiciaires des entreprises, 2^e édition refondue, Presses Universitaires de France, 1990, P.16.

⁶بقرقور منال، نظام غل يد المدين في القانون التجاري الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص ص 107-121، ص.112.

كما أن الإفلاس هو طريق التنفيذ على أموال المدين التاجر¹ على عكس التسوية القضائية التي هي طريق لمنع التنفيذ على أموال المدين الذي توقف عن الدفع ديونه التجارية بسبب لا يد له فيها، أو سوء الحظ، و لا تغل يد المدين المقبول في التسوية القضائية، فيبقى على رأس تجارته و هذا بعد موافقة الدائنين².

كما أن الهدف من التسوية القضائية هو الصلح، و ليس تصفية أموال المدين³، و يؤثر حكم الإفلاس في الحقوق المدنية والسياسية للمفلس و لا يستعيدها إلا برد الاعتبار، أما في التسوية القضائية لا يسقط هذه الحقوق عن المقبول في التقلية⁴، و يرى جانب من الفقه أن التسوية القضائية تتميز عن الإفلاس بالصلح، و هذا ما جاء في المادة 338 من ق ت ج بمعنى أن الصلح مقبول في التسوية القضائية، غير أنه يوجد صلح في حالة شهر الإفلاس من خلال أنواع الصلح، كالصلح القضائي، أو التخلي عن الأموال ، و هو جائز بشرط عدم التدليس ، و توافر حسن النية⁵، و تعتبر التسوية القضائية أحد إجراءات الإفلاس و ليست بديلا عنه، و أنها ليست نظام حقيقي للوقاية من الإفلاس⁶.

3- تمييزه عن التسوية الودية

¹ بقرقور منال، المرجع السابق، ص. 108.

² بن قويدر الطاهر ، المرجع السابق، ص. 223.

³ تسرين شريقي، المرجع السابق، ص. 14.

⁴ أحمد سعد الدين ، توقف التاجر عن الدفع بين المفهوم التقليدي و الضرورة الاقتصادية، المرجع السابق، ص. 62.

⁵ وهاب حمزة ، المرجع السابق، ص. 15.

⁶ أحمد داود رقية، الأنظمة الواقية من الإفلاس في القانون الجزائري و المقارن بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص ص 248-266، ص. 260.

لم ينص المشرع على التسوية الودية¹، و تعتبر التسوية الودية نوع من أنواع الصلح، و هي اتفاق بين المدين المتوقف عن الدفع و دائنيه، و يذهب اتجاه فقهي إلى إمكانية الصلح الودي بعد حيازة حكم شهر الإفلاس قوة الأمر المقضي به²، و لابد من موافقة الدائنين بالإجماع، و تخضع إلى أحكام العقود في القانون المدني ، و تتطلب كافة أركان العقود من محل وسبب و أهلية و تراضي³، و هنا تنص المادة 107 من ق م ج⁴ على حسن النية في التنفيذ العقد، و كذلك المادة 119 من ق م ج⁵ على أنه يفسخ في حالة ما لم يلتزم أحد الأطراف بالتزاماته، فيجوز للمتعاقد الآخر بعد اعتذاره أن يطلب تنفيذ العقد ، أو فسخه مع التعويض في الحالتين، و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 1231779 بتاريخ 12-04-2019⁶، أما التسوية القضائية ، فتتشابه مع التسوية الودية في إمكانية انعقادها قبل الحكم بشهر الإفلاس، و كلاهما يجنبان المدين شهر إفلاسه ، و يختلفان من ناحية التنظيم، فالتسوية القضائية ينظمها القانون التجاري ، و لابد من تصديق المحكمة، أما التسوية الودية فينظمها القانون المدني⁷.

¹ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص.5.

² وهاب حمزة ، المرجع السابق، ص.34.

³ ليندة سعداوي، نعاية بوحفص جلاب، التسوية الودية كآلية لحماية الشركات المتعثرة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2022، 1، ص ص 185-203، ص.194.

⁴ أنظر المادة 107، من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني.

⁵ أنظر المادة 119، من الأمر رقم 75-75، المتضمن القانون المدني.

⁶ ملف رقم 1231779 بتاريخ 12-04-2019، بين الطاعن ل.م. والمطعون ضده بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومن معه وكالة الطاهير، المحكمة العليا.

⁷ وهاب حمزة، المرجع السابق، ص.35.

غير أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد استحدث الوساطة كوسيلة جديدة لحل النزاعات القانونية، و اعتبرها وجوبية أمام القاضي، و هذا لتقليل من المنازعات التي تثار أمام القضاء¹.

المطلب الثاني: نطاق وشروط تطبيق نظام التسوية القضائية

للتسوية القضائية شروط موضوعية لابد من استيفائها ، و قد ذكرتها المادة 215 من ق ت ج ، و من خلالها تطبق التسوية القضائية، مثل الصفة التجارية، و التوقف عن الدفع اللذان يعتبران شرطان أساسيان، كما أنه أيضا لا بد من توافر شروط شكلية تحت طائلة الرفض، مثل تقديم طلب التسوية القضائية ، و الوثائق التي يرفقها بطلبه.

الفرع الأول: نطاق تطبيق نظام التسوية القضائية

يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي باشر عملا تجاريا على وجه الاحتراف، و تكون لديه أهلية، و هنا لا يكفي أن يكون الشخص مارس العمل التجاري على سبيل الصدفة أو التجربة ، بل لا بد أن يكون مصدر رزقه الأول لتحقيق صفة التجارية²، و يشترط لاكتسابها شرطان هما التجارة على وجه الاحتراف، و أهلية خاصة في الشخص الممارس للتجارة، و يضيف الفقه شرط آخر هو شرط المسؤولية غير المحدودة عن التزامات التاجر الناشئة عن ممارسة تجارته³.

أولا: المدين التاجر

¹ صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص ص 64-82، ص 66.

² محمد رضا التميمي، طبيعة الدين وصفة التاجر كشرطين لشهر الإفلاس (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري)، مجلة الشريعة و القانون، المجلد 4، العدد 07، 2015، ص ص 151-181، ص 162.

³ أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980، الجزائر، ص 115.

1- الشخص الطبيعي

هي شرط موضوعي لتطبيق نظام التسوية القضائية، فالتجار هم الأشخاص الممارسين للأعمال التجارية بكل تصنيفاتها، و يجعلونها مهنة معتادة نص المادة 1 من القانون التجاري¹، و منه فلا بد أن يؤكد الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن المدين يتمتع بصفة التاجر و نشير هنا إلى أن الحرفي ليس تاجر إلا في حالة ممارسته إلى جانب نشاطه المهني نشاطا تجاريا²، و يعد إثبات صفة التاجر مسألة موضوعية تخضع لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع و لا يخضع في فصله في الوقائع إلى رقابة محكمة النقض، و المهم هو قيام أو عدم قيام مهنة التجارة، و يرى الأستاذ Stéphane Piedelièvre أن إثبات صفة التاجر يمكن أن يستخلصه القاضي من خلال بعض الوقائع المادية الإيجابية، مثل عنصر الاتصال بالعملاء فهو يعتبر قرينة على اكتساب الصفة التجارية ، حتى و إن لم يكن مقيد بالسجل التجاري³، و لابد هنا من الإشارة إلى أنه توجد حالات يكون التاجر فيها قد مارس التجارة ، إلا أنه طرا عليه بعض حالات التوقف عن التجارة ، أو الوفاة، أو فقدان للأهلية، أو ممارسته للتجارة باسم مستعار، و لذا سوف نتطرق لهاته الحالات ،وحيث أنه لاعتبار الشخص تاجر لابد من:

- أن يباشر هاته الأعمال على سبيل الاحتراف⁴.

¹راشد راشد، المرجع السابق، ص. 221.

² السعيد بوقرة ،الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري،رسالة ماجستير،قانون أعمال،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر ، باتنة،الجزائر،2004/2005، ص.13.

³الأزهر لعبيدي ، المرجع السابق،ص.117.

⁴ خالد عبد العزيز الرويس،المرجع السابق،ص.233-234.

- أن يقوم بالأعمال لحسابه الشخصي¹.

- أن يتمتع بالأهلية اللازمة للممارسة التجارية².

- أن يكون مسجلا في السجل التجاري³.

- التاجر المعتزل

كما أنه في حالة اعتزل التاجر التجارة بإغلاقه، أو بيعه محله التجاري يمكن طلب التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب⁴، و هي نفس الحالة تطبق على الشريك المتضامن المنسحب من شركة⁵، و تنص المادة 220 من ق ت ج⁶ على أنه يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من السجل التجاري إذا توقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب ، و منه لا بد من توافر شرطين في حالة شطب التاجر، و اعتزاله التجارة هما:

- حصول الاعتزال بعد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية التي نشأت قبل اعتزاله التجارة و قيد شطبه من السجل التجاري.

¹ سلمان الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.31.

² محمد رضا التميمي ، المرجع السابق ، ص.166.

³ للاطلاع أكثر ، بن حميدوش نور الدين، التسجيل في السجل بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، 2019، ص ص 9-36.

⁴ نادية فضيل ، الإفلاس و التسوية القضائية، المرجع السابق، ص. 13.

⁵ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص.28.

⁶ أنظر المادة 220، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

- تقديم طلب شهر الإفلاس خلال سنة من تاريخ شطب اسمه من السجل التجاري، و نفس الشروط أيضا تطبق على الشريك المتضامن في حالة انسحابه من الشركة، و أنه متى كان سند الدين موقعا من المدين بصفته تاجرا ، فإن تركه للتجارة لا يمنع من اتخاذ إجراءات الإفلاس في حقه من أجل الدين السابق على الترك¹.

- التاجر المتوفى

تنص المادة 219 ق ت ج² أنه إذا توفى تاجر، و هو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى للمحكمة في أجل عام من الوفاة، بمقتضى إقرار أحد الورثة، أو بإعلان من جانب أحد الدائنين و للمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس الأجل. يجب لشهر إفلاس المدين المتوفى توافر الشرطين وهما:

- أن تحصل الوفاة بعد توقفه عن الدفع.

- أن يقدم إشهار إفلاسه خلال سنه من وفاته.

إذا مارس الورثة تجارة الموروث، فإنهم ملزمون بتسديد الديون تحت الحكم عليهم بإشهار إفلاسهم³.

كما يجوز إذا مارست الزوجة نشاط تجاري مستقلا عن زوجها شهر إفلاسها، و تخضع للتسوية القضائية في حالة توقفت عن دفع ديونها وفق نص المادة 7 و 8 من ق ت ج⁴.

¹ أحمد محمود خليل ، الإفلاس التجاري و الإعسار المدني، ط، منشأة المعارف، 1987، الإسكندرية، ص.287.

² أنظر المادة 219، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ وفاء شيعاوي ، المرجع السابق، ص.28.

⁴ أنظر المادة 7 و 8، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

- التاجر القاصر

يشترط في التاجر أن يكون بالغاً سن الرشد القانوني¹، و يكون الشخص مؤهل للممارسة التجارية وفق المادة 40 من ق م ج ، حيث يكون مؤهلاً إذا بلغ الرشد سن 19 سنة كاملة²، على عكس المشرع المصري الذي نص على واحد وعشرون (21) سنة³، و أجازت المادة 05 من ق ت ج للقاصر المرشد ذكر أو أنثى الذي بلغ 18 سنة كاملة ممارسة التجارة إلا بعد الحصول على إذن الأب، أو الأم، أو من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة، و يجب أن يقدم الإذن كتابياً لطلب التسجيل في السجل التجاري⁴، كما أن اتجار الأب بصفته ولياً على ابنه ليس موجب في حكم القانون لمسؤولية الأب في جميع ماله، و لا لإشهار إفلاسه، و متى كانت الصفة معروفة لدى المتعاملين و تجب المسؤولية بإشهار عقد الشركة، إذا كان الولي مستتر تحت صفة الولاية لحسابه الشخصي⁵، أما بالنسبة للمرأة ، فيمكنها ممارسة التجارة متى بلغت الرشد، أو سن الترشيح، و تلتزم بالقيام بالأعمال التجارية وفق المادة 8 من ق ت ج، و في حالة المرأة المتزوجة، و تمارس نشاط تجاري تابع لزوجها، فلا تكتسب صفة التاجر، و لا تعتبر تاجراً، إلا في حالة ممارسة التجارة منفصلة عن زوجها⁶.

كما تلتزم المرأة شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها وفق المادة 8 من ق.ت.ج⁷،

¹نجيم أهتوت، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، مكتبة الأنوار، 2020، ص.56.

²نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر، ص.136.

³عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول، د ط، 2012، ص.230.

⁴أنظر المادة 05، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁵عصام مهدي محمد عابدين، الإفلاس طبقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 2018، الطبعة الأولى، دار محمود، 2020-2021، ص.510.

⁶YVES CHAPU, Op.Cit, P.38.

⁷أنظر المادة 08، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

فتكون هي المسولة والمستفيدة من المغام هذا لدعم الائتمان الذي يعد عنصر شخصي ويتحمله الشخص القائم بالتصرف ،و لا تعتبر أيضا تاجرة في حالة قيامها بالعمل لدى الغير أو كانت مديرة شركة ،أو عضو مجلس الإدارة في شركة مساهمة ولا ممثلة تجارية ،وهذا بسبب أنهم لا يباشرون العمل التجاري لحسابهن بشكل مستقل¹.

كما أن الشخص الأجنبي يمكنه ممارسة التجارة بتوافر كافة الشروط في التاجر الجزائري بالإضافة لحصوله على ترخيص، أو إذن من الوزارة الوصية للممارسة التجارة،و هذا وفق مبدأ المعاملة بالمثل، فيما يخص تجارة الأجانب ،و وفق المعاهدات الدولية² ،و في حالة إذا كان الأجنبي وفق دولته قاصر، و يعتبر كامل الأهلية في الجزائر، فلا يؤثر ذلك طبقا المادة 9 من القانون المدني أن القانون الجزائري هو مرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق، و إذا لم يسهل تبين حالاته(العتة أو الجنون) ، فإنه لا يؤثر على أهليته، و صحة تعاملاته³، فالتاجر الراشد سواء كان رجل أو امرأة جزائريا أو أجنبي، فمتى توقف عن الدفع لابد من شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

- القاصر المرشد

يكون فاقد الأهلية في حالة بلوغه 16 سنة،و لم يبلغ سن الرشد 19 سنة ، فقد إعتبرت تصرفاته صحيحة إذا كانت نافعة، و تكون باطلة في حالة سببت له الضرر ،وتكون قابلة للإبطال إذا كانت تدور بين النفع والضرر⁴.

¹ كركادان فريد، حق المرأة في مزاولة النشاط التجاري،مجلة الدراسات القانونية،المجلد 9،العدد 1، 2023 ،صص 955-981،ص.960.

² وفاء شيعاوي، المرجع السابق،ص.29.

³ أحمد محرز، المرجع السابق،ص.127.

⁴ بن داود إبراهيم، المرجع السابق،ص.40.

و إما يكون بسبب عارض من عوارض الأهلية

-العارض الطبيعي

يعتبر فاقد للأهلية ،و هو في حالة إصابة بالجنون،أو العته، و يعتبر ناقص الأهلية إذا أصابه السفه أو الغفلة.

كما أنه في حالة أصاب الشخص عارض من هاته العوارض، و هو في تجارته ، أو آلت له بالميراث ، فالمحكمة أن تأذن بتعيين قيم يستمر بمزاولة تجارة لصالح المحجوز عليه¹.

و نصت المادة80من ق م ج على حالة خاصة، و هي الشخص الأصم أو الأكم أو أعمى أبكم، و تعذر عليه التعبير جاز للمحكمة أن تعيين له مساعدا قضائيا يعاونه في تصرفات التي تقتضيها مصلحته، و يكون قابل للإبطال كل تصرف بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة².

-العارض القانوني

و هو ما يقصد بحالات التنافي، و هو الحظر المفروض على بعض الأشخاص، فيمنعهم من ممارسة النشاط التجاري ،كمنع الجمع بين الوظيفة والتجارة، كالموظفين العموميين والمحامين والأطباء الذين تنظمهم قوانين خاصة ،و في حالة مزاولتهم للتجارة ، فإنهم يخضعون للقانون التجاري ،و أعمالهم صحيحة ،و يتابعون بعقوبات تأديبية الذي ينص عليه قانون المهنة الذي يخضعون له³.

¹بندر بن حمدان العتيبي،مبادئ القانون التجاري،الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد،2016،الرياض،ص.59.

²الأزهر لعبيدي، المرجع السابق ص.118.

³أحمد محرز ، المرجع السابق،ص.126.

-العارض القضائي

يتعرض الشخص لسحب الأهلية التجارية منه بناء على حكم أو قرار قضائي¹، فيمنع من ممارسة الأعمال التجارية باسمه أو لحسابه، و من لا يمكن شهر إفلاس القاصر لأنه محمي بسبب انعدام، و نقص الأهلية، و يكون ملزم بالتعويض ماعدا عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد، وفق المادة 31 من ق م ج²، وتصرفات المدين هي تصرفات صحيحة حتى يحصل على حكم بإبطالها، و يحرم من الاسترداد في حالة البطلان من تسبب في عدم مشروعيتها أو كان عالما به.

كما يمكن شهر إفلاس القاصر متى بلغ سن الرشد، إذا توقف عن دفع ديونه، و يمكن طلب شهر إفلاسه بغض النظر عن وقت نشوء ديونه، لأن العبرة بوقت تقديم طلب، و ليس بوقت نشوء الدين³، والسؤال المطروح هنا هو حدود المال، و هذا ما لم يذكره المشرع على عكس المشرع المصري الذي نص صراحة على هاته المسألة⁴، و هذا ما تداركه المشرع الجزائري في نص المادة 31 من ق م ج السالفة الذكر، أما إذا تاجر الأب بصفته وليا على ابنه ليس بذاته في حكم القانون موجبا لمسؤولية الأب في جميع ماله، و لا لإشهار إفلاسه شخصا متى كانت صفة الولاية معروفة للمتعاملين بإشهار عقد الشركة، و يكون موجبا إذا ثبت أن الولي كان

¹نجيم أهتوت، المرجع السابق، ص. 59.

²أنظر المادة 31، من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادي الأولى 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، العدد 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005.

³نشرين شريقي، المرجع السابق، ص. 18.

⁴محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص. 170-171.

مستترا تحتها ،و يعمل لحسابه ،و يتعين على المحكمة إذا قضت بالإفلاس أن تبين العناصر الواقعية التي تصلح ، و إلا كان حكمها باطلا¹.

- التاجر باسم مستعار

بسبب الحظر الذي وضعه المشرع على بعض الأشخاص، و منعهم من ممارسة التجارة كالموظفين، فيلجأ بعضهم للتخفي أو باسم شخص آخر، و قد أقر المشرع الفرنسي أنه متى ثبت أن التعامل صوري ،و أن الشخص الظاهر يعمل لحساب غيره، فطالما أنه ظهر بمظهر التاجر و أنه المالك لحصص، أو أسهم إدارة ، فما عليه إلا أن يتحمل تبعات ذلك²،و على عكس المشرع الجزائري نجده لم ينص على هاته المسألة³ ،و منه يعتبر تاجر مستتر برغم عدم قيامه بالأعمال التجارية باسمه، و عدم قيده في السجل التجاري، فإنه يخضع لأحكام التسوية القضائية بصفة تضامنية مع التاجر الظاهر،و أيضا المشرع المصري الذي نص في المادة 18 على أنه تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار ، أو مستتر وراء شخص آخر فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر⁴،و جاء في حكم النقض أن وصف التاجر يصدق على الشريك المتضامن في الشركة التي تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ،و لا يحول دون اعتباره تاجرا أن يكون موظفا ممن تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة⁵،و نشير إلى أن

¹أحمد محمود خليل ،المرجع السابق،ص.288.

²بن داود إبراهيم ،المرجع السابق،ص.38.

³محمد رضا التميمي، المرجع السابق،ص.167.

⁴عصام حنفي محمود، المرجع السابق،ص.229.

⁵أحمد محمود خليل ،المرجع السابق، ص.331.

الصيدلي يعتبر تاجر لأنه يشتري الأدوية و يبيعها، و له محل بمقومات المحل التجاري ،و يهدف لتحقيق الربح¹.

2- الشخص المعنوي

= شركات الأشخاص

- شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة

يعتبر الشركاء في شركة التضامن، و شركة التوصية البسيطة متضامنين في حالة الوقف عن الدفع ،و هذا لاكتسابهم صفة التاجر ،و تكون المسؤولية فيها مسؤولية شخصية،و بالتضامن عن ديون الشركة،و لو كانت هاته الديون ديون خاصة ،و يسأل في ذمته غير أنه في حالة إفلاس الشريك لا يستتبع إفلاس الشركة، لأن الشركاء الآخرين قد يتمكنوا من الوفاء بديونها²،و بصرف النظر عن مقدار حصته في رأس المال عن ديون الشركة، فالمسؤولية لا تحدد بمقدار حصته في رأسمال الشركة، و إنما يتجاوز إلى جميع أمواله الخاصة، و من غير حدود عن كافة ديون الشركة³، و في حالة وفاة أحد الشركاء أو انسحابه، فيمكن شهر إفلاسها إذا مازالت في حالة تصفية على أن لا تتجاوز إجراءات التصفية سنة، فإن تجاوزتها لا يمكن شهر إفلاسها⁴، و المقرر في القضاء أن الحكم بإشهار إفلاس شركة التضامن يستتبع حتما إفلاس الشركاء المتضامنين فيها ، فهم مسئولون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة، فإذا توقفت الشركة عن الدفع ، فمعناه توقفهم عن الدفع ، و لا ترتب إغفال الحكم الصادر بإفلاس

¹ محمد عزمي البكري، موسوعة القضاء و الفقه في شرح قانون التجارة الجديد الأعمال التجارية،التاجر،الدفاتر التجارية،السجل التجاري،المتجر،سوق الأوراق المالية(البورصة)المجلد 1 ،الطبعة 6،دار محمود للنشر و التوزيع،القاهرة،ص.100.

² محمد رضا التميمي، المرجع السابق،ص.ص.172-173.

³ نبضال جمال جرادة،الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني،الطبعة الأولى، 2009، فلسطين ،ص.133.

⁴ ابن داود إبراهيم،المرجع السابق،ص.44.

الشركة النص على شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها، أو إغفال بيان أسمائهم، أن يظلوا بمنأى عن الإفلاس، فهو يقع كنتيجة حتمية، و لازمة لإفلاس الشركة¹.

كما يظل الشريك مسئولاً عن الديون السابقة لإعلان خروجه منها، و لا يسأل عن ديون التي تلزم بها الشركة بعد خروجه شريطة عدم ظهور اسمه في عنوانها، و انسحاب الشريك لا يسري على الغير، إلا عند تسجيله في السجل التجاري²، و هذا في أجل سنة (1) من تاريخ شطبه من السجل التجاري حتى ليعتقد الغير أنه مازال شريكاً في الشركة³، و يخلق ائتمان زائف للشركة و هو ما يستوجب تعويض الغير عن الضرر الذي أصابه من خلاله، و يعتبر الشريك الذي يسمح بوضع اسمه مسئول مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة⁴.

و أما في الشركة التوصية البسيطة يؤدي إعلان إفلاس الشركة إلى إعلان إفلاس الشركاء المفوضين على اعتبار أنهم يتمتعون بصفة التاجر، و مسئولون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية غير محدودة، و بالنسبة للشركاء الموصون، فلا يؤدي إفلاس الشركة إلى إعلان إفلاسهم لأن مسؤوليتهم محدودة بقيمة حصتهم في الشركة فقط، و لا يعتبرون تجار لكونهم شركاء موصين⁵.

¹ أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص. 332.

² إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن، الجزء 3، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص. 31.

³ مدراوي لحسن، إفلاس الشريك تبعاً لإفلاس الشركة التجارية كضمان لحقوق الغير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص ص 43-60، ص. 46.

⁴ ابن قدامة محمود أمين، الحالات التي يسأل فيها الشريك الموصي من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد، العدد 1، 2024، ص ص 91-117، ص. 97.

⁵ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التوصية البسيطة والمحاصة، الجزء 4، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص ص 126-127.

وإفلاس أحد الشركاء شخصيا حتى و لو كان متضامنا أو مفوضا، لا يؤدي إلى إفلاس الشركة الغير متوقفة عن دفع ديونها، و قد تنتهي بالإتحاد، أو الاتفاق لعدم كفاية الموجودات، أو الإقفال لانتهاء كتلة الدائنين.

كما أن صلح للشركة لا يتم رفضه من الشركاء المتضامنين أو المفوضين¹، وعند تحويل شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة، فيظل الشريك المتضامن مسئولا عن ديون الشركة بأمواله الخاصة إلى حين اكتسابه صفة الشريك الموصي، و نشر هذا التحويل، و يتطلب أيضا موافقة كل الشركاء²، و بخصوص حالة إشهار إفلاس المدير الشريك المتضامن مرتين مرة كونه شريك متضامن، و مرة كونه مدير، فالمدبر قد تم شهر إفلاسه كشريك متضامن، و بذلك انتقت الصفة الثانية له، و الأثر في كل منهما هو نفسه في مواجهة دائني الشخص المعنوي، فأصحاب الديون الممتازة هي نفسها سواء كان شريكا متضامنا أو مدير، فالامتياز الممنوح للشركة هو متصل بشيء ملك للشركة، و لا ينتقل لغيره من الأموال بهذه الصفة³، و في حالة مخالفة الشريك الموصي مبدأ حضر التدخل في الإدارة الخارجية يترتب عليه مسؤولية شخصية غير محدودة، و بالتضامن عن النتائج السلبية اتجاه الغير، و هو جزاء إجباري، و للقاضي أن يقرر بوجه التضامن بجميع ديون الشركة، و لو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي أجزها، و هو جزاء اختياري متروك للمحكمة⁴.

- شركة المحاصة

¹ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2008، ص.290.

² إلياس ناصيف، موسوعة الشركات، تحويل الشركة وانقضائها و اندماجها، الجزء 13، ص.108.

³ زكريا باي، مسؤولية المدير الأجنبي في حالة إفلاس الشركة التي يديرها، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 1 العدد 1، 2020، ص ص 113-128، ص.125.

⁴ صحراوي نور الدين، المسؤولية التضامنية للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017، ص ص 103-115، ص ص 110-111.

لا يمكن شهر إفلاسها بسبب انعدام شخصيتها المعنوية، وهي شركة مستترة¹، و لا تفرغ في شكل كتابي، و لا تخضع للقيد التجاري في السجل التجاري، و لا للنشر، فهي تتعقد بين شخص ظاهر، و آخر أو عدة أشخاص غير ظاهرين²، و منه فإن الإفلاس أو التسوية القضائية يقتصر على ظهورها للغير، ويوجه إلى المدير المحاص، أو الشريك المدير لأعمالها باسمه الخاص مع الغير³.

تنص المادة 563 من ق ت ج⁴ على إمكانية بقاء و استمرار الشركة، إذا نص قانونها الأساسي على استمرارها في حالة إفلاس لأحد شركاء، أو فقدان الأهلية، إفلاس أحد الشركاء ليس بالضرورة إفلاس الشركة، بل يترتب عليه حلها أو تصفيتها.

كما نصت المادة 562 من ق ت ج⁵ على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فسوف يؤدي لانقضاء الشركة، والمادة 439 من ق م ج⁶، غير أنه يوجد استثناء على القاعدة، و هو جواز الاتفاق على استمرار الشركة بالشركاء المتبقين أو أحد ورثة المتوفى.

كما أنه في حالة وجود ورثة قصر للشريك المتوفى، فالمرجع الجزائري اعتبر دخولهم للشركة ممكن، و مسؤوليتهم بقدر أموال التركة، وهذا بمقتضى المادة 562 من ق ت ج، و التي تنص على أنه يعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسئولين عن

¹ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التوصية البسيطة و المحاصة، المرجع السابق، ص 344.

² عبد الرحيم صباح، خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص ص 235-245، ص 240.

³ بقدر كمال، المحاصة شخص غير قانوني، مجلة الراشدية للأبحاث القانونية، المجلد 1، العدد 2008، ص 1، ص ص 135-152.

⁴ أنظر المادة 563، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁵ أنظر المادة 562، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁶ أنظر المادة 439، من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ديون الشركة مدة قصورهم، إلا بقدر أموال تركة مورثهم.

كما تنص المادة 563 مكرر¹⁹ ق ت ج على أنه تستمر شركة رغم وفاة شريك موص، و إذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصين، إذا كانوا قصرا غير راشدين، و إذا كان المتوفين هو الشريك الوحيد المتضامن، وكان ورثتهم كلهم قصرا غير راشدين يجب تعويضه بشريك متضامن جديد، أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، و إلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل.

و ترفع الدعاوى من الدائنين على الشريك الذي قام بإدارة الشركة، و تكون خاضعة لمرور الزمن وفقا للقاعدة العامة لعدم وجود دائنين لها بالمعنى القانوني، و يمكن للدائنين أن يرجعوا على المحاصنين عن طريق الدعوى غير المباشرة.²

= شركات الأموال

الاعتبار المالي هو جوهر هاته الشركات³، و تكتسب فيه صفة التاجر، و يمكن شهر إفلاسها و استقاداتها من التسوية القضائية، و نجد أن المشرع من خلال الأمر 07/96 المتعلق بالسجل التجاري، في نص المادة 31 على أن تكون لكل أعضاء مجال الإدارة و الرقابة في الشركات التجارية صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها و تسييرها⁴، و لا تقوم شركة المساهمة على الثقة الشخصية بين المساهمين فكل منهم غريب عن

¹ أنظر المادة 563 مكرر 9، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التوصية البسيطة و المحاصة، المرجع السابق، ص. 350-347.

³ محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص. 175.

⁴ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص. 43.

الآخر، و إفلاس أحدهم لا يرتب حل الشركة¹، و لا يسأل المساهمون عن ديون الشركة و خسائرها إلا في حدود مساهمتهم في رأسمال الشركة، و لا يسأل المساهمون إلا في حدود قيمة الأسهم غير المسددة ، و التي تشكل جزءاً من رأسمال الشركة²، و هذا ما أقره القضاء ،حيث ذهبت المحكمة العليا في الجزائر على أنه من المقرر قانوناً أن المساهمين في شركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتحملون الخسائر ،إلا في حدود ما قدموه من حصص فيها، فالقاعدة هي عدم جواز إفلاس الشركاء في شركة الأموال ،لأنهم لا يتمتعون بصفة التاجر،و المدير في الشركة ذات مسؤولية المحدودة لا يتحمل أي مسؤولية إلا في حالة سوء السلوك، و يمكن أن تكون مسؤوليتهم مدنية وجنائية و مسؤولية خاصة البحث³ ،غير أنه في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي، فإنه يجوز ذلك شخصياً على المديرين و المسيرين من خلال المادة 224 ق ت ج في الحالات التالية⁴:

1-في حالة أنه في ظل الشخص المعنوي، و أثناء قيامه بتصرفات قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة.

2-إذا باشر تعسفياً لمصلحته الخاصة استغلالاً خاسراً أدى إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع، و المشرع لم يشترط توافر شهر الإفلاس في أعضاء مجلس الإدارة حتى تتقرر

¹ على الزيني،كتاب أصول القانون التجاري،المجلد 2، الجزء 1،مطبعة الأميرية ببواق، 1935،،القاهرة، ص.479.

² عبد الله حسين خشروم،بطلان التصرفات القانونية الصادرة في فترة الرتبة بالنسبة للشركة المساهمة العامة(دراسة مقارنة بين قانون الشركات و قانون التجارة الأردني) ،مجلة المنارة للبحوث والدراسات ،المجلد 13 ،العدد 9 ، 2007 ، ص ص 191-211ص.198.

³ Équipe HSD ,Op.Cit, P.129.

⁴أنظر المادة 224، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم.

مسؤوليتهم عن إفلاس الشركة¹.

كما نص المشرع الأردني في قانون الشركات على أنه تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، و تكون الشركة بموجوداتها و أموالها مسئولة عن الديون و الالتزامات المترتبة عليها، و لا يكون المساهم مسئولا تجاه الشركة عن تلك الديون و الالتزامات، إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة².

و لاستقلال الذمة لكل الشركاء، فإنه إذا رفض الصلح مع الشركة يمكن لكل واحد أو أكثر منهم أن يحصل عليه شخصا ، و في حالة منح الصلح للشركة ، فإنه يتم الإتحاد سواء تجاه دائني الشركة، أو دائني الشريك الشخصين ، و لا تكون أية أفضلية لدائني الشركة في تقليسة الشركاء على دائني الشخصين³.

كما أن شركة المساهمة تحتفظ بذمتها المالية ، و يترتب على دائنيها أفضلية موجوداتها ، و شهر إفلاسها في حالة التوقف عن الدفع ، و تعتبر مفلسة للناس كافة و ليس المدينين فقط⁴.

كما أن تحويل الشركة المحدودة المسؤولية لا يعطى دائنيها ضمانات على أموال الشركاء الشخصية ، و يشترط نشر التحويل لكي يصبح ساريا بحق الغير⁵، و يتضح أن تحميل مسؤولية ديون الشركة لأعضاء مجلس الإدارة هو أمر جوازي للمحكمة، و هذا بنص المادة 715

¹باز الوليد، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 12، 2022، ص ص 443-456، ص 448.

²عبد الله حسين خشروم، المرجع السابق، ص 199.

³إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 300.

⁴بن مبارك ماية، شروط امتداد شهر إفلاس شركة المساهمة إلى المدير حسب التشريع التجاري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، ص ص 703-722، ص ص 713-714 .

⁵إلياس ناصيف، موسوعة الشركات تحويل الشركة وانقضائها واندماجها، المرجع السابق، 2011، ص 50.

مكرر¹²⁷، ونصت المادة 589 من ق ت ج على أنه لا تتحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تقليصة أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرط مخالفا، و لا تتحل الشركة إلا إذا فقدت ثلاث أرباع رأسمالها².

= الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية

- شركة الأموال العمومية العامة

طبقا للمادة 217 من ق ت ج³، فإن الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كليا أو جزئيا فإنها تخضع للأحكام الإفلاس و التسوية القضائية. إذا مارست أعمال تجارية ، حيث أنها لا تلزم بالتسجيل التجاري، و لا مسك الدفاتر التجارية، و لا تكتسب صفة التاجر في حالة ممارستها أعمال التجارية، و لا تخضع لنفس طرق التنفيذ، و هذا لكونها ميسورة ،و يمكنها السداد ،عن طرق تنظيم تتخذه السلطة العمومية ، و لكن دون تطبيق المادة 352 من ق.ت.ج⁴.

- شركة الأموال العمومية الخاصة

و قد ألحق المشرع الجزائري تطبيق نظام التسوية القضائية و الإفلاس بالأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص، و لو لم يكن تاجرا إذا ما توقفت عن الدفع ،كالمؤسسات الخاصة والشركات ذات الرأس المال العمومي كليا أو جزئيا⁵، مثل الجمعيات والتعاونيات، و يقصد بها

¹باز الوليد، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، المرجع السابق، ص.452.

²بوكري نبية، حل الشركات التجارية الرياضية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 13، 2017، ص 55-68، ص 64.

³أنظر المادة 215 و 217، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص.48.

⁵وفاء شعاوي، المرجع السابق، ص.32.

كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة زمنية محددة أو غير محددة لأغراض مختلفة ، و نظمت بالقانون 31/90 ، و هي تخضع للتسوية القضائية ¹.

كما أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الحديث للتوقف عن الدفع من خلال تسبيب الذي ذهبت إليه محكمة سيدي أمحمد في القضية رقم 03/4053 فهرس رقم 02/5454 بتاريخ

2002/10/14 المتعلقة بإفلاس يونين بنك².

ثانياً: المدين غير التاجر

1- الشركات المدنية

نظمت بأحكام القانون المدني ، و بمجرد تكوينها، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية، حتى ولو لم تكتسب صفة التاجر فهي تخضع للإفلاس، أو التسوية القضائية على الرغم من عدم خضوعها للقيد في السجل التجاري، أو مسك الدفاتر، وغيرهما من التزامات التاجر³، كالشركات التي تبرم عقود مع الأطباء، أو المحامين للقيام بأنشطة مهنية، فهي تكتسب الصفة التجارية بغض النظر عن الأعمال التي تزاولها.

2- الحرفي

لا يعد الحرفي تاجر غير أنه في حالة رافق حرفته بعمل تجاري بصفة معتادة ، و على سبيل الاعتقاد يعتبر تاجر، و هذا ما أكدته المادة 37 من الأمر 01/96 ، و المتعلق بقواعد الصناعات التقليدية والحرف، و تطرقت لحالات شطب الحرفي إذا كان قد أخضع لقواعد

¹ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص. 47.

² نوال برونوس ، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2014، ص. 47.

³ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص. 47.

الإفلاس أو التسوية القضائية¹، و قد قضت محكمة النقض المصرية أنه لإسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة أن يستخدم عمالا ، أو الآلات، أو يضارب على عمل هؤلاء العمال ،أو إنتاج تلك الآلات، و في حالة مباشرته حرفته وحده انتفت الصفة التجارية²، و يرى المشرع المصري أن أرباب الحرف الصغيرة لا يسري عليها قانون التجارة ،و يعرف أصحاب الحرف الصغيرة أنهم كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة للحصول على المعاش اليومي³.

3- الشركات الباطلة

تعتبر الشركة باطلة في حالة تخلف أحد أركانها الجوهرية أو الشكلية، و هي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ،فلا بد لتتمتع بالشخصية المعنوية القيد بالسجل التجاري، وفق أحكام المادة 549 من ق ت ج⁴، ومنه لا يمكن شهر إفلاسها ، و يطبق الحكم إذا ترتب البطلان بصفة مطلقة منذ تكوينها،و في حالة اعتبارها باطلة بعد صدور الحكم بالبطلان، فهنا يمكن شهر إفلاسها إذا توقفت عن سداد الديون قبل صدور الحكم، و كانت قد قيدت في السجل التجاري⁵.

4- الشركة الفعلية

الحكم ببطلان الشركة يعتبر العقد كأن لم يكن ،و يعود الأطراف إلى ما كانوا عليه، إلا أن فترة التي تعامل الشركة مع الغير قبل صدور حكم ببطلانها، و حفاظا على المراكز القانونية

¹بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص.41.

²محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء: الإفلاس، المجلد 1، د ط، دار محمود، ص.97.

³محمود ربيع خاطر، قانون التجارة، د ط، دار محمود، 2018، ص.17.

⁴أنظر المادة 549، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁵بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص.45.

المرتبة عليها، فقد تم ظهور الشركة الفعلية¹، و يحدث أن تزول الشركة دون شهرها، أو قيدها في السجل التجاري، فالشركة الفعلية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهنا لا يطبق عليها نظام التسوية القضائية، غير أن الأشخاص المتعاهدين باسم الشركة، ولحسابها قبل قيدها في السجل التجاري، فهم متضامنون، و لا عبء لتخلف أحد أركان الشركة لأن البطلان لا يجوز الاحتجاج به على دائني الشركة²، و قد تقوم الشركة بتعاملات، فهنا يكون العقد صحيح بالنسبة للماضي، والشركة موجودة، و الأساس في القانون هو القضاء بالآثار الرجعية للبطلان، ومنه فإن وجود الشركة في الماضي ليس قانونا، و إنما وفعليا³.

5- الشركات المعنوية

تتمتع الشركة بأهلية قانونية في حدود ما أنشئت لأجله، فمتى أصبحت شخص معنوي، فهي تكتسب حقوق، و تتحمل التزامات مثلها، كشخص الطبيعي، فلها أهلية إبرام العقود، والبيع و الشراء، و رفع الدعاوى، و التأجير⁴.

كما أنه تختلف الأهلية باختلاف نوع الشركة، فشركة التضامن يجب فيها أن تتوافر أهلية الشركاء فيهم كافة لأنهم يسألون مسؤولية تضامنية، و يكتسبون صفة التاجر بمجرد دخولهم فيها، أما الشركة التوصية فالشركاء الموصين لا يكتسبون صفة التاجر، و يكفي فيه أهلية التصرف القانونية⁵، وننوه هنا أن عقود العمل تستمر أثناء التقلية، فهي لا تقوم على الاعتبار الشخصي لصاحب العمل، و لا يترتب إفلاس المنشأة فسخ عقود العمل طالما

¹ ابن مبارك مائة، المرجع السابق، ص. 710.

² محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص. 176.

³ ابن مبارك مائة، المرجع السابق، ص. 711.

⁴ خديجة مضي، الوجيز في قانون الشركات، الطبعة 2019، 2، المغرب، ص. 58.

⁵ فؤاد معلال، شرح القانون المغربي الجديد للشركات التجارية، الطبعة 4، دار الأفاق المغربية، 2012، المغرب، ص. 26.

استمرت في مباشرة نشاطها، و ما لم تكن شخصية صاحب العمل محل اعتبار وقت إبرام العقد¹.

والشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي يكتسب صفة التاجر متى كان الغرض مزاوله النشاط التجاري، و احتراف العمل التجاري ، فيمكنها من إجراءات التسوية القضائية، و شهر إفلاسها²، و سوف نتطرق إلى الشخص المعنوي كشركات تجارية للأشخاص و الأموال و الشركة الباطلة، و الشركات المدنية، و الشركة الفعلية، و الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة.

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام التسوية القضائية

أولاً: حالة التوقف عن الدفع

1- تعريف التوقف عن الدفع واثبات وتحديد تاريخه

= تعريف التوقف عن الدفع

ساوى المشرع الجزائري بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية في حالة إعلان عن التوقف عن الدفع أمام المحكمة ،و كذلك ضرورة الإقرار مباشرة عند تاريخ الاستحقاق دون الاعتبار لأهمية الشركات التجارية³، و يعتبر شرط موضوعي الذي لابد من توافره في التسوية القضائية، و لم تحدد المادة 215 من ق ت ج معنى التوقف أو تبين حالاته، و هذا ما فتح المجال للفقه والقضاء لتبيانها، و جاء حكم المحكمة النقض المصرية بتعريف التوقف عن الدفع

¹ عبد الرحمان ورداني، وضعية عقود العمل أثناء إدارة التقليلة و بعد انتهائها، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص ص 185-198، ص 195.

² محمد رضا التميمي ، المرجع السابق، ص 172.

³ قصري ناسيم، التوقف عن الدفع في الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 2، 2018، ص ص 305-326، ص 316.

بأنه ينبئ عن مركز مالي مضطرب، و ضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض حقوق الدائنين إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال¹.

و لا يجوز للمدين طلب التسوية في حالة يسر الذي تسمح له بمواجهة التزاماته، لأن المدين قد يلجأ إلى الحيلة ليحصل على فوائد التسوية، مثل إبراء من ديونه، أو الموافقة على أجال جديدة للديون، و في حقيقة الأمر أنه قد يمر باضطراب مؤقت، أو عابر، و لذا لابد للقاضي التأكد من وجود اضطراب حقيقي في أعمال التسوية تفاديا لإشهار إفلاسه²، و المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم المادي للتوقف عن الدفع الذي يطبق الإجراءات القضائية في حال توقفها عن الدفع في حين تتجه التشريعات الحديثة إلى محاولة إنقاذ المشروعات المتعثرة، و معالجة الصعوبات المالية للمشروعات التجارية بدل تصفيتها، و الحكم عليها بالإفلاس³، و يرى الأستاذ الصادق عبد القادر أن المشرع الجزائري مازال يأخذ بالمفهوم التقليدي للتوقف عن الدفع⁴، في حين أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الحديث للتوقف عن الدفع من خلال تسبيب الذي ذهب إليه محكمة سيدي أمحمد في القضية رقم 03/4053، رقم 02/5454 بتاريخ 2002/10/14، المتعلقة بإفلاس يونين بنك⁵.

= إثبات التوقف عن الدفع وتحديد تاريخه

- إثبات التوقف عن الدفع

¹أحمد سعد الدين ، ملاحظات حول المادة 215 من الأمر 75-59، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص ص 986-1003، ص.990.

²مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، المرجع السابق، ص.268.

³قصري ناسيم ، إصلاح نظام إفلاس الشركات التجارية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص.630.

⁴الصادق عبد القادر، التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 2016، ص ص 285-303، ص.291.

⁵نوال برونوس ، المرجع السابق، ص.47.

لم يحدد المشرع حالات محددة، أو مظاهر معينة يمكن الرجوع لها لمعرفة توقف التاجر عن الدفع، أو عدمه، وهنا التوقف عن الدفع يعد واقعة مادية، ولذا يمكن إثباته بطرق الإثبات كلها¹ مما يحيلنا إلى أحكام المادة 30 من ق.ت.ج²، والتي تعطي كافة القرائن، والدلائل المتاحة للمدعي لإثبات التوقف عن الدفع، كالامتناع عن الوفاء فهي تثبت بكافة الطرق الإثبات، و للمحكمة السلطة التقديرية، وينص قانون الإثبات المصري في المادة الأولى أن الدائن عليه إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه³.

كما أنه يوجد استثناء حيث يحق للأشخاص أن يثبتوا وجود الشركة بعقد رسمي نص المادة 545 من ق.ت.ج⁴، فتشترط الشكلية في العقود المتعلقة القواعد التجارية، كالبيع، والنقل ملكية أو التنازل عن أسهم شركة أو حصص، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية المادة 324 مكرر 1 من ق.م.ج⁵، وهنا كان الأخرى بالمشرع أن يضع نص قانوني يحدد الشروط الواجب توافرها لإمكانية طلب التسوية القضائية والإفلاس، وأن يترك مسألة تقديرها لسلطة محكمة الموضوع⁶، حيث جاء في القرار رقم 1188734 المؤرخ في 16-03-2017 بين الطاعن: ك،ك، و المطعون ضده شركة المساهمة باهية فارم نيبينتاى الجزائر⁷، و بناءا على المبدأ أن تقادم السفتجة لا يحول دون بقائها وسيلة لإثبات الدين حيث جاء في طعن المثار من الطاعن أن الدين المطالب به ثابت بموجب سندات كتابية هي رسائل الضمان على عمل ضائع، و لم

¹ نوال برنوس، المرجع السابق، ص.56.

² أنظر المادة 30، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، دار النهضة العربية، د س ن، بيروت، ص.43.

⁴ أنظر المادة 54، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁵ للاطلاع أكثر أنظر، علي فيلاي، الشكلية في العقود، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 34، العدد 3، 1997، ص ص، 715-730.

⁶ محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص.162.

⁷ القرار 1188734، قرار المؤرخ في 16-03-2017، المحكمة العليا.

يتم استيفائها، و أن القضاة رفضوا طلب الدين المثبت في رسائل الضمان على أساس غياب السفاتج، و عرضو القرار المطعون فيه للنقض و الإبطال ، و جاء رد المحكمة العليا أن القضاة اعتمدوا على المادة 30 من ق.ت.ج ، و استبعدوا باقي السفاتج بحجة عدم تقديمه لهم ، و عدم إنكار المطعون ضدها بهاته السفاتج وتمسكها بالتقادم، ولذي عرض القضاة باستبعادهم السفاتج بحجة عدم تقديمها للنقض و الإبطال و جاء منطوق القرار بالنقض والإحالة أمام نفس المجلس، وكذلك جاء في القرار 122679 بتاريخ 2018/01/11 بين الطاعن :خ.و، و المطعون ضدها الشركة ذات الأسهم للتركيب و الصيانة الصناعية تارسي¹، و بناءا على المبدأ تعد قيمة الفاتورة المقبولة ، و المؤشر عليها بعبارة TTC شاملة لجميع أنواع الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة ، و لا يمكن الطعن فيها، حيث جاء الطعن المثار من الطاعن قصور التسبيب ، حيث أن قضاة المجلس شابوا قرارهم بالقصور بعدم إدراج الرسم على القيمة المضافة في الفواتير التي ستعدها الشركة، يعد تنازلا عن حقوقها، و أن الطاعنة خاضعة للضريبة، و لم ترفق أي شهادة أو ختم يدل على إعفائها من الرسم لدى تقديمها للفواتير ، و أن عبارة خارج عن الرسم لا يحمل معني أنها معفية من الرسم و بهذا فقضاة الموضوع جعلوا تسبيبهم لا يتطابق، و معطيات الملف، مما يعرض قرارهم للنقض، و جاء رد المحكمة العليا ، حيث عبارة TTC تدل على أنها شاملة مع الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة، و العبرة بالفواتير المستظهر بها ، و عدم الاحتجاج الطاعنة ضد المطعون أنها التي فرضت عدم إدراج الرسم على القيمة المضافة ضمن ثمن البيع الوارد في الفاتورة ، و هو الذي عد تنازلا منها عن حقوقها، و القانون لا يوفر حماية لمواجهة السند الرسمي الممضى من طرفها، و منه فالوجه المثار غير مؤسس، و يتعين رفضه ، و الطعن بالنقض غير مؤسس موضوعا ، و يتعين رفضه ، و جاء منطوق القرار بقبول الطعن شكلا ، و رفضه موضوعا، و كذلك جاء في القرار 1209869 المؤرخ

¹ملف رقم 122679 ، بتاريخ 2018/01/11، المحكمة العليا.

في 2017/10/12، بين الطاعن: الشركة ذات الأسهم توسيالي، المطعون ضده: الشركة ذات المسؤولية المحدودة قروب ميتال قروب¹، حيث المبدأ لاشتراط قبول الفواتير الممضية ممن صدرت منه، حيث أسس قضاة المجلس قرارهم على أن الفواتير المرفقة بالملف لا تحمل تأشيرة القبول من الطاعنة، و أن مبالغ معتبرة، و تواريخها مختلفة، و لا يعقل دفعها دون استلام مقابلها مواد أولية، رغم تفاوت المدة بين كل فاتورة، وكان على المحكمة بناء حكمها على عدم إثبات الطاعنة استلامها للمواد الأولية، لأن دفع الثمن يكون عادة بعد الاستلام البضاعة، و ليس العكس، و قضاة المجلس قبلوا إثبات الطاعنة عدم تسلمها للبضاعة من المطعون ضده، و القانون يحمل عبء إثبات تخلصه من الدين الثابت في ذمته، و جاء قرارهم منعدم التأسيس القانوني، و مخالفا للقانون، مما يعرضه للإبطال والنقض، و جاء منطوق القرار بالنقض والإحالة أمام نفس المجلس.

و أيضا القرار رقم 133661 بتاريخ 2019/07/11، بين الطاعن: ب.خ، والمطعون ضده: شركة دولة لتجارة الفلاحية²، حيث المبدأ هو تبقى الفاتورة غير الموقع عليها من الطرفين مكملة للعملية التجارية التي تكون ثابتة بوصل التسليم متى كان مقبولا أي مصادق عليه من الطرفين، حيث الوجه المثار من الطاعن مخالفة النظام الداخلي، و الاتفاقية تنص على حضور ممثل الوكالة الوطنية، و المحضر القضائي، و المورد، و تم التسليم دون حضور المحضر القضائي، و لم يحضر ممثل الوكالة، و تسليم الوثائق الخاصة بالبيع من فاتورة النهائية وقت تسليم العتاد و أن الفاتورة تفتقد للبصمة و الإمضاء، و عليه تكون عملية التسليم باطلة، و الورقة المقدمة باطلة، و يتعين نقض و إبطال القرار المطعون فيه، و جاء رد المحكمة العليا أن إدعاء بعدم وجود ختم و الإمضاء على الفاتورة ليس له ما يبرره بعد ثبوت تسلمه للملف، و

¹ملف رقم 1209869، قرار بتاريخ في 2017/10/12، المحكمة العليا.

²ملف رقم 133661، قرار بتاريخ 2019/07/11، المحكمة العليا.

حيث تم قبول وصل استلام و اتجاه الطرفين معا لقبوله ،حيث استقر أن وصل التسليم متى كان مقبولا، أي مصادق عليه من الطرفين،تبقى الفاتورة غير موقع عليها من طرفهما مكملة للعملية التي تكون ثابتة بوصل التسليم،حيث لا يعقل أن يتم التسليم بإقرار المورد له الذي صادق ،و جاء منطوق القرار قبول الطعن شكلا ،و رفضه موضوعا،و كذلك هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 512057 بتاريخ 04-02-2009¹، بأن استبعاد وثيقة الشاهدين باعتبارها وسيلة لإثبات العقود التجارية مخالفا للمادة 30 من القانون التجاري التي وسعت مجال الإثبات، و منه تم قبول الطعن شكلا و موضوعا و نقض و إبطال القرار الصادر عن المجلس و إحالة الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه.

- تحديد تاريخ التوقف عن الدفع

بصدور حكم الذي يثبت التوقف عن الدفع ،فيكون هنالك طريقتان، إما افتتاح التسوية القضائية، أو شهر الإفلاس سواء للتاجر،أو الشركة ،و نتيجة لذلك ،فتعيين المحكمة الوكيل المتصرف القضائي لمساعدة المدين في إدارة أمواله، أو تغل يده، و تمنعه من تسييرها، و هذا لحماية الدائنين طبق للمادة 244 من ق ت ج² ،و قد تمر فترة زمنية تسمى فترة الريبة وهي ما بين صدور الحكم ،و تاريخ التوقف عن الدفع ،و فيها يمكن أن تضطرب تجارته،و تزداد وضعيته سوء، و يلجأ بيع أقل من ثمن، أو يخل بمبدأ المساواة، مما يؤدي إلى ضرر بالدائنين و هنا اعتبر المشرع التصرفات التي تصدر عن المدين خلال هاته الفترة غير نافذة قبل جماعة

¹ملف رقم 512057 بتاريخ 04-02-2009، قضية (ب.م) ضد (ح.ن)، المحكمة العليا.

²أنظر المادة 244، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم..

الدائنين¹.

و لمعالجة فترة الريبة اكتفي المشرع بجملة من المبررات منها²:

1-عدم كفاية الآثار المالية المترتبة على صدور حطم شهر الإفلاس.

2-عدم كفاية دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين خلال فترة الريبة.

3-حماية الضمان العام للدائني المفلس ،و تحقيق المساواة بينهم.

كما أضاف المشرع الجزائري لفترة 18 شهر السابقة لصدور الحكم مدة 6 أشهر سابقة على التوقف عن الدفع، وهي خاصة بالتصرفات بغير عوض، و يجوز تمديد فترة الريبة لهاته التصرفات ،و يشترط هنا عدم تجاوز مجموعها 24 شهرا³.و لحماية مصلحة الدائنين والمدين معا تدخل المشرع بتفريق بين نوعين من التصرفات:

-التصرفات الواجبة البطلان الوجوبي

و هي التي لا يمكن التمسك بها تجاه الدائنين في فترة الريبة، و عدم نفاذها وجوبا، وهذا بنص المادة 247 من ق ت ج⁴، و لا بد من حكم يقرر من خلاله الفترة التي وقع فيها التصرف وطبيعته ومن هاته التصرفات:

1-التصرفات الناقلة للملكية المنقولة ،أو العقارية بغير عوض.

¹مرشيشى عقيلة،فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون الجزائري والقانون المقارن،رسالة ماجستير،فرع العقود والمسؤولية،كلية الحقوق والعلوم التجارية،جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،ص.1.

²محمودي بشير،أثر فترة الريبة في تصرفات المدين المفلس الضارة بالدائنين،مجلة دراسات القانونية والسياسية ، المجلد 7،العدد 2 ،2021،ص ص 206-220،ص ص.208-209.

³خديجة قندوزي،المرجع السابق ،ص.83.

⁴ أنظر المادة 247، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم.

- 2- كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر.
 - 3- كل وفاء لديون مهما كانت كلفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع.
 - 4- كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي، أو عن طريق الأوراق التجارية، أو بطريق التحويل أو بغيره من وسائل الوفاء العادية.
 - 5- كل رهن عقاري اتفاقي، أو قضائي، و كل حق احتكار، أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها، و لابد من توافر شروط لقبول دعوى عدم النفاذ الوجوبي، إضافة لشروط العامة لرفع الدعوى، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يشترط لقبول دعوى عدم نفاذ الوجوبي لتصرفات المدين جملة من الشروط¹:
 - 6- أن يقع التصرف خلال فترة الرتبة.
 - 7- أن يصدر التصرف من المدين المفلس.
 - 8- أن يكون التصرف المطلوب من التصرفات المنصوص عليها على سبيل الحصر، و أشار المشرع الأردني إلى أنه توجد تصرفات لم يتأكد المشرع من إلحاقها الضرر بحقوق الدائنين و عدم المساواة بينهم، و لذا منح المحكمة سلطة تقديرية لإبطال هاته التصرفات التي لم يوردها حصراً شريطة علم الغير بتوقف المدين عن الدفع².
- التصرفات الواجبة البطلان الجوازي

¹محمودي بشير، المرجع السابق، صص. 211-212.

²عبد الله حسين خشروم، المرجع السابق، ص. 205.

يشترط لجواز الحكم بعدم نفاذ التصرفات في مواجهة الدائنين¹:

1- أن يقع التصرف خلال فترة الرتبة.

2- أن يكون التصرف ضار بحقوق الدائنين.

3- أن يكون من تعامل مع التاجر عالما بتوقف الأخير عن دفع ديونه.

4- أن يكون صادر من تاجر.

5- أن يطلب الوكيل المتصرف القضائي بصفته ممثل عن جماعة الدائنين عدم نفاذ التصرف، و يخضع البطلان لسلطة التقديرية للمحكمة بنص المادة 340 من ق ت ج²، ونصت المادة 247 من ق ت ج³ على تتمثل في العقود البيع بمقابل، التأمينات العينية الناشئة خلال نشوء الدين، العقود الناقلة للملكية العقارية، أو المنقولة على سبيل التبرع في حالة إبرامها خلال 6 أشهر السابقة على التوقف عن الدفع، ويستثني منها السماح للدائنين برفع دعوى رد المال إلى التفليسة ضد الساحب في السفتجة، والمستفيد من الشيك بشرط أن يكون المطالب برد المال كان عالما بالتوقف عن الدفع، بنص المادة 250 من ق ت ج⁴.

كما أن حامل الورقة التجارية لا يوصف بسوء النية، لأنه ملزم بتقديم الورقة للوفاء حتى ولو كان عالما بالتوقف عن الدفع⁵، فالبطلان الجوازي هو كالبطلان الوجوبي مقر لمصلحة الدائنين،

¹رشا كيلان شاكر، الطبعة القانونية للبطلان في فترة الرتبة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 35، العدد 1، 2020، ص ص. 213-239، ص ص. 228-229.

²أنظر المادة 340، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³أنظر المادة 247، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، وتجدر الإشارة إلى أنه ذكرت المادة 250 عوض المادة 247، أنظر نسرين شريقي، المرجع السابق، ص. 75.

⁴أنظر المادة 250، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁵نسرين شريقي، المرجع السابق، ص. 75.

فلها التمسك به ،و الإفادة منه و متى طلب الوكيل المتصرف القضائي، و قضي به، فلا يسقط التصرف ،إلا بالنسبة لجماعة الدائنين،و يظل التصرف قائما و صحيحا و منتجا آثره بين المفلس، و الغير الذي أجرى التصرف¹،و تقضى المحكمة برفض الدعوى إذا لم تتوافر شروط عدم النفاذ ،وفي حالة توافر الشروط ، فالمحكمة تملك سلطة تقديرية بالحكم بالنفاذ أو رفضه و لو توافرت شروطه، و هذا حسب ظرف كل تصرف،و ليس للمحكمة الحكم من تلقاء نفسها ،و لابد من طلب الوكيل المتصرف القضائي ،فله رفع دعوى عدم نفاذ تصرفات المفلس في فترة الرتبة².

2- شروط التوقف عن الدفع

لابد لإعلان التوقف عن الدفع أن يتوافر شروط يتم من خلالها معرفة واقعة التوقف عن الدفع كاستحقاق الدين حالا،ومؤكد، و معين القيمة،و خاليا من النزاع.

= شروط متعلقة بالدين

—أن يكون الدين تجاريا

يشترط في الدين المتوقف عن دفعه أن يكون تجاريا سواء كان تجاريا بطبيعته أو بالتبعية³،و يرى اتجاه أن الدين التجاري يسري عليه نظام الإفلاس،و مادام التاجر لم يتوقف عن دفع ديونه ،فلا يقبل طلب إفلاسه عن الديون المدنية ،و الآثار التي تتجم عن الديون المدنية ليست خطيرة كتوقف عن دفع الديون التجارية،و يجمع الفقهاء على اشتراط تجارية الدين محل التوقف.

¹عباس حلمي، المرجع السابق،ص.45.

² مرشيشى عقيلة،المرجع السابق،ص.66.

³الصادق عبد القادر،المرجع السابق،ص.296.

كما يوجد اتجاه آخر يرى أن الدين التجاري بطبيعته أو التبعية أو كان عادي أو مضمون ، لا يبرر توقف عن أداء الديون المدنية وحدها شهر الإفلاس¹، و يستوي هنا إن كان الدين تجاريا أو مدنيا ،على عكس المشرع المصري الذي يشترط أن يكون الدين تجاريا ،و تنص المادة 216 من ق.ت.ج على أنه يجوز افتتاح التسوية القضائية بناءا على تكليف بالحضور صادر من المدين مهما كانت طبيعة الدين²،و يجوز شهر إفلاس الأشخاص المعنوية الخاصة الغير تجارية ،كالجمعيات ،و الشركات المدنية في حالة توقفها عن دفع ديونها³ و المشرع الفرنسي كان يقتصر الإجراءات الجماعية على حالة عدم دفع الديون التجارية دون المدنية،و من ثم عدل ذلك بقانون 1985 ، حيث تكون التصفية القضائية أو التقويم نتيجة التوقف عن الدفع مهما كانت طبيعة الدين⁴، و هنا على المشرع الجزائري،و لكي تكون المادة 216 من ق ت ج واضحة يجب أن تعاد صياغتها على الشكل التالي : يجوز لكل دائن بدين تجاري حال الأداء أن يرفع دعوى شهر إفلاس مدينه التاجر إذا توقف عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها⁵،و هنا نرى أن الرأي هذا قد نسي إدراج التسوية القضائية حتى نكون أمام صياغة كاملة.

-أن يكون الدين مؤكد، و معين القيمة

عندما يتمتع التاجر عن الوفاء بالدين،لابد أن يكون مبلغ من النقود حتى تفتح التقلية بناء على الامتناع، فإن كان محل الدين القيام بعمل، أو أداء خدمة، فلا يكون هنالك شهر إفلاس، و لو لم يتم التنفيذ مادام لم يحول الالتزام إلى تقويض ،و أيضا لابد أن يكون المبلغ

¹ محمد رضا التميمي ، المرجع السابق،ص ص. 157-158.

²عباس حلمي ، المرجع السابق،ص.14.

³نسرين شرقي ، المرجع السابق ،ص.25.

⁴خديجة قندوزي،المرجع السابق،ص.77.

⁵سلماني الفضيل ،الإفلاس في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص.55.

الذي امتنع عن الوفاء به معين المقدار في بعضه، و غير معين في البعض الآخر، فإنه يجوز الإفلاس إلى البعض الأول المعين المقدار، و الأصل في الالتزام بأداء مبلغ النقود أن يكون بالعملة الوطنية ما لم يوجد اتفاق على أدائه بالعملة الأجنبية¹، و لا يجوز الحكم بإشهار إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع دين غير معين المقدار، و إن كان قابلاً للتعيين، كالدين الذي لا يعرف مقداره إلا نتيجة تصفية الحساب، أو عن طريق خبير يحدد قيمته بمعنى أن يكون تعييناً دقيقاً على وجه نهائي بما لا يدع مجالاً للمنازعة في القيمة²، و توقف عن الدفع بسبب فاتورة مهما كانت قيمتها سبباً لشهر إفلاس يعتبر إجحافاً، و عليه لابد من أن تحدد المفاهيم الخاصة بالتوقف عن الدفع ربطها بالمركز المالي والائتمان التجاري³.

– أن يكون الدين مستحقاً حال الأداء

المحكمة لكي تثبت توقف المدين عن دفع ديونه يجب أن يكون الدين المتوقف عن دفعه حال الأداء أي حل ميعاد استحقاقه، و هو ما نصت عليه المادة 216 من ق ت ج⁴، و أجازت طلب شهر إفلاس، أو التسوية القضائية بناء على دين ثابت بفاتورة قابلة للدفع في أجل محدد، و الأجل مشروط لمصلحة المدين ما لم يسقط الأجل لأسباب المؤدية لذلك، ولذا لابد من احترام الآجال القانونية لضمان قبول الدعوى⁵، و لا يمكن المطالبة بدين لم يحن أجله سواء كان الأجل مقرر بحكم القانون أو بحكم القاضي أو بالاتفاق⁶.

¹ نوال برونوس، المرجع السابق، ص. 55.

² بارودي مختار، قلفاط شكري، التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 511-530، ص. 520.

³ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص. 78.

⁴ أنظر المادة 216، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁵ قرار رقم 00424/20 تحت فهرس 00979/20 بتاريخ 2020/12/28 عن مجلس قضاء ورقلة، الغرفة التجارية / البحرية.

⁶ الصادق عبد القادر، المرجع السابق، ص. 295.

- أن يكون الدين خاليا من أي نزاع

يري البعض أنه شرط من شروط التسوية القضائية، إلا أنه لم يتطرق له المشرع الجزائري في نص القانون التجاري، و لذا يجب أن يكون الدين مؤكد فإن كان معلق على شرط أو ينازع أن المدين ينازع في نشأة الدين، أو بقاءه، ففي هاته الحالة يجوز للمدين أن يمتنع عن الوفاء لحين الفصل في وجود الدين، أو عدم وجوده¹، و يدخل ضمن المنازعة مسألة انقضاء الدين لأي سبب كالانقضاء أو الوفاء، و هنا المدين يمتنع عن الوفاء لحين الفصل في وجود أو عدم وجود الدين، فلا يعد ذلك امتناعا²، و على المحكمة المقدم إليها طلب شهر الإفلاس أن تبحث المنازعات التي يثيرها المدين في شأن بطلان الدين أو انقضائه، بما يلزم لتقرير مدى جديتها على ضوء ما تستظهره من ظروف الدعوى و ملابساتها³، و قد أيدت محكمة النقض المصرية هذا في حكمها على خلو من النزاع، فإذا قام نزاع تعذر شهر الإفلاس لتعذر القول بالامتناع عن الدفع⁴، و في حالة إذا ما كان الدين قابلا للتجزئة، و كان أكيدا، في بعضه ومنازعا في بعضه الآخر، جاز طلب إشهار إفلاس الشركة بالاستناد إلى الجزء الأكيد منه، و إذ لم يكن قابلا للتجزئة، فلا يمكن الأخذ بعين الاعتبار الطلب إلى حين الفصل بكل الدين⁵، و جاء في طعن المقدم أمام محكمة الاستئناف المصرية أن تمسك الطاعنون بانتفاء مسؤوليتهم كشركاء متضامنين عن دين متنازع فيه، و مسؤولية الشريك المتضامن الذي وقع على الكمبيالات سند المديونية بصفته الشخصية قبل قيام الشركة⁶.

¹ محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص. 161.

² سلماناني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 52.

³ أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص. 301-302.

⁴ الصادق عبد القادر، المرجع السابق، ص. 296.

⁵ بارودي المختار، قفاط شكري، المرجع السابق، ص. 519.

⁶ إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية فقها و قضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي، 2015، ص. 79.

= شروط متعلقة بالمدين

-أن يمتنع المدين عن الوفاء

عرف بعض الفقهاء التوقف عن الدفع بأنه عجز التاجر عن أداء دين تجاري حال في ميعاد استحقاقه ،و كذلك بأنه عدم سداد المدين ما التزم به في الموعد المحدد، لذلك أيا كان سبب التوقف عن الدفع ،و لو كان المدين يملك من الأموال الكثير التي تزيد على التزاماته¹ ،و في حالة امتناع المدين لأسباب جدية متعلقة ببطلان الدين أو انقضائه بالتقادم أو المقاصة فيمكن للمحكمة رد طلب إشهار الإفلاس²، بالإضافة إلى أنه لا يمكن إشهار إفلاس الشركة إذا امتنعت عن الوفاء بديون المؤجلة ،لأن الديون لا يمكن الوفاء بها قبل حلول أجلها، و يحق للشركة الامتناع عن الوفاء بالديون المقترنة بأجل ،أو معلقة على شرط ،و لا يعد الامتناع هنا توقف عن الدفع³،و لا يهم سبب الامتناع من طرف المدين متى كان الدين جديا و حالا و غير متنازع فيه⁴،و يذهب الفقه والقضاء إلى أن توقف عن الدفع يجب أن يكون كاشفا بذاته عن اضطراب في المركز المالي للمدين،و في حالة امتناع عن الدفع بسبب العناد أو عدم الرغبة في الوفاء يتعين على الدائن رفع دعوى بدينه على المدين ،و التنفيذ على أمواله بعد الحصول على حكم بهذا الدين، و لا يكون داعي لشهر إفلاسه⁵.

-أن يكون حسن النية

¹ إبراهيم إسماعيل إبراهيم،مجلة المحقق المحلى للعلوم القانونية و السياسية العدد4،السنة6،ص ص 121-177-ص.139.

²نسبية إبراهيم حمو ، حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري ،مجلة الرافدين للحقوق،المجلد10، العدد38 ،2008،ص ص 1-29،ص.13.

³بارودي المختار ، قلفاط شكري،المرجع السابق،ص.520.

⁴وفاء شيعاوي،المرجع السابق،ص.36.

⁵بليغ عبد النور حاتم،مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد27 العدد، 1 ،2011، ص ص511-539،ص.527.

قد تطرأ ظروف و أسباب تكون خارجة عن إرادة المدين فيتوقف عن دفع ديونه لاضطراب في تجارته، فيتعين على الدائنين رفع دعوى عليه للمطالبة بديونهم التي حل أجل استحقاقها أو نتيجة تخوف من عدم الوفاء بها، فيكون أمام إعلان إفلاسه، ولتفادي ذلك ونظرا لتوافر شروط منها حسن النية منح له المشرع الجزائري فرصة للمحافظة على مركزه المالي والبقاء على رأس تجارته والاستمرار فيها، حيث يبادر خلال 15 من توقفه عن الدفع بطلبه بافتتاح إجراءات التسوية القضائية، و حسن النية هو مبدأ نصت عليه المادة 107 من ق م ج على انه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه بحسن النية فهو مبدأ عام على الأقل في مرحلة تنفيذه¹.

كما أن المدين يحوز على ثقة التجار، فالثقة هي تجسيد المعيار الشخصي والمتمثل في قدرة وحرص وسمعة المدين على الوفاء بالتزاماته في الآجال المحددة، فعند إبرام العقود والاتفاقات سواء كانت مدنية أو تجارية يلزم طرفي العقد بتنفيذ هاته الالتزامات بحسن نية²، ويختلف مفهوم سوء الحظ عن سوء النية، فأما سوء الحظ فهو أن يكون توقف المدين عن دفع ديونه راجع إلى أسباب لا دخل للمدين فيها ولم يكن في استطاعته توقعها وتجنبها³، وهنا فالجزاء يمكن معالجته بمنحه الوقت اللازم لتنفيذ تعاقداته، أما سوء النية فهو تعمد الإضرار بالغير المادة 124 مكرر من ق م ج، أو الغش المادة 192 من ق م ج، فالجزاء هو توقيع العقوبة المقررة لهذا الفعل، غير أننا نرى أن حسن النية لدى التاجر مرهون بمدى حرصه على تنظيم تجارته من خلال المحافظة على الدفاتر التجارية المنظمة، فهي تعطي صورة حسن النية

¹ لعجال مداني، مبدأ حسن النية وجزاء الإخلال به في القانون المدني الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص ص 176-208، ص. 183.

² على جاسم محمد، التضامن المفترض للمدنيين في الالتزام التجاري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2022، ص. 95.

³ علي البارودي، الأوراق التجارية و الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، 2002، الإسكندرية، ص. 234.

والصدق لنشاط التاجر، وهي وسيلة للإثبات أمام القضاء، كما أنها وسيلة أمان لضمان عدم الإفلاس.

ثانياً: تقديم طلب تطبيق نظام التسوية القضائية

1- الأطراف المعنية بتقديم الطلب

تقضى المادة 215 من ق ت ج أنه يجوز لكل دائن سواء شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب شهر إفلاس مدينه إذا ثبت بأنه دائن بمبلغ محدد المقدار، وحال الأداء غير متنازع عليه بناء على عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة موقعة، و مؤرخة، و مستوفية لشروط قبول الدعوى¹.

=تقديم الطلب من المدين

للمدين حسن النية أن يدلي بإقراره عن التوقف عن الدفع إلى المحكمة في أجل خمسة عشر (15) يوم ابتداء من سريان التوقف عن الدفع أو الامتناع عن الدفع²، ويمكن للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من 18 شهر تسبق تاريخ صدور الحكم بالتسوية القضائية المادة 3/247 ق ت ج³، و يحق للمحكمة أيضاً تعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل قفل قائمة الديون بقرار تال للحكم الذي قضى بالتسوية القضائية المادة 248 ق ت ج⁴، و يحدد هذا التاريخ من طرف المحكمة عند صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية، و في أول

¹ طابع نجاه، نظام التوقف عن الدفع: بين قواعد الإفلاس و نظام الإنقاذ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2،

2020، ص ص 158-175، ص. 164.

² بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص. 69.

³ أنظر المادة 3/247، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ تسرين شريقي، المرجع السابق، ص. 23.

جلسة يثبت فيها التوقف عن الدفع، فإنها تحدد تاريخها و تقضى بالتسوية القضائية، و إن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع يقع بتاريخ الحكم المقرر له وفق نص المادة 222 ق.ت.ج¹.

كما يمكن للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال للحكم الذي قضى بالإفلاس أو التسوية القضائية، و سابق لقفل قائمة الديون نص المادة 248 من ق ت ج².

و لا يمكن رفع دعوى لتغيير تاريخ التوقف بعد القفل النهائي لكشف الديون، فهو ثابت بالنسبة لجماعة الدائنين غير قابل للرجوع فيه وفق نص المادة 233 ق ت ج³.

و هنا التاجر له المعرفة بحالته المالية ،و عليه تقديم أقراره خلال 15 يوم من توقفه عن الدفع و الغاية من هذا هو كشف حسن النية للمدين أو سوء نيته من خلال مبادرته في تقديم إقراره و أيضا تمكين المدين من الاستفادة من التسوية القضائية⁴، و يستوي هنا الشخص الطبيعي، أو المعنوي في طلب افتتاح التسوية القضائية، وفق نص المادة 215 من ق ت ج⁵، و يشترط أن يرفق مع الإقرار الوثائق، وفق نص عليها المادة 218⁶.

كما اشترط المشرع الجزائري ذكر مجموعة من البيانات في عريضة الدعوى ،و تحت طائلة عدم قبولها شكلا تتعلق بالجهة القضائية ،و تعيين الخصوم ،و تحديد موضوع الطلب القضائي

¹أنظر المادة 222، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

²أنظر المادة 248، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³أنظر المادة 233، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 58.

⁵أنظر المادة 215، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁶راشد راشد، المرجع السابق، ص. 240.

بدقة، و الوثائق و السندات¹، و المدين المقبول في التسوية القضائية لا تغل يده ،و هنا يأتي دور الوكيل المتصرف القضائي لمساعدته في إدارة تجارته ،و يمنح للمدين إعانة له و لأسرته.

كما لأجل تسهيل إدارة الإفلاس يسمح للمدين القيام ب²:

1- جرد أمواله العقارية والمنقولة.

2- إقفال دفاتره الحسابية.

3- تقديم ميزانيته.

4- بيع أمواله المعرضة للتلف، أو النقص في القيمة.

5- حضور جمعية الدائنين مع اقتراحه شروط التسوية.

و يقدم طلب التسوية القضائية بالنسبة لشركة التضامن أو الوصية البسيطة من المديرين أو الشركاء الذين يملكون حق التوقيع عن الشركة³.

كما أنه لا يمكن طلب الصلح إلا من المدين مهما كانت مصلحته ،لأن الصلح يتعلق بالمدين، فهو على دراية بوضعه،و يجوز تقديم طلب الصلح بواسطة وكيل عن المدين بتوكيل خاص له، أيضا الوصي المأذون له باستثمار أموال القاصر دون إذن خاص من المحكمة، و كذلك

¹سلماني الفضيل،المرجع السابق،ص.60.

²طيطوس فتحي، أثر الإفلاس على أشخاص النفليسة في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،المجلد5،العدد2
2019،ص ص227-243،ص.238.

³خديجة قندوزي،المرجع السابق ،ص.100.

لورثة المدين لهم طلب الصلح خلال ثلاثة أشهر من الوفاة ،في حالة الاستمرار إدارة تجارته و هو مقبول في الصلح¹.

كما أن وفاة المدين لأحد ديون طالب الإفلاس لا يمنع من إشهار إفلاسه عن آخر دين توقف عن دفعه له²،بالإضافة لهذا فإن المشرع السعودي يشترط أن يقدم المدين إقرار بأنه لم يحصل على التسوية القضائية يجرى تنفيذها ،و لا ينصرف إلى التسوية التي أفلت أو رفضت³.

=تقديم الطلب من الدائن

نصت المادة216من ق ت ج لي أنه يجوز افتتاح إجراءات التسوية القضائية بناء على تكليف بالحضور صادر من دائن مهما كانت طبيعة دينه ،ومنه يمكن لأي أحد من الدائنين مهما كانت طبيعة دينه سواء كان مدنيا أو تجاريا ،أن يطلب طلب شهر التسوية القضائية أو الإفلاس⁴.

كما أنه يحق للدائن بدين مدني أن يطالب بشهر إفلاس مدينه التاجر ، و للقاضي الاستجابة لطلبه ، و هذا انطلاقا من الديون التجارية، التي تكون قد حل أجلها⁵. لا يشترط تعدد الديون التجارية التي توقف التاجر عن سدادها ، و كفاية توقفه عن الوفاء بدين واحد متى كان ينبئ عن اضطراب مركزه المالي، و هذا ما قرره المحكمة⁶،و قد يكون الشريك دائن للشركة كغيره من الدائنين مثل أن يقرضها مال، أو أودع لديه مبالغ مالية، أو ترتب فوائد

¹وهاب حمزة، المرجع السابق،ص.97.

²أحمد محمود خليل ،المرجع السابق،ص.306.

³زياد بن أحمد القرشي،التسوية الواقية من الإفلاس والتسوية الإرادية دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي و القانون الإنجليزي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد و الإدارة،المجلد29،العدد2015،2، ص ص.197-264،ص213..

⁴أنظر المادة216، الأمر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم.

⁵بن داود إبراهيم، المرجع السابق،ص.58.

⁶أحمد محمود خليل ، المرجع السابق ،ص.297.

في ذمتها، فهو يعتبر كغيره من الدائنين ،و يحق له استيفاء ديونه عند حلول أجلها، و يحق لطلب إشهار إفلاسها بعد ثبوت توقفها عن الدفع¹، غير أنه في شركات التأمين فإن التصريح بالتوقف عن الدفع يتم من طرف المتصرف المؤقت².

له الحق في إقامة الدعوى سواء كان الدين مدنيا ،أو تجاريا³،و هو ما نصت به المادة 216 من ق ت ج ، و يتقدم الدائن الذي لم يستوفي ديونه إلى المحكمة ،و يرفع دعوى من أجل تكليف المدين بالحضور ، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،و مراعاة للأحكام المتعلقة الاختصاص المحلي⁴،و كمقارنة بالمشرع الفرنسي، فإنه المحكمة التجارية لا تحكم بأي إجراء من الإجراءات الجماعية إلا بعد استدعاء ممثلي العمال ومحافظ الحسابات ،و هذا لحماية مصلحة الشركاء ،و العمال، و المصلحة العامة، على عكس المشعر الجزائري، الذي يتم استدعائهم في إطار تحقيق مدني أولى قصد جمع المعلومات عن وضعية الشركة المدينة⁵،و في حالة كان أحد الشركاء دائن للشركة ،فيحق له طلب افتتاح التسوية القضائية ،و أما بخصوص تنازل أحد الدائنين عن طلبه بافتتاح التسوية القضائية ،فإنه لا يمتد للدائنين الآخرين⁶.

=تعرض المحكمة من تلقاء نفسها

¹ بارودي المختار ، قلفاط شكري، المرجع السابق، ص.526.

² تقي الدين دغبوج، سفيان سولم، الأحكام الاستثنائية لإفلاس شركات التأمين في المنظومة الجزائرية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 1، 2021، ص.ص 76-91، ص.88.

³ راشد راشد، المرجع السابق، ص. 240.

⁴ خديجة قندوزي ، المرجع السابق ، ص.ص.115-116.

⁵ مفتاح براشمي، إشكالية حماية الشركات من الإفلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، 2020 ، ص.ص 12-31، ص.23.

⁶ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص.102.

أشارت المادة 222 من ق ت ج إلى أنه في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع، فإنها تحدد تاريخه، كما تقضي بالتسوية القضائية، فإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 1233¹، والأصل أن المحاكم تقضي فيما طلب منها، وكاستثناء على القاعدة أجاز المشرع للمحكمة المختصة أن تشهر إفلاس أو التسوية القضائية، ولو لم يطلب منها، فالمحكمة تراعي مصلحة الدائنين، وتتولى حق الرقابة، ويرى بعض الفقه بوجوب إلغاء هذا الاستثناء²، والحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع أو إلغاؤه، لا يكون إلا بحكم بقضي بذلك، وإقرار الدائن بصورية دينه لا يترتب عليه إلغاء الحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع³. وللحكمة أن تقضى بشهر الإفلاس بغير طلب متى توافرت الشروط الموضوعية لذلك، لتعلق أحكام الإفلاس بالنظام العام، والقضاء بشهر إفلاس الطاعن دون طلب، باعتباره شريكا متضامنا في الشركة تبعا للقضاء بإفلاس هذه الشركة، لا خطأ باعتباره شريكا متضامنا في الشركة تبعا للقضاء بإفلاس هذه الشركة لا خطأ⁴.

يمكن لها أن تطلب من تلقاء نفسها بدون طلب المدين، أو الدائنين، أو النيابة العامة، وهو تدخل خارج عن قواعد العامة، إلا أن الإفلاس كونه يتعلق بالنظام العام، ولأن المحاكم تستطيع التدخل في مسائل النظام العام، فإنه إن وجدت توافر شروط الإفلاس، فمن واجبها أن تحكم بالإفلاس، أو التسوية القضائية، ولو لم يطلب منها⁵، ويمكن للمحكمة في حالة تقديم المدين تقرير عن التوقف عن الدفع لطلب الصلح أو التسوية القضائية، وتبين لها أن شروط

¹أنظر المادة 222، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

²عباس حلمي، الإفلاس و التسوية القضائية، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص ص 18-19.

³أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص. 300.

⁴أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص. 303.

⁵توال برونوس، المرجع السابق، ص. 64.

الصلح أو التسوية القضائية غير متوفرة جاز لها شهر إفلاس المدين، و في حالة تنازل المدين عن طلبه جاز للمحكمة شهر الإفلاس، و يتعين على المحكمة أن تحدد تاريخ الجلسة، و تعلم المدين بها، و جاز لها سماع المدين قبل انعقاد الجلسة¹، و هذا حماية للدائنين الغائبين، أو لهم ظروف منعتهم من تقديم طلب للمحكمة، و هو حق مربوط بإجراء استثنائي مبرر بظروف خاصة²، و على المحكمة أن تتأكد بأن غرض المدين من طلب افتتاح التسوية القضائية هو المحافظة على حقوقه، و لا يحق مطالبته بالتعويض، إلا في حالة وجود سوء نية من طرفه، و كان هدفه هو تشهير³.

2- شكل الطلب والوثائق المرفقة به

=شكل الطلب وأجل تقديمه

- شكل الطلب

بعد توافر الشروط الموضوعية التي تكلمنا عنها سابقا لابد للمدين أن يتوفر فيه الشروط الشكلية الخاصة المحددة قانونا لتقاضي رفض طلبه، و من هاته الشروط تقديم طلب الذي يتضمن إقراره، و يحزر عريضة تتضمن كافة المعلومات، و من ثم من لهم الحق في تقديم الطلب و أخير الوثائق الإجبارية التي لابد من تقديمها مع الطلب تحت طائلة رفضه، غير أنه في الشركات التأمين لا تتم مباشرة إجراءات التسوية القضائية، إلا بناءا على طلب من الوزير المكلف بالمالية⁴.

¹سلمانى الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.64.

²وهاب حمزة، المرجع السابق، ص.98.

³خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص.102.

⁴تقي الدين دغبوج، سفيان سولم، المرجع السابق، ص.88.

- أجل تقديمه

تنص المادة 215 ق ت ج أن على كل تاجر أو شخص معنوي توقف عن الدفع الإدلاء بإقرار في مدى 15 يوم قصد افتتاح التسوية القضائية، والإقرار هو اعتراف يصدر من شخص على نفسه بحق لغيره، وإقرار شخص بما يدعيه خصمه يحسم النزاع في شأنه، فيجعله في غير حاجة للإثبات¹، فيقوم المدين بتحرير عريضة تتضمن اسمه الكامل، و صفته، و موطنه، و اسم دائنيه و مواطنهم وعرض ميزانيته من الأصول والخصوم، و بيان الديون المستحقة عليه، و أسباب عدم وفائه، و يختم العريضة بطلب الاستفادة من التسوية القضائية مع التعهد بالوفاء بالديون المستحقة².

أما في حالة الشركاء المتضامنين، فيرفق المدين قائمة بأسمائهم، و موطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشمل شركاء مسئولين بالتضامن عن ديون الشركة مثل شركة تضامن وشركة توصية بسيطة³، فطلب التسوية هو عبارة عن محرر عرفي عادي، و لا يوجد شكل معين له، و يكفي أن يكون موقعا عليه من مقدمه، و يكون على شكل عريضة معللة و مسببة⁴، و تتضمن أسباب و مبررات التي أدت إلى التعرض للاضطراب، و تسببت في حالة تزعزع المركز المالي، و العجز عن الوفاء بالديون، و يبين في موضوع الطلب ما يلي⁵:

1- شروط الصلح المقترحة.

2- تقديم ضمانات عينية أو شخصية تؤكد نية الحسنة في تنفيذ شروط الصلح.

¹ نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص. 218.

² علي بداوي، المجلة القضائية، العدد 2، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص. 29-54، ص. 34.

³ علي بداوي، المرجع نفسه، ص. 35.

⁴ السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص. 25.

⁵ علي بداوي، المرجع السابق، ص. 106-107.

3- إرفاق الطلب بالوثائق الواردة في المادة 218 من ق ت ج، و يشترط لقبول طلب التسوية القضائية أن لا يكون قد سبق للمدين الخضوع لهذا الإجراء خلال 12 شهر السابقة لطلب افتتاح الإجراء، و تحدد المحكمة جلسة لنظر في التسوية القضائية بالقبول وافتتاح إجراءات التسوية القضائية و إما الرفض ، و هذا للتأكد من مدى استحقاق المدين له.¹

= الوثائق الواجب توافرها مع الطلب

يرفق التاجر المتوقف عن الدفع طلب دعوى التسوية القضائية بالوثائق التالية²:

1-بيان المكان.

2-تعهدات الخارجة عن الميزانية.

3-بيان رقمي بالحقوق، والديون على التاجر.

4-إبداء التاجر المتوقف عن الدفع رغبته في مساعدة الوكيل المتصرف القضائي.

5-صدور حكم من المحكمة المختصة بقبول التاجر المتوقف عن الدفع.

6-جرد مختصر لأموال محله التجاري³.

7-يؤشر الوكيل المتصرف القضائي على مقترح التسوية المرفق بطلب المدين بتأييده إجراء التسوية الوقائية⁴.

و هنا كان على المشرع أن يفرق بين التاجر الفرد والشركة، حيث تمتلك الشركة عدة ملفات

¹سلطان محمد عبد العزيز العيدان، التسوية القضائية من الإفلاس على ضوء نظام الإفلاس السعودي و لائحته التنفيذية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، 2022، ص ص. 918-939، ص. 924.

²طيطوس، طرق إنهاء التقليلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، 2018، ص ص 561-577، ص 566.

³السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص. 26.

⁴مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، المرجع السابق، ص. 274.

ومستندات كان لابد من إدراجها مثال ¹:

1- الوثائق التي تثبت صفة مقدم الطلب وسلطته

2- العقد التأسيسي للشركة

3- الدفاتر التجارية الإجبارية

4- تقديم بيان بأسماء كافة الدائنين وذكر مبلغ كل منهم و محل إقامته.

كما أنه في حالة تعذر تقديم أية وثيقة من هاته الوثائق ، أو لم يتمكن من تقديمها يتعين عليه أن يقدم إقرار يبين الأسباب التي حالت دون ذلك²، و أضاف المشرع المصري شرط تقديم شهادة تثبت عدم صدور حكم بافتتاح صلح واق من الإفلاس، أو تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل³، و كذلك شهادة تثبت مزاوله التاجر التجارة لسنتين على تقديم الطلب بصفة مستمرة⁴، و يشترط القانون الكويتي بيان تفصيلي بأموال الطالب المنقولة و العقارية ، و قيمتها التقريبية عند طلب الصلح، و إقرار من المدين على أنه لم يحصل من قبل على صلح واق يجري تنفيذه⁵.

كما يمكن أيضا حرمان بعض التجار من التسوية القضائية من بينهم⁶:

¹ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص. 109.

² سلام حمزة، إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2015، 1-2016، ص. 81.

³ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء: الإفلاس، المجلد 2، د ط ،دار محمود، ص. 597.

⁴ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء في شرح قانون التجارة الجديد الإفلاس و الصلح الواقي من الإفلاس، المجلد 4، د ط، ص. 793.

⁵ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص. 110.

⁶ نادية فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية، المرجع السابق، ص. 67.

1- كل مدين لم يقدّم بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215، 216، 217، 218 من التقنين الجزائري.

2- كل شخص قام بأعمال تجارية على رغم منعه من القانون مثل الموظف.

3- كل تاجر أخفى دفاتره أو بددها.

4- إذا لم يمكّن التاجر حساباته المطابقة للعرف في مهنته.

و الهدف الذي وضعه المشرع الجزائري من طلب المرفقات و المستندات المطلوبة مع الإقرار هو معرفة الوضع المالي ، و مدى حسن نية و سوء حظ التاجر أو الشركة ، و بالتالي منحها الصلح الواقي في حالة اقتناع المحكمة بصحة المعلومات والمرفقات، و هنا على الشركة توضيح أسباب طلبها التسوية القضائية و تبين شروط الصلح، و وسائل ضمان التنفيذ، و الضمانات المقدمة لتنفيذ الصلح¹، و منه يقيد طلب المدين لدى المحكمة، ثم تحدد موعد للنظر في طلب افتتاح إجراء التسوية و تقضي المحكمة، إما بافتتاح الإجراء، أو رفضه حسب تقديرها لمدى مكانية استمرار نشاط المدين و تسوية متطلبات الدائنين²

¹ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص. 111.

² مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، المرجع السابق، ص. 275.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لتطبيق نظام التسوية القضائية

لابد للمدين لقبوله في التسوية القضائية أن يقوم بإجراءات حتى يضمن قبول طلبه، و أول إجراء هو معرفة المحكمة المختصة سواء اختصاص النوعي أو المحلي، و من ثم أصحاب طلب الدعوى حتى لا ترفض لانعدام الصفة¹، وكيفية الطعن في الحكم ، و أهم مشتملاته ، أخير نشر الحكم.

المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى التسوية القضائية

قبل طلب دعوى التسوية القضائية لابد للمدين أن يكون له دراية في ما يخص الاختصاص القضائي بشقيه النوعي و المحلي ، فهو في دعوى تجارية تختص بها المحكمة التجارية أو ينتدب لها قاضي منتدب، و بعد التعديل الأخير للإجراءات المدنية والإدارية، فقد استحدثت المحكمة التجارية التي تبث في المنازعات التجارية، و هذا بالإضافة لأطراف الدعوى القضائيين كالقاضي المنتدب ، و الوكيل المتصرف القضائي و النيابة ، و الأطراف غير القضائيين كالمدين و الدائنين ، و هذا لوجوب وجود الصفة في طلب دعوى التسوية القضائية.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في دعوى التسوية القضائية

ينقسم الاختصاص القضائي إلى قسمين اختصاص نوعي ، و هو اختصاص المحكمة بالنظر دون سواه في الدعوى ، و نظرا لعدم وجود أقطاب مختصة بالنسبة للتسوية القضائية، فيؤول الاختصاص للمحكمة العادية المنعقدة في مقر المجلس القضائي، واختصاص إقليمي يحدد بمقر التجارة أو ممارستها ، أو مقر الشركة الاجتماعي.

¹ قرار رقم 00118/18 تحت فهرس رقم 00166/18، بتاريخ 2018/11/05 الصادر عن مجلس قضاء تلمسان، الغرفة التجارية /البحرية.

أولاً: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو اختصاص مادي، و متعلق بالنظام العام و الآداب العامة، و هي قواعد أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ،و يمكن للمحكمة إثارة عدم الاختصاص النوعي من تلقاء نفسها، و يمكن للأطراف إثارة عدم الاختصاص النوعي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى¹،و نص القانون القديم في المادة الأولى من الأمر رقم 54 لسنة 1966 على أن الاختصاص يؤول إلى المحاكم العادية² ،و حيث نص القانون الجديد في المادة 32 من ق إ م إ ج³ باختصاص الأقطاب القضائية المختصة المنعقدة ببعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، حيث حصرها في ستة منازعات تتعلق كلها بالجانب الاستثماري لمنحها ضمانات قضائية، ومنه فأى قضية تكون خارج نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة فإنها تقضي تلقائياً بعدم الاختصاص النوعي⁴.

يعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام تقضى به الجهة القضائية تلقائياً في أية مرحلة كانت عليها الدعوى⁵،و لا مانع أن تصدر المحكمة الجنائية بصفة فرعية حكمها بشهر الإفلاس بالتقصير أو التدليس وفق المادة 225 ق.ت.ج⁶،و جاء القرار رقم 945994 بتاريخ 17

¹ شرافي أمحمد نجيب، الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، دائرة البحوث و الدراسات و القانونية و السياسية،المجلد 06،العدد 2، 2022، ص.ص 52-67،ص.54.

² عباس حلمي،المرجع السابق،ص.15.

³ أنظر المادة 32،من قانون رقم 08-09،المؤرخ في 18 صفر 1429،الموافق ل 25 فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،المعدل والمتمم، ج. ر. العدد 21،الصادر في 23 أبريل 2008.

⁴ بن قوقة كاهنة،التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة كوسيلة مستحدثة لضمان الأمن القانوني للمستثمر،مجلة الحقوق والحريات،المجلد 12،العدد 1، 2024، ص.ص 330-350،ص.343.

⁵ ثوال برنوس ، المرجع السابق ،ص.67.

⁶ بن داود إبراهيم،المرجع السابق،ص.85.

-12-2020¹ في موضوعه الاختصاص النوعي بمبدأ أنه تختص جهة الاستئناف بالنظر في إعادة سير في القرارات ما قبل الفصل في الموضوع الصادر عنها، وليس تلك المفصول فيها بحكم من محكمة الدرجة الأولى، كون ذلك يدخل ضمن الاختصاص النوعي الذي يعد من النظام العام.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

تنص المادة 37 من ق م ج² على يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنًا خاص بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة.

و كذلك تنص المادة 40 من ق م ج³ على أنه في مواد الإفلاس أو التسوية للشركات، وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية، أو مكان المقر الاجتماعي للشركة، حيث يتضح أن المنازعات للشركة أخرجت من اختصاص محكمة موطن المدعى عليه و قد جاء النص خاصا بإفلاس الشركات التجارية، و المنازعات الناشئة فيما بين الشركاء، و هنا تؤول دائرة الاختصاص لمكان افتتاح الإفلاس، أو مكان المقر الاجتماعي للشركة⁴.

ومنه فالاختصاص المحلي ينعقد للمحاكم التالية:

¹ملف رقم 0945994، قرار بتاريخ 17-12-2020، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا.

²أنظر المادة 37، من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

³أنظر المادة 40، من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم.

⁴سلمانى الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 69.

- 1-إذا كان التاجر يقيم في مكان و يباشر تجارته في مكان آخر، فالمحكمة المختصة هي التي تقع في دائرتها المكان الذي يباشر التاجر تجارته أي موطنه التجاري¹.
- 2- مركز نشاطه القانوني في حالة عدة محلات رئيسية، و لها نفس التجارة.
- 3-المحل الرئيسي للتاجر في حالة محل رئيسي، و له جملة فروع².
- 4-محكمة توقف التاجر عن الدفع بحيث لها عدة محلات رئيسية، و كل واحد منها مستقل في تجارته³.
- 6-أما في حالة تغيير التاجر موطنه ، فلا يؤثر على اختصاص المحكمة ،فهي مختصة مادام تم تقديم الطلب لها.
- 07-و في حالة غير الموطن ،و كانت بين حالة توقف عن الدفع و رفع الدعوى، فالمحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن التجاري الجديد، فهنا يتم تحديد المحكمة المختصة بوقت رفع الدعوى، و ليس بالتوقف عن الدفع.
- 08- محكمة آخر موطن تجاري في حالة اعتزال التجارة ،أو الوفاة.إذا باشرت الزوجة تجارة مستقلة عن زوجها، فالمحكمة المختصة هي الكائن دائرتها محل تجارتها، و ليس محكمة محل تجارة الزوج أو محل إقامته⁴،و جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على المحكمة المختصة التي تفصل في شهر إفلاس المدير، و إدخالها ضمن دعاوى الناتجة عن حكم شهر الإفلاس للشخص المعنوي الذي تتعقد لنفس المحكمة، و هو عكس القانون الفرنسي الذي نص

¹عباس حلمي، المرجع السابق، ص.16.

²عباس حلمي، المرجع السابق، ص.16.

³بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص.86.

⁴عباس حلمي، المرجع السابق، ص.16.

صراحة على أن اختصاص المحكمة المختصة بإجراء التسوية أو التصفية للشركة أو الشخص المعنوي الذي يديره¹، وتجر الإشارة أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام، فيجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، ولا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ويلزم الأطراف بإثارته قبل أي دفع في الموضوع، وبالتالي فهو اختصاص مانع²، وجاء في القرار رقم 1270204 بتاريخ 13-12-2018³ في موضوعه الاختصاص المحلي بمبدأ لا يعد الاختصاص الإقليمي في المواد التجارية اختصاصا مانعا ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

و أيضا في القرار رقم 1380042 بتاريخ 12-03-2020⁴ الذي أوجب التبليغ العريضة بالطعن وفق الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر و إسبانيا المتعلقة بالتعاون القضائي والمادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص تبليغ الشخص الذي به موطن في الخارج أي وفق الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقات القضائية، وهذا ما خالفه المحضر القضائي، ومنه وجب عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

ثالثا: اختصاص القاضي التجاري

يتشكل القسم التجاري من قاض رئيس ومساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية و يفصل بعد استشارة مساعديه، ويمكنه أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية⁵، ويختص القاضي التجاري، أو قاضي القسم التجاري لدى المحكمة بالنظر في

¹ زكريا باي، المرجع السابق، ص. 124.

² شرافي أمحمد نجيب، المرجع السابق، ص. 59.

³ ملف رقم 1270204، قرار بتاريخ 13-12-2018، المحكمة العليا.

⁴ ملف رقم 1380042، قرار بتاريخ 12-03-2020، المحكمة العليا.

⁵ بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، 2009، الجزائر، ص. 380.

العقود التجارية أو المنازعات بين التاجر، والمتعلقة بأعمالهم أو الأوراق التجارية¹، أي التي تكون محل تصرفات، أو أعمال تجارية بنص المادة 3 و 2 من ق،ت،ج سواء كانت الأعمال الموضوعية أو الشخصية التي في أصلها مدنية، و يحتاجها التاجر بمناسبة استغلال تجارته و حاجات متجره فهو عمل تجاري بالتبعية، فتكيف بالنظر لصفة القائم بها، و تكتسب تجاريتها نتيجة للممارسة التاجر لها²، و تبرز الصعوبة في :

1- إجراءات التنفيذ³

يجوز للطرف الذي يعد العمل بالنسبة له مدنيا أن يطلب شهر إفلاس الطرف الذي يعد العمل له تجاريا في حالة عدم الوفاء أو العجز بحلول استحقاق الدين، و الطرف الذي يعد العمل مدنيا بالنسبة له، فلا يجوز طلب التنفيذ في مواجهته، إلا بإتباع طرق المقررة لتنفيذ الديون المدنية و في حالة العجز في الميعاد المحدد يجوز للقاضي أن يؤجل له التنفيذ نظرة بشرط عدم إلحاق الدائن بضرر من ذلك، و تستوجب إجراءات التنفيذ إعدار المدين الذي يعد العمل مدنيا بالنسبة له بورقة رسمية، وأما المسائل التجارية فيكفي الإعدار بخطاب عادي في مواجهة الطرف الذي يعد العمل تجاريا في مواجهته.

2- الاختصاص

و اختصاص القاضي التجاري للبت في النزاع المختلط تكون بالنظر لصفة العمل للمدعى و المدعى عليه، فإذا كان بالنسبة للمدعى له تجاريا، و للمدعى عليه مدني يرفع دعواه أمام

¹نجيم أهتوت، المرجع السابق، ص. 18.

²بوجلال مفتاح، تعليق على قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية الملف رقم 431972 القرار بتاريخ 09-04-2018، قضية ق.ع ضد س.ب، مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2013، ص 21-31، ص ص 25-26.

³الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص. ص. 95-96.

المحكمة المدنية، و في حالة كان العمل مدني للمدعى، و تجاري للمدعى عليه يمكنه رفعها أمام المحكمة التجارية أو المدنية¹، و مثال ذلك لا يستطيع التاجر أن يرفع دعواه ضد المزارع إلا أمام المحكمة المدنية، و المزارع له خياران، إما المحكمة المدنية، أو التجارية²، و المشرع الجزائري لا يوجد لديه إشكال لعدم وجود قضاء تجاري مستقل، فالاختصاص يعود للمحكمة الابتدائية، و ينظر القسم المدني للمحكمة أو الغرفة على مستوى المجلس في العمل الذي يكون مدنيا في مواجهة المدعى عليه، و يفصل القسم التجاري أو الغرفة التجارية في العمل التجاري بالنسبة للمدعى عليه³، و يشترط المشرع السعودي صدور الحكم من المحكمة التجارية، فيعتبرها الجهة المختصة في الفحص و التثبت، و من ثم تصدر حكمها على ضوء قناعتها⁴، و بالرجوع لأحكام القانون رقم 22-13 المادة 3 نجده قد استحدثت المحكمة التجارية المتخصصة، و حدد صلاحياتها، و هذا باستثناء المادة 531 من القانون 08-09⁵، و بالرجوع إلى التقسيم الذي وضعه المشرع الجزائري، فقد تم تقسيم القضائي باستحداث 12 محكمة تجارية متخصصة، و كل محكمة تغطي دوائر تابعة لها، و هذا وفق المرسوم التنفيذي رقم 23-56⁶، و من هنا يبرز سؤال حول أحكام الطعن في أي مجلس أم يمتد الاختصاص لعدة مجالس، هذا بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 26-133 الذي ضاعف عدد محاكم التجارية المختصة إلى 25 محكمة⁷

¹ سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، ط 1، دار النهضة العربية، 2012، القاهرة، ص 172.

² نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 122-123.

³ الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 94.

⁴ خالد عبد العزيز الرويس، المرجع السابق، ص 255.

⁵ صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 68.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 23-53، المؤرخ في 14 جانفي 2023، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي المحاكم التجارية

المتخصصة، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2023.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 26-133، المؤرخ في 30 مارس 2026، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 23-53، المؤرخ في 14 جانفي 2023، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي المحاكم التجارية المتخصصة، ج ر، العدد 27، الصادر في 12 أفريل 2026

3-الإثبات

تتخذ قواعد الإثبات بموضوع النزاع لا بمحكمة المختصة، و منه فإنه يستطيع المشتري إثبات ضد التاجر بكافة طرق ولو في المحكمة المدنية، فهو يثبت عمل مدني عن عقد البيع بالنسبة للتاجر، و لا يستطيع التاجر أن يثبت ضد المشتري إلا بطرق المدنية، فهو يثبت عمل مدني هو الشراء بالنسبة للمشتري¹، حيث في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دج، أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز إثبات بالشهود، وفق نص المادة 333 من ق م ج²، و يجوز الإثبات بالشهود كل كتابة تصدر من الخصم من شأنها احتمال وجود تصرف المدعى و أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة في حالة وجود مانع مادي أو أدبي أو فقدان السند الكتابي لسبب أجنبي، نص المادة 335 و 336 من ق م ج³.

الفرع الثاني: إجراءات انعقاد الخصومة

أولاً: إجراءات انعقاد ومواعيد الخصومة في ظل القانون 08-09

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 في المادة 531⁴ أنه للقسم التجاري وحده النظر في المنازعات التجارية والبحرية مع مراعاة المادة 32 من نفس القانون التي تمنح المحكمة كجهة اختصاص عام و الأقطاب الخاصة بالمنعقدة في بعض المحاكم في منازعات التسوية القضائية، كما أن المادة 534⁵ تنص على أنه ترفع الدعوى أمام القسم التجاري بعريضة افتتاح دعوى عادية، وهذا ما يحيلنا إلى المواد 13-17⁶، والتي تنص على

¹بندر بن حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص. 50.

²أنظر المادة 333، من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم، الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

³أنظر المادة 335 و 336، من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 531، من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم.

⁵ أنظر المادة 534، من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم.

⁶ أنظر المواد 13 إلى 17، من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم.

توافر الشروط الموضوعية كصفة والأهلية والمصلحة، والشروط الشكلية التي تتطلبها الدعاوى القضائية العادية فدعوى التجارية لا تختلف عن باقي الدعاوى القضائية الأخرى .

ثانيا: إجراءات انعقاد و مواعيد الخصومة في ظل القانون 13-22¹

قام المشرع الجزائري باستحداث وإنشاء المحاكم التجارية التي تعني بالمنازعات التجارية وذلك من خلال القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون 09-08 الخاص بالإجراءات المدنية والادارية، حيث تنص المادة 534² على أنه يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة ، فلا تخضع لقبول الأطراف خلافا للمادة 994. كما تنص المادة 536 مكرر 4³ على أنه يسبق قيد رفع الدعوى إجراءات الصلح بطلب من احد الخصوم ،وهذا ما لم يكن موجود في القانون القديم ،كما تم تحديد المواعيد لرفع الدعوى فيقوم رئيس المحكمة التجارية المتخصصة خلال 5 أيام بموجب أمر على عريضة ،احد القضاة للقيام بإجراء الصلح في اجل لا يتجاوز 3 أشهر ،وفي حالة فشل الصلح فترفع الدعوى لدى المحكمة التجارية المتخصصة طبقا للقانون مرفقة بمحضر عدم الصلح.

المطلب الثاني: إصدار حكم التسوية القضائية و مشتملاته

بعد استفادة المدين من حكم التسوية القضائية يمكن للدائنين أو لكل ذي مصلحة الطعن في الحكم من خلال طرق الطعن التي تضمن لهم حق الاعتراض،و يمتاز حكم التسوية القضائية بالنفاذ المعجل،و يعتبر حكم التسوية القضائية حكم كاشف ،و يتضمن أوضاع جديدة و يتضمن عدة نقاط أبرزها تعيين القاضي المنتدب، والوكيل المتصرف القضائي

¹ القانون رقم 13-22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، المؤرخة في 17 يوليو 2022.

² أنظر المادة 534، من قانون رقم 13-22، المعدل والمتمم للقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

³ أنظر المادة 536، من قانون رقم 13-22، المعدل والمتمم للقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بالإضافة إلى أنه يوجد بعض طائفة التاجر الذين لا يستفيدون من حكم التسوية القضائية، و في الأخير بعد استنفاد كافة طرق الطعن يتم شهر الحكم وفق القانون.

الفرع الثاني: مضمون حكم التسوية القضائية والآثار المترتبة عليه

أولاً: مضمون الحكم

1- مشتملات الحكم

بعد التأكد من توافر الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية يتم الإعلان عن افتتاح إجراءات التسوية القضائية، و الحكم بالتسوية القضائية هو حكم كاشف، و منشئ للواقعة القانونية، فهو كاشف من حيث الكشف عن واقعة الامتناع، أو التوقف عن الدفع، و منشئاً لأوضاع جديدة تتمثل في غل يد المدين في تصرف بأمواله¹، و يتضمن حكم التسوية القضائية:

1- الأسباب الموضوعية التي أقام عليها قاضي حكم توافر صفة التاجر في الشركة، و تمتعها بالشخصية المعنوية، و توقفها عن الدفع².

2- تعيين القاضي المنتدب³.

3- تعيين الوكيل المتصرف القضائي في حكم التسوية القضائية، فهو لا يمثل المدين، و إنما يقوم بمساعدته و الإشراف على إدارة أمواله، و يقوم بتقديم تقرير للقاضي المنتدب خلال شهر

¹ ابن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص. 99.

² خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص. 122.

³ وفاء شعاوي، المرجع السابق، ص. 49.

من استلام مهامه¹.

4-يعين فيه تاريخ التوقف عن الدفع².

5- بيان أسماء و صفات و نشاط الأشخاص الذين شملهم الحكم³.

6-تحديد صفة الحكم هل هو حالة التسوية القضائية أو الإفلاس⁴.

7-الإشارة في الحكم لتسجيل في السجل التجاري و نشر الحكم و إعلانه لمدة ثلاثة (03) أشهر بقاءة جلسات المحكمة، و نشر ملخص منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة⁵.

8- الأمر بوضع الأختام على الخزائن و الدفاتر والأوراق التجارية ،أما الشخص المعنوي يحتوي على شركاء مسئولين من غير تحديد ،فتوضع الأختام على أموال كل منهم نص المادة 258 من ق ت ج⁶.

9-الأمر بتسبيق المالي لتغطية مصاريف التقلية⁷.

10-الأمر بتوقيع رهن عقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين الحاضرة و

¹ حمزة وهاب، المرجع السابق، ص 116.

² بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 99.

³ طيطوس فتحي، الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص ص 82-92، ص 86.

⁴ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 100.

⁵ السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص 29.

⁶ سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 72.

⁷ شيباني نضيرة، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 53.

المستقبلية ،طبقا لنص المادة254 من ق ت ج¹.

11-الأمر بنشر ملخص الحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة².

12-تعيين مراقب أو اثنين لمساعدة القاضي المنتدب³.

13-النشر في نفس مكان الذي يتكون فيه للمدين مؤسسات تجارية⁴.

14- ينوه الحكم توجيه ملخص من الحكم لوكيل الجمهورية لدى المحكمة، و يتضمن الملخص بيانات الرئيسية للحكم و نصوصه⁵.

كما يمتاز الحكم بالتسوية القضائية بالنفاز المعجل رغم المعارضة و الاستئناف باستثناء الحكم

القاضي بالمصادقة على الصلح⁶،و نصت المادة 231⁷ ق ت ج على مهلة المعارضة في

الأحكام الخاصة بالتسوية القضائية هي عشرة(10) أيام اعتبار من تاريخ الحكم، أما

الاستئناف ،فنصت المادة234⁸ من ق ت ج على أن مهلة الاستئناف لأي حكم صادر في

التسوية القضائية هو عشرة (10) أيام من يوم التبليغ ،و يفصل فيه المجلس القضائي خلال

¹زهرة بوسراج،آثار شهر إفلاس المدين على جماعة الدائنين،الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية،2010، قسنطينة ص.70.

²عباس حلمي،المرجع السابق، ص.19.

³سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص.72.

⁴بن داود إبراهيم،المرجع السابق،ص.101.

⁵السعيد بوقرة، المرجع السابق ،ص.30.

⁶بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص. 105.

⁷أنظر المادة231، الأمر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم.

⁸أنظر المادة234، الأمر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم.

ثلاثة أشهر، و يكون الحكم واجب التنفيذ، غير أن النفاذ المعجل يقصر على اتخاذ الإجراءات التحفظية ،و المقصود منها صيانة أموال المدين و حماية حقوق الدائنين، و أما الأحكام التي لا تتطلب السرعة فتتخذ بعد أن يكون الحكم نهائياً¹.

كما يمكن للقاضي أن يصدر حكمه وجوبياً بشهر إفلاس المدين ،و هذا بنص المادة 226 من ق ت ج، لارتكابه أخطاء جسيمة، كإخفاء حساباته، أو أقر تدليسيا في محرراته أو لم يمسك حساباته ،و قد يصدر الحكم بالتسوية القضائية وجوبياً في حالة توافر الشروط القانونية ،كتقدم المدين خلال خمسة عشر (15) يوم من توقفه عن الدفع بطلب الاستفادة من التسوية القضائية².

كما أنه يوجد تجار مستثنون من نظام التسوية القضائية،و هذا لوجود أسباب أو عند عدم احترام التاجر للشروط المذكورة سابقاً، فإنه لا يستفيد من التسوية القضائية، و من بين التجار المستثنون³:

1- كل تاجر توقف عن الدفع ،و لم يقم بالإدلاء بتوقفه عن الدفع خلال 15 يوماً.

2- كل تاجر مارس نشاطات تجارية رغم الحظر ،مثل المحامي والموظف.

3- كل تاجر لم يقم بمسك حساباته ،وعدم انتظام دفاتره.

4- كل تاجر قام بإخفاء حساباته قصد التضليل.

5- كل تاجر لم يحصل على صلح يعفيه من المساءلات.

¹عباس حلمي، المرجع السابق، ص.20.

²خديجة قندوزي ، المرجع السابق ،ص.ص.120-121.

³طيطوس فتحي، طرق إنهاء التقلية، المرجع السابق، ص.ص.566-567.

6- كل تاجر أدين بالإفلاس بالتقصير .

7- كل تاجر خالف الأعراف التجارية المنظمة للنشاط التجاري.

2- الأطراف المعنية بالحكم

لرفع دعوى التسوية القضائية لابد من وجود الصفة التي يجب أن تتوفر في من يطلب التسوية القضائية ،و هنا لابد أن نميز بين طرفين فالطرف الأول طرف غير قضائي يتمثل في المدين و الدائنين ،و الطرف الثاني يتمثل في الطرف القضائي،و يتكون من المحكمة ،و القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي، و النيابة العامة ،و المراقبين.

وللاستفادة من طلب دعوى التسوية القضائية يلجأ المدين لطلبها من خلال تقدمه للمحكمة خلال 15 يوم من توقفه عن الدفع ،و هذا للمحافظة على تجارته وسمعته بين التجار، و يطلب كذلك الدائنين دعوى التسوية القضائية لضمان تسديد ديونهم من خلال بقاء المدين على رأس تجارته، و عدم استفادتهم من إفلاسه.

=المدين

يعتبر المدين هنا عنصر هام في التسوية القضائية ،فلا يمكن استبداله ،كالتقليسة، و إنما يعاونه و يساعده الوكيل المتصرف القضائي ،و له الحق بكافة الإجراءات التحفظية، و مباشرة تحصيل السندات، و الديون الحالة الأداء ،و بيع الأشياء المعرضة للتلف القريب،أو انخفاض للقيمة، و له أيضا رفع ومتابعة أي دعوى عقارية،أو منقولة ،و يقوم بإجراءات الترك،أو التنازل أو القبول ،و هذا بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي، و إذن القاضي المنتدب¹،و عند قبول المدين في التسوية القضائية يقيد في السجل العقاري رهن إجباري على

¹بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ،ص.113.

عقارات المدين لمصلحة جماعة الدائنين¹، و المدين هو الأدرى بحالته المالية و يجب عليه قانونا الكشف عن وضعيته المالية، و اضطراب تجارته، و الاعتراف بعجزه، و هو واجب تفرضه الأمانة التجارية، و عدم الإفصاح بها يعتبر تراخي، و إلحاق الضرر بالدائنين، و كلما تباطأ في الإجراءات زاد اضطراب تجارته، و تناقص لأمواله، و في الحالة هاته يعتبر مفلسا بالتقصير²، و يعتبر الحكم وحبوبيا لا جوازيا أي أن المدين مجبر على تقديم طلبه خلال المدة القانونية، و إلا يعد مرتكب لجريمة الإفلاس بالتقصير³.

و للمدين أن يطلب من الدائنين منحه مهلة للسداد أو تأخير أو تخفيض⁴، و له بعد الانتهاء من الإجراءات أن يقترح الصلح مع دائنيه، و يعرض عليهم شروطه، و تناقش جماعة الدائنين معه الصلح، و تصوت عليه، و بذلك يكون أهم شخصية، فإذا صادقت المحكمة على الصلح كان انتهاء التفليسة⁵.

=الدائن

يحق لكل دائن متى كان دينه حقيقي و صحيح، و مهما كانت قيمته، و طبيعته، و سواء مدنيا، أو تجاريا، و سواء كان الدين عادي، أو ممتاز، أو مضمون برهن تقديم طلب افتتاح التسوية القضائية بناء على تكليف بالحضور نص المادة 216 ق ت ج.

و لهذا فكل دائن، و مهما كانت طبيعة دينه صغير أو كبير أن يطالب بشهر إفلاس مدينه، و في حالة رفض طلبه له أن يعيد طلبه معتمدا على أدلة أو وقائع جديدة، و لا يشترط أن تكون

¹السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص. 81.

²عباس حلمي، المرجع السابق، ص. 17.

³إبراهيم إسماعيل إبراهيم، المرجع السابق، ص. 146.

⁴Natacha Coquery et Nicolas Praquin, Règlement des faillites et pratiques judiciaires

De l'entre-soi à l'expertise du syndic (1673-1889, Journals Edition Histoire & mesure XXIII-1, 2008, PP43-83, P.46.

⁵علي البارودي، المرجع السابق، ص. 355.

قد حلت أجال الديون ،فيمكن أن تكون لازالت مؤجلة ،و على الدائن أن يثبت توقف المدين عن دفع ديون حلت أجلها¹.

كما أجاز القانون العراقي لخمسة أو أكثر من العاملين عند التاجر طلب شهر إفلاسه في حالة تأخر دفع أجورهم لمدة تزيد عن شهر واحد²،و عادة يشترط الدائن إضافة لرهن ضمانات أخرى، كتقديم كفيل، أو عدة كفلاء لضمان تنفيذ شروط الصلح سواء تحققت ديونهم أو لم تتحقق ،و سواء وافقوا على الصلح أو لم يوافقوا³.

=جماعة الدائنين

يرتب الحكم بإفلاس أو التسوية القضائية على المدين التاجر تكوين جماعة الدائنين بقوة القانون ،و هنا يمنع الدائنين من اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين، و لابد من إتباع إجراءات تنفيذ جماعية من خلال الوكيل المتصرف القضائي لتحقيق المساواة بينهم،و توقف الدعاوى والإجراءات الفردية ضد المدين،و تسقط آجال الديون⁴،و هي تضم كل الدائنين الذين نشأة ديونهم قبل صدور الحكم سواء كان دينهم عادي ، أو دين امتياز عام، و أصحاب الدين الامتياز الخاص ، فينظموا لجماعة الدائنين للمراجعة فقط ،فلهم حق التنفيذ على المال دون حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية ،و في حالة عدم كفاية الأموال ،فينظموا لجماعة الدائنين لما تبقي لهم ،و يخضعون لقسمة الغرماء، و أما فيما يخص حقوق الدائنين أصحاب الامتياز العام ،فهم أول من يستوفي ديونهم من جميع أموال المدين ،ثم باقي الدائنين⁵.

¹ابن داود إبراهيم،المرجع السابق، ص. ص.94-95.

²إبراهيم إسماعيل إبراهيم،المرجع السابق،ص.147.

³السعيد بوقرة،المرجع السابق،ص.82.

⁴عبد الله حسين خشروم، المرجع السابق،ص.196.

⁵وفاء شيعاوي ، المرجع السابق، ص. ص.69-70.

و يتمثل دور الدائنين في التفليسة ، أنه ليس لهم الحق في التدخل، إلا في حدود مسائل إجراءات الطعن في حكم شهر الإفلاس ، و عين تاريخ التوقف عن الدفع، وإجراءات تحقيق وتنازع في الديون وقرارات القاضي المنتدب، و التظلم لدى القاضي المنتدب من أعمال الوكيل المتصرف القضائي¹.

و لجماعة الدائنين مهمة هي الدفاع عن الضمان العام للدائنين العادين ، و هو يمثل ميزة في حالة المدين الذي لديه مركز مالي جيد ، و يمثل ميزة جماعية تتمتع بها جماعة الدائنين منذ صدور الحكم بشهر الإفلاس ، و تتحمل الضرر ، و تتحد الذمة المالية منذ توقف عن الدفع²، و قد يمتد شهر إفلاس المدير تبعاً لحكم شهر إفلاس شركة المساهمة ، و يؤدي إلى نشوء تفليسة جديدة إلى جانب تفليسة الشركة ، و توجد فيها جماعة الدائنين لتفليسة الشركة، و تضم دائنيها، و تفليسة المدير التي تضم جماعة دائنيه ، و دائني الشركة³. كما يجتمع الدائنون في حالة عدم الحصول على الصلح ، و تحول التفليسة إلى إتحاد للتداول في شأن بقاء الوكيل المتصرف القضائي، أو تعيين غيره، و يمكن لهم الحضور بأنفسهم أو بواسطة ممثلين عنهم بموجب

تفويض⁴، و هنا لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف الدعوى التي ترفعها النيابة العامة⁵.

¹ معاشي سميرة ، المرجع السابق ، ص. 48.

² نورة سعداني، ماهية الضرر الجماعي المترتب عن إفلاس المدين، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 2، 2015، ص. ص. 133-148، ص. 136.

³ بزاز الوليد، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة ، المرجع السابق، ص. 450.

⁴ السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص. 48.

⁵ أنظر المادة 372، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

ثانيا :الآثار المترتبة على حكم التسوية القضائية

يرتب الحكم النهائي الذي يقضي بالتسوية القضائية على المدين عدة آثار منها زوال و انقضاء التسوية القضائية بتنفيذ كافة شروطها، و هو الطريق الطبيعي أو تزول بالبطلان أو الفسخ و هو إخلال المدين بالتزام أو غش أو تدليس ،و يمكن أن يكون من أحد الدائنين أيضا ،و نتيجة لهذا فإنه يعاد افتتاح التقليسة من جديد،أو ينتفي الأثر الرجعي للفسخ أو الإبطال، أو يعاد إفلاس المدين مرة أخرى، أو تبرأ ذمته،و هذا ما ينتج آثار على حكم التسوية القضائية تكون قبل التصديق على الصلح، و بعده.

1- الآثار المترتبة على حكم التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح

= فيما يتعلق بتعيين هيئات التسوية القضائية

يعتبر الأشخاص القضائيين طرفا في دعوى التسوية القضائية، و لهم الحق في طلب افتتاحها بناءا على ما يتقدم لديهم أدلة ومعلومات ،ووثائق .

-الوكيل المتصرف القضائي

الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية يؤدي إلى غل يد المدين، أو السماح له بإدارة تجارته ،و لكن لابد أن يعاونه ،أو يساعده الوكيل المتصرف القضائي¹،و نص المشرع الفرنسي على تعيين المتصرف القضائي ممثل بالنسبة للمدين، و الوكيل القضائي ممثل للدائنين².

¹أنوال برنوس ، المرجع السابق ،ص.89.

²مفتاح براشمي،المرجع السابق،ص.24.

و تنص المادة 4 من الأمر 96-123¹ على أن يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية، أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المذكورين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 9 أدناه.
من بين مهامه²:

- 1- عملية الجرد تتم بجرد كافة أموال المدين بحضوره، أو استدعائه.
- 2- يقوم بعملية قفل الدفاتر التجارية، وحصرتها.
- 3- يقوم بوضع الميزانية مستعين بالدفاتر، و المستندات الحسابية.
- 4- يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه.
- 5- يقوم بتقديم تقرير للقاضي خلال شهر.
- 6- يقترح الإعانات المعيشية للمفلس، و أسرته.
- 7- يقوم بتحصيل الديون³، ويمنع الوكيل المتصرف القضائي من رفع الدعاوى الشخصية، و مباشرتها كدعاوى الأموال الشخصية، و الدعاوى الجزائية، فهي تتعلق بالمدين وحده دون غيره⁴.

¹ أنظر المادة 4، من الأمر 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

² نوال برنوس، المرجع السابق، ص. ص. 90-91.

³ سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص. 282.

⁴ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص. 408.

و هذا ما جاء في القرار رقم 1375192 بتاريخ 2020/02/13¹، بين الطاعن الوكيل المتصرف القضائي م.ر. مصفية للمؤسسة ذ. ش. و ، و المطعون ضده صندوق الضمان الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، و حيث أن المبدأ يلزم الوكيل المتصرف القضائي عند تعيينه مصفيا للشركة المشهر إفلاسها بالقيام بجميع المهام المكلف بها بهاته الصفة، و ليس بصفته الشخصية، و يتعين عليه عند رفع الدعوى الالتزام بهاته الصفة لصالح الشركة المشهر إفلاسها ، و خلال جميع مراحلها، و جار رد المحكمة العليا بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 1/358 من ق ا م ا ج ، و أنه تم القضاء بإعلان التوقف عن الدفع ، و تكليف قاضي التشكيلة، و تعيين الوكيل المتصرف القضائي ، و بالتالي كافة الإجراءات للطاعة تكون بهاته الصفة، و حيث أقامت بصفتها الشخصية دون الوكيل المتصرف القضائي، ثم استأنفت باسم الوكيل المتصرف القضائي، و منه جميع الإجراءات جاءت مخالفة للقانون، مما أدى إلى نقض القرار المطعون فيه و إبطاله ، و كمنطوق القرار نقض بدون إحالة.

-القاضي المنتدب

هو أحد قضاة المحكمة التي تصدر حكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية ، يتولى القاضي المنتدب مهامه تتمثل في:

- أ-الإشراف المباشر على أعمال وإجراءات التفليسة ، و ذلك بالإشراف على أعمال إدارة التفليسة التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي، و أيضا على أعمال المراقبون².
- ب-يقوم بجمع كافة المعلومات التي يراها مجدية .

¹ملف رقم 1375192، قرار بتاريخ 2020/02/13، المحكمة العليا.

²طيطوس فتحي، أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 231.

ج- يستمع للمدين المفلس أو المقبول للتسوية القضائية¹.

و جرم المشرع الفرنسي أفعال هيئات التقليس ،على عكس المشرع الجزائري الذي يعتبر كل من الوكيل المتصرف القضائي ، القاضي المنتدب والمراقبان موظفين عموميين، و يطبق عليهم قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته²،و تبرز خصوصيته في مراعاة جميع مصالح الأطراف ،و إيجاد حل لدفع المدين مستحقات التي على عاتقه ،و دفع الالتزامات ، و ينقذ الشركة وله سلطة تقديرية بخصوص وضع الشركة الاقتصادي³،و للقاضي الحرية في التقدير بشرط أن يثبت سلامته بما يتيح لمحكمة النقض مراقبته ،و الرقابة هنا ليست على رأي القاضي ،و إنما على طريقة تكوين الرأي و أسبابه⁴.

- المحكمة

تعين المحكمة هيئة التسوية القضائية ،و تقترح تعيين القاضي المنتدب ،و دورها يبرز في تعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل وضع الكشف النهائي للديون بقرار تال للحكم الذي صدر بشهر التسوية القضائية ،و لها إجراء المصالحة في النزعات المتعلقة بجماعة الدائنين، و ترخص أعمال التنازل و العدول والترك، و تفصل في دعاوى عدم النفاذ ،و التصرفات التي

¹وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ،ص.58.

²مفتاح براشمي،المرجع السابق،ص28.

³Ambre FAGEOLE-MAURY,LE JUGE-COMMISSAIRE ET LA JURIDICTION COMMERCIALECONTRIBUTIONA L'ÉTUDE D'UNE MAGISTRATURE ÉCONOMIQUE,Thèse présentée et soutenue publiquement pour l'obtention du titre de Docteur en droit École Doctorale des Sciences Économiques, Juridiques, Politiques et de Gestion Centre Michel de L'Hospital Université Clermont Auvergne,2018,P.10 .

⁴نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية:دراسة تحليلية وتطبيقية،د ط،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2002، الإسكندرية،ص.512.

أجرتها الشركة خلال فترة الرتبة¹، ونصت المادة 216 من ق ت ج على أن للمحكمة من تلقاء نفسها افتتاح التسوية القضائية، و ذلك بعد سماع المدين أو استدعائه قانونا إذا تبين لها حالة التوقف عن الدفع، كما لا يوجد مانع من رفع دعوى من غير ذي صفة².

كما تختص بجميع دعاوى المنازعات التي يمكن أن تنشأ³:

1-جميع دعاوى البطلان.

2-جميع دعاوى المتعلقة بإلغاء بعض الامتيازات، أو تقيدها.

3-الدعاوى المحركة ضد الكفيل عقد الصلح من أجل تنفيذ ما تعاهد به اتجاه الدائنين.

4-المنازعات الواقعة مع الوكيل المتصرف القضائي.

5-كل دعاوى الاسترداد التي ترفعها جماعة الدائنين.

كما تختص أيضا ب⁴:

المصادقة على الصلح أو تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس، و هنا يوجد خطأ في صياغة، حيث ذكر تحويل الإفلاس إلى التسوية القضائية و العكس هو صحيح . و يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع أختام على الخزائن و الحافظات التي تكون ملكا للتاجر المفلس و وثائقه الحسابية. و يخرج عن اختصاص المحكمة الدعاوى المرفوعة ضد المدين بعد انتهاء حالة التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح، و انتهاء مهلة الاعتراض عليه و اختصاص المحكمة للنظر في المنازعات الناشئة عن التسوية القضائية و الإفلاس من

¹ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص. 183.

² سلماني الفضيل، الصفة في رفع دعوى الإفلاس، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 4، العدد 2013، ص 1، ص 96-103، ص. 101.

³ نوال برنوس، المرجع السابق، ص. 95.

⁴ طيطوس فتحي، أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 229-230 .

النظام العام، و لا يجوز مخالفتها باتفاق الأطراف، و مسألة نشوء المنازعة عن الإفلاس مسألة واقع يعود تقديرها للمحكمة الموضوع¹، و في حالة وفاة التاجر أو اعتزاله يجوز للمحكمة أن تنتظر في إفلاس من تلقاء نفسها خلال سنة (1) من تاريخ الاعتزال أو الوفاة². يرى بعض الفقهاء أن تدخل المحكمة من تلقاء نفسها، و حجة رعاية الدائنين الغائبين غير كافية لتبرير تدخلها مع وجود بدائل منها اتخاذ إجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المدين حتى يطالب بها الدائنون، و هنا أصبحت المحكمة خصما وحكما³، و نرى أن المشرع الجزائري قد أحسن بإعطاء المحكمة حق طلب التسوية القضائية أو الإفلاس، و هذا لدرائتها بالوضع المالية للمدين، و كذا رعاية مصالح الدائنين المتغيبين أو الغير عالمين بوضعية المدين.

-النيابة العامة

يتمثل دور النيابة العامة في :

- 1-مراقبة إجراءات التفليسة للقيام بمهامها بالكشف عن جرائم الإفلاس⁴.
- 2-رفع الدعوى العمومية متى توافرت شروطها .
- 3-إبلاغها قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة بالقضايا الخاصة بالتسوية القضائية⁵.
- 4- للنيابة العامة حضور عملية جرد أموال المدين المفلس، نص المادة 266 من ق.ت.ج⁶.

¹السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص.57.

²سلماني الفضيل،الصفة في رفع دعوى الإفلاس،المرجع السابق ، ص.101.

³إبراهيم إسماعيل إبراهيم، المرجع السابق، ص.148.

⁴ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري،المرجع السابق، ص.499.

⁵ مدان المهدي، مقني بن عمار، المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 8، العدد 1، 2023، صص 538-554، ص.549.

⁶أنظر المادة 266، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

5- يلزم كاتب الضبط المحكمة بتبليغ وكيل الدولة فوراً بملخص الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس نص المادة 230¹.

5- حضور كافة جلسات المتعلقة بالتاجر ، و تستمع لكل التوضيحات و الاستفسارات التي يثيرها الوكيل المتصرف القضائي دون تذرعه بواجب السر المهني².

و في حالة طلب المدين رد الاعتبار يكلف وكيل الجمهورية لدى محكمة موطن المدعى بجمع كافة المعلومات عن صحة الوقائع المدلى بها خلال شهر، ثم يحيله لرئيس المحكمة مع إبداء رأيه مسببا للفصل فيه،و هذا بنص المواد 363،364³.

و هنا نشير إلى أن المشرع المصري يمنح للنيابة العامة أن تطلب شهر الإفلاس⁴،حيث جاء في المادة 556 على أنه إذا طلبت النيابة العامة إشهار إفلاس التاجر، أو رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء نفسها،وجب على قلم الكتاب أن يعلمه بيوم الجلسة⁵.

و لتحقيق الفعالية في أحكام الإفلاس ، و تكون نصوص القانون التجاري مترابطة ،فإنه لا بد من إدخال النيابة العامة كشخص من أشخاص التقليسة،و يكون لها حقوق و أعباء كالخصوم كحق الطعن و إلزامها بعبء إثبات تحقق شروط الإفلاس من الصفة التجارية، و التوقف عن دفع الديون⁶.

¹أنظر المادة 230، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

²طيطوس فتحي، أثر الإفلاس على أشخاص التقليسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 230.

³السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص. 58.

⁴عباس حلمي، المرجع السابق، ص. 19.

⁵عمر موسى أحمد الشبول، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط

2015، ص. 24.

⁶سلمان الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 65-66.

-المراقبون

تنص المادة 240¹ من ق ت ج على أن للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره مراقبا ،أو اثنين من بين الدائنين،و هنا المراقب يجب أن يكون من الدائنين ، لأنه يحافظ على حقوق الدائنين ، و لا يجوز تعيين أكثر من مراقبين اثنين للتفليسة.

و من بين الشروط أيضا أن لا تكون له صلة قرابة بالمفلس إلى الدرجة الرابعة ،و وظيفته لا يؤجر عليها، و لا يجوز عزله ،إلا بأمر من القاضي المنتدب²، بناءا على اقتراح رأي أغلبية الدائنين.

و يكلف المراقبون بشكل خاص :

1-بفحص الحسابات .

2-بيان الوضعية المقدمة من المدين³.

3-مساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة الوكيل المتصرف القضائي⁴،و نري أن المراقبون من أشخاص القضائيين ، حيث يتم تعيينهم من طرف القاضي المنتدب ،على عكس ما يراه بعض الأساتذة بأنهم أشخاص غير قضائيين،و تجدر الإشارة إلى أن رأي المراقبين غير ملزم و عملهم مجاني ،فهم لا يتحملون مسؤولية شخصية عما يبدونه من آراء ، باستثناء

¹أنظر المادة 240، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم.

²علي البارودي،المرجع السابق،ص. 358.

³نادية فضيل،الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص.39.

⁴بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ،ص ص.127-128.

الخطأ الجسيم¹، و تعمدهم الغش و يتحملون المسؤولية بالتضامن في حالة وقوع في الخطأ أو الغش الذي نشأ بسببه الضرر للدائنين أو الغير².

= فيما يتعلق بوضعية المدين

بقبول المدين في التسوية القضائية يترتب آثار تهدف إلى حماية المدين وحماية الدائنين، و هاته الآثار تزول بالتصديق على الصلح أو المعارضة، ومن بينها استمرار المدين في إدارة أمواله ووقف الدعاوى ،وبقاء آجال الديون.

- استمرار المدين في إدارة أمواله وتقيد تصرفاته بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي

يستمر المدين في إدارة أمواله، ونشاطه التجاري، ويقوم بصفة عادية بجميع أمواله بإشراف الوكيل المتصرف القضائي، أما إذا رفض إدارة أمواله، فإن مباشرة الإدارة تعود إلى الوكيل المتصرف القضائي، فتتص المادة 277 ق ت ج³ على أنه يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية بمعونة الوكيل المتصرف القضائي، وإذن القاضي المنتدب متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية. كما تعد الأرباح الناتجة عن استغلال التجارة حق لجماعة الدائنين، و لا توجد شروط تنظم استمرار التجارة التي استفاد منها المدين من التسوية القضائية، إلا بطلب من المحكمة ومساعدة الوكيل المتصرف القضائي، وحظر على المؤجر المحل التجاري القيام بالإجراءات التنفيذية ضد المستأجر، وهو ما نصت به المادة 278 ق ت ج⁴، وحكم التسوية القضائية يرتب رهن عقاري بقوة القانون لصالح جماعة الدائنين، وعلى كافة أموال المدين

¹ أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص. 354.

² خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص. 214.

³ أنظر المادة 277، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 278، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

الحاضرة ،أو التي يكتسبها في المستقبل¹،وفي حالة عدم وضع خطة للتسوية أو لم توافق الأغلبية عليها يفقد المدين حقه في إدارة أصوله، وتكون كافة ممتلكاته وفاء لديون دائنيه².

يبقى المدين على رأس تجارته ويديرها،ويتوقف الوكيل المتصرف القضائي عن مهمته،ويحرر عند الاقتضاء محضرا بحضور القاضي المنتدب يتضمن الحسابات التي أجراها والأوراق والسندات التي بقيت عنده ،و لم يسحبها المدين ،ويبقى مسئولاً عنها لمدة عام (1) اعتباراً من تقديم الحساب ،و تنتهي مهمة القاضي المنتدب.

ولكي يتم الحفاظ على حقوق الدائنين،لا يمكن للمدين القيام ببعض التصرفات ، و هذا ليتحقق العدل بين المدين من خلال إدارته لأمواله والدائنين من خلال استيفائهم لديونهم، و الحظر هنا على التصرفات الآتية:

1-لا يجوز للمدين بعد صدور حكم التسوية القضائية القيام بأي عمل قانوني على أموال المتعلقة بالدائنين، كالبيع ،أو الإيجار ،أو القرض ،أو التنازل عن الحقوق ،أو تحرير سندات،أو تحصيل أو وفاء بما في ذمته من ديون ،ويسند ذلك للوكيل المتصرف القضائي³.

2-لا يحق للمدين قبل أن ينفذ جميع التزاماته أن يتخلي عن قسم من موجوداته بطريقة غير

¹ وهاب حمزة،المرجع السابق،ص.ص.148-149.

²Ni Wayan Umi Martina, I Made Arjaya, Commercial Court Legal System of Bankruptcy: Debtor Assets Less Than the Amount of Debts,Atlantis Press, Advances in Social Science, Education and Humanities Research (ASSEHR, volume 282, International Conference on Business Law and Local Wisdom in Tourism,2018,P.187.

³بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ،ص.153.

التي تستلزمها تجارته¹ ،

3-لا يمكن قيام المدين بالوفاء عن طريق المقاصة، فهو يضر بالدائنين، و يخل بمبدأ المساواة غير أنه يوجد استثناء متى كانت الديون ناشئة عن سبب قانوني واحد مثل²:

1-الحسابات الجارية بين البنك و عميله.

2-الوكالة بالعمولة بين الموكل و الوكيل.

3-عقد التأمين.

4-شركة الكهرباء و الغاز والمياه بين المستهلك.

5-الحساب الشخصي بين الزوجة و زوجها المفلس.

= فيما يتعلق بوضعية الدائنين

- وقف الدعاوى و الإجراءات الفردية

حكم التسوية القضائية يرتب وقف جميع الدعاوى التي رفعت ضد المدين ، وكافة الإجراءات التحفظية ضده حماية للمدين ،ومركزه ، وبقاء المدين على رأس تجارته ، ويمنع على الدائنين اكتساب أي امتياز على أموال المدين، أو تسجيل رهن ،أو تأمين عقاري،وهذا لتحقيق المساواة بين الدائنين حتى لا يتسابقوا في التنفيذ على أموال المدين³،ونصت المادة245من ق.ت.ج⁴ على أنه يرتب على حكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل

¹سميرة قدوش، الصلح القضائي كآلية بديلة لحل نزاعات الإفلاس :دراسة مقارنة الجزائر-مصر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09،العدد 1، 2022، ص ص193-213، ص.205.

²وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ،ص.89.

³عمر فلاح عطين،الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه،دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد40،العدد 1، 2013، ص ص 122-139، ص.131.

⁴أنظر المادة245، الأمر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم.

دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناءا على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص، أو رهن حيازي، أو عقاري على تلك الأموال¹، وهنا المشرع الجزائري قصد الدائنين الناشئة ديونهم قبل الحكم بالإفلاس وكل الإجراءات التنفيذية، واستثنى كل الدائنين الذين يتمتعون بامتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال، وقصد المشرع هنا هو تعزيز ضمانات حماية الدائنين المرتهنيين في مواجهة الشركة المفلسة.² كما أنه لا يمكن لهم رفع أو متابعة الدعاوى والإجراءات إلا ضد الوكيل المتصرف القضائي والمدين معا³، أما الإجراءات المستعجلة، فلا يوجد نص، والأصل أنها تكون للضرورة الملحة أو لفائدة ظاهرة، ولا تمس بأصل الحق⁴، وجاء في قرار المحكمة العليا رقم 1391574 بتاريخ 15-10-2020⁵ في الحكم الشهر للإفلاس، أنه لا يجوز رفع دعوى شخصية من طرف دائني التفليسة ضد المدين في حالة الإفلاس.

- سقوط آجال الديون

بصدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية، فإن ديون المدين التي لم يحل أجلها تسقط آجال الوفاء بها بقوة القانون، وتصبح حالة الأجل بالنسبة للمدين، وفق ما نصت عليه المادة 246 من ق ت ج⁶، ويؤدي حكم التسوية القضائية أو الإفلاس إلى جعل الديون غير

¹ زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص. 60.

² لطروش أمينة، ضمانات حقوق الدائنين المرتهنيين في نظام الإفلاس الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 8، العدد 14، 2020، ص ص 84-102، ص ص 91-92.

³ عباس حلمي، المرجع السابق، ص. 39.

⁴ وهاب حمزة، المرجع السابق، ص. 152.

⁵ ملف رقم 1391574 بتاريخ 15-10-2020، قضية (ش. ذ.م.م ساحل و. أبناؤه) ضد وكيل التفليسة (ع ع مصفى ش. ذ.م.م يونيون بنك)، المحكمة العليا.

⁶ أنظر المادة 246، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

المستحقة حال الأجل بالنسبة للمدين سواء كانت الآجال قانونية، أو اتفاقية، أو قضائية أو عادية أو مضمونة برهن أو امتياز أو تجارية أو مدنية، أما ديون المدين لدى الغير، فتبقى آجالها، لأنه لا يمكن للدائن المطالبة بدین لم يحل أجله بعد بنص المادة 145 من ق م ج¹، فسبب إسقاط الآجال على المدين هو انعدام الثقة، ووجوب تحديد مركز المدين يوم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، وقد يكون دين الدائن معلق على شرط واقف، أو فاسخ، ففي حالة الشرط الواقف، فإن الوكيل المتصرف القضائي بعد استئذان القاضي المنتدب يخرج قيمة الدين من أموال التقلية، ويودعها للخزينة العامة، وأما في حالة الشرط الفاسخ فإن الدائن له الحصول على دينه مع جماعة الدائنين من التقلية، ولابد له من تقديم كفيلا يلتزم برد الدين في حالة إذا تحقق الشرط، وفسخ العقد لتحقيق الشرط².

2- الآثار المترتبة على حكم التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح

بمصادقة وإقرار المحكمة على الصلح، يصبح الاتفاق ملزماً لكلا الطرفين، ويجب على المدين تنفيذ الشروط المتفق عليها، وفي حال إخلال المدين بهاته الشروط، يتم فسخ الصلح، ولا يُسمح للطرف المدين بطلب صلح ثانٍ في نفس النزاع. وبالتالي، يكون للصلح الذي تم التصديق عليه قوة ملزمة، ويترتب عليه عواقب قانونية في حال عدم الوفاء بالشروط المتفق عليها.

= فيما يتعلق بالتزام المدين

- التزام المدين بتنفيذ شروط الصلح

¹ وهاب حمزة، المرجع السابق، ص. 156.

² زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص. 67.

بعد إقرار الصلح والتصديق عليه يرجع المدين إلى وضعه الطبيعي قبل حالة التوقف عن الدفع¹، و عليه تنفيذ جميع الشروط التي وضعت في الصلح دون تغيير ،أو تعديل بما فيها أقساط الديون التي وضع لها مواعيد محددة ،ومنه لا يمكن للمدين أن يطلب التمديد إلا إذا كان الأجل الأصلي أبعد مدى من الأجل الجديد ،فلا يلتزم المدين بالوفاء إلا عند حلول الأجل الأصلي الأبعد مدى من الأجل الجديد ،وهذا حماية للمدين، وعدم حرمانه من الآجال التي تكون أبعد من الأجل المقرر في الصلح²، و لا تمديد في الآجال فلا بد من احترام كافة شروط الصلح.

كما تنتهي إجراءات الصلح بتنفيذ المدين شروط الصلح المتفق عليها مع دائنيه ،ومنه بإقفال الإجراءات لا يتم بحكم القانون، وإنما لابد من طلب الرقيب من المحكمة المختصة التي صادقت على الصلح بحكم قفلها، ويتم تقديم الطلب خلال عشرة أيام (10) من انتهاء تنفيذ شروط الصلح³، وعليه فالمدين مجبر على تنفيذ كافة الشروط المنصوص عليها في الصلح مادام أنها لا تخالف النصوص والنظام العام ،وفي حالة عدم تنفيذ هاته الشروط جاز لكل دائن أن يلاحق الكفلاء لتحصيل دينه.

و يمكن للمدين عند تنفيذه لكافة الشروط أن يطلب من المحكمة التي صادقت على الحكم بإقفال إجراءاته و شهره ،ويقدم طلب مرفقا بالمعلومات والوثائق ،و يجب تبليغ الدائنين قبل تقديم طلب ، و هنا يمكن لكل ذي مصلحة أن يعترض على طلب المدين بإنهاء إجراءات التسوية القضائية⁴ ،

¹ طيطوس فتحي، طرق إنهاء التقلية، المرجع السابق، ص. 568.

² خالص نافع أمين، الآثار القانونية للصلح الوافي من الإفلاس، مجلة العلوم القانونية، المجلد 34، العدد الخاص 5، 2019، ص. 388.

³ وهاب حمزة، المرجع السابق، ص. 167.

⁴ سلطان محمد عبد العزيز العيدان، المرجع السابق، ص. 933.

كما لا يعتبر عدم تنفيذ المدين لشروط التسوية القضائية سبب لانقضائها، و المشرع الجزائري نص على تحول التسوية القضائية إلى إفلاس في حالة ما حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس أو في حالة إبطال الصلح لعدم التنفيذ المدين للالتزاماته، و نصت المادة، 336 والمادة 337 ق ت ج¹ على أنه تقضى المحكمة في أي وقت، و أثناء التسوية القضائية بتحويل التسوية القضائية إلى إفلاس أو شهر الإفلاس.

و في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته، و تنفيذ شروط الصلح يمكن أن تنقضي التسوية القضائية بالبطلان أو الفسخ.

ويمكن أن يمنح المدين آجال للوفاء بديونه، أو إبرائه من جزء منها، و هذا يتم باتفاق بين المدين وجماعة الدائنين .

كما نصت المادة 333 ق ت ج² على هذا بجواز منح المدين ميزة تقسيط دفع الديون و يمكن أن يتضمن التنازل عن جزء من الدين، أو منح أجال للوفاء عن اليسر بنص المادة 334 ق ت ج³، و لم يحدد المشرع القدر الذي يسمح بالتنازل عنه.

- فقدانه لطلب صلح ثان

وأما بخصوص طلب صلح ثان فإنه لا يمكن عند سريان الصلح الأول تطبيقا لقاعدة لا صلح على صلح⁴، و لا يجوز للمدين في حالة الفسخ للصلح لتخلفه عن تنفيذ شروطه أن يطلب منحه صلحا آخر بتعديله شروط الصلح، و الديون التي لا يسري عليها الصلح يمكن للمدين أن يطلب من المحكمة التي صادقت على الصلح أجالا للوفاء⁵، وفي حالة عجز المدين عن تنفيذ

¹أنظر المادة 336 و 337، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

²أنظر المادة 333 الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³أنظر المادة 334 الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴وهاب حمزة، المرجع السابق، ص. 98.

⁵خالص نافع أمين، المرجع السابق، ص. 388.

الصلح، و يتوقف عن دفع ديونه الجديدة، فيقوم الدائنون الجدد بطلب إشهار إفلاسه لاستيفاء ديونهم، و ينتج عنه غل المدين عن التصرف في أمواله، و ينظم إليهم الدائنون القدامى، و لهم الأولوية في استيفاء الدين في الرهن العقاري¹

- عدم تنفيذ شروط الصلح

نص المشرع في المادتين 341 و 342 ق ت ج على بطلان الصلح في حالة²:

1- يلغي الصلح، إما للغش من المدين، أو إخفاء الأموال.

2- الحكم على المدين بعقوبة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح، و هنا البطلان بقوة القانون، و يمكن للمحكمة اتخاذ التدابير التحفظية التي تراها بمجرد متابعة المدين، و تزول بصدور حكم بالإعفاء من التهمة.

و في حالة إبطال الصلح يقوم الوكيل المتصرف القضائي فوراً بجرد الأوراق، والأسهم، و يجري نشر وجيز للحكم الصادر، و دعوة الدائنين نص الماد 343 ق ت ج³.

كما يتعدى البطلان إلى الدائنين الذين لم يدخلوا في الدعوى، و طلب الإبطال لا يوجد له ميعاد في القانون التجاري بعد التصديق على الصلح، و من يتم الرجوع للقواعد العامة المحددة لسقوط الحق المدني، وفق نص المادة 102 ق م ج⁴ التي تنص على سقوط دعوى البطلان بمضي (15) خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد، بالإضافة لما جاء في المواد من 308 إلى 322 ق م ج⁵.

¹اسلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 221.

²وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص. 118.

³أنظر المادة 343، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴أنظر المادة من 102، من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

⁵أنظر المواد من 308 إلى 322، من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

و يحتفظ الدائنون بما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بالبطان في حالة بطلان الصلح ،و تعتبر على أنها جزء من الدين الأصلي، فالبطان لا يترتب بأثر رجعي،في حالة بطلان الصلح¹،لا يجوز القيام بصلح جديد لأن المدين صدر في حقه حكم بالإفلاس بالتدليس². كما أنه يجوز لكل دائن أن يرفع دعوى الإبطال بسبب الغش إلى المحكمة التي صادقت على الصلح، أما إذا كان السبب هو الإدانة، فيكون بقوة القانون³،و يسقط حق الدائن بطلب البطان بانقضاء خمس(5) سنوات من يوم اكتشاف التدليس ،و تبرئ ذمة الكفيل في عقد الصلح⁴،و حكم الإبطال هنا ينشر لإعلام كل ذي مصلحة وفق مركزه القانوني في حكم الإبطال،و أما بخصوص المعارضة والاستئناف ،فلم يرد نص يحظر ذلك ،و ترك أبواب الطعن بالحكم بالطرق، و الشروط المقررة للطعن بالأحكام طبقاً للقواعد العامة⁵،يعود الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام الصلح،و تعاد الإجراءات من جديد، كالجرد ،و دعوة الدائنين ،و التحقق من ديونهم⁶،و قد نص المشرع الأردني التصرفات التي تؤدي البطان الوجوبي هي التصرفات المجانية(التبرعات)، و وفاء الديون قبل استحقاقها، و الوفاء بغير الشيء المتفق عليه، و التأمينات الضامنة لدين سابق، تهدف جميعاً إلى الإضرار بجماعة الدائنين دون وجود سلطة تقديرية للمحكمة⁷.

¹ وهاب حمزة، المرجع السابق، ص. 184.

² معاشي سميرة، المرجع السابق، ص. 106.

³ بحماوي الشريف، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، المجلد 16، العدد 3، 2017، ص ص 1-24، ص. 20.

⁴ معاشي سميرة، المرجع السابق، ص. 104.

⁵ وهاب حمزة، المرجع السابق، ص. ص. 181-182.

⁶ علي بداوي، المرجع السابق، ص. 44.

⁷ عبد الله حسين خشروم، المرجع السابق، ص. 200.

كما تنص في المادة 340 ق ت ج¹ أنه في حالة لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح يمكن رفع طلب الفسخ إلى المحكمة التي صادقت عليه في مواجهة الكفلاء، و للمحكمة تلقائياً أن تقضي بفسخ الصلح، و لا يترتب الفسخ إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كلياً أو جزئياً². كما يجوز للمحكمة أن تحكم بالفسخ من تلقاء نفسها، و يعود المدين إلى حالة التسوية القضائية و تستأنف الإجراءات بعدما توقفت بسبب الصلح، و يقوم الوكيل المتصرف القضائي فوراً بجرد الأوراق المالية، و الأسهم على أساس القائمة القديمة بمساعدة القاضي المنتدب³، إذا تخلف المدين عن تنفيذ التزاماته التي وردت في الصلح مثل عدم دفع أقساط الدين بحلول أجله، فلكل دائن أن يطلب الفسخ، و متى قضت المحكمة بذلك انتهى الصلح بالنسبة لكل دائن لأن الصلح لا يقبل التجزئة⁴، و لا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديون قبل الحكم بفسخ الصلح⁵. كما أنه يجب نشر موز الحكم الصادر بفسخ الصلح، و دعوة الدائنين الجدد إن وجدوا ليقدموا مستندات ديونهم للتحقيق وفق المادة 228 ق ت ج⁶.

و الملاحظ أن طلب الفسخ لكلا الطرفين، و هو ما لا يصب في صالح المدين، لأن الصلح في مصلحته، و يمكن أن يفسخ لعدم تنفيذ التزاماته، و هنا للمحكمة السلطة التقديرية في الموافقة على الفسخ أو رفضه أو منح المدين مهلة في حالة قيام المدين بتنفيذ جزء كبير من التزاماته، و يمكن لكل دائن رفع دعوى الفسخ دون إدخال الدائنين الآخرين في الدعوى، و يجب إدخال الكفلاء الضامنون للتنفيذ⁷.

¹ أنظر المادة 340، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² سعيد بوقرة، المرجع السابق، ص. 93.

³ سعيد بوقرة، المرجع السابق، ص. 97.

⁴ تسرين شريقي، المرجع السابق، ص. 89.

⁵ على البارودي، المرجع السابق، ص. 249.

⁶ وهاب حمزة، المرجع السابق، ص. 192.

⁷ بحماوي الشريف، الصلح القضائي في نظام الإفلاس المرجع السابق، ص. 20.

و يمكن طلب الفسخ في حالة وقوع المدين في عجز¹.

= فيما يتعلق بالدائنين الممتازين

-أجور العمال

تجدر الإشارة إلى أن ديون العمال هي ديون ممتازة تستوفى قبل سائر ديون العادية المستحقة للدائنين العاديين².

وقد نص المشرع الأردني على المبالغ المستحقة،كالمرتبات، و تعويضات المكافآت، وكل أجير عن 6 أشهر تعتبر ديون ممتازة³، كما أن شروط الصلح لا تسري على امتياز مؤجر المحل التجاري⁴ على مؤجر الأماكن المستأجرة محل نشاط الشركة التجاري، و هنا يحق للمؤجر مطالبتها بكامل الأجرة المستحقة في حالة التصديق على الصلح.

- أصحاب الديون الممتازة

أما أصحاب الديون الممتازة، فهم الدائنون المؤمنة ديونهم برهن تأميني،أو حيازي⁵،إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم⁶،أو اشتركوا في التصويت على الصلح. فالدائنون الممتازون هم نوع من أنواع الدائنين الذين يمتلكون حقاً في الحصول على أموالهم قبل الدائنين الآخرين عند تصفية أصول المدين، وذلك بفضل امتيازات قانونية أو ضمانات تأمينية أو رهون حيازية، ويعتبر هذا النوع من الدائنين في وضع مميز مقارنة بالدائنين العاديين⁷، حيث يضمن لهم القانون أولوية

¹السعيد بوقرة،المرجع السابق،ص.93.

²عبد الرحمان ورداني،المرجع السابق،ص.195.

³زياد صبحي ذياب،المرجع السابق،ص.496.

⁴خديجة قندوزي،المرجع السابق،ص.283.

⁵خالص نافع أمين،المرجع السابق،ص.393.

⁶لطروش أمينة،المرجع السابق،ص.86.

⁷جريفيلي محمد،المرجع السابق،ص.164.

السداد من عوائد بيع الأصول في حالة إفلاس أو التسوية القضائية .
كما تعد الرهون الحيازية والرسمية من أبرز الضمانات التي يعتمد عليها الدائنون الممتازون، فالأولى تتضمن التزام الراهن تسليم مال معين (المرهون) إلى الدائن، مما يضمن له حبسه إلى غاية إستقائه لدينه¹، أما الرهون الرسمية فتد على العقار، و لا يكون نافذا اتجاه الغير ، و لا يرتب آثاره، إلا من تاريخ قيده في المحافظة العقارية، ويظل الرهن قائما حتى بعد التصديق على الصلح، ولا يشترط النص عليه في الصلح²، وعليه فيكون "الدائنون الممتازون" هم أول من يحصل على أموالهم من أي أصول يتم تصفيتها، وذلك بفضل هذه الضمانات التي تضمن حقوقهم في إطار أولوية قانونية للمطالبة بسداد الديون.

- مستحقات الخزينة العامة

مستحقات الخزينة العامة تشمل الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأفراد والشركات بهدف تمويل الأنشطة الحكومية، وتقديم الخدمات العامة، فتتنوع هذه المستحقات بين ضرائب مباشرة كضريبة الدخل، وأخرى غير مباشرة مثل ضريبة القيمة المضافة، إضافة إلى الرسوم التي تُفرض مقابل خدمات معينة، وتعد هذه المستحقات من الديون الممتازة التي تحظى بأولوية السداد في حال تصفية الأصول أو إفلاس المدين، وذلك لضمان استمرارية تمويل الخزينة العامة وتلبية احتياجات الدولة.

كما أن الضرائب و الرسوم مهما كان نوعها أو المال الذي ترد عليه³ هي من الديون الممتازة وهذا ما جاء في قضية بين بنك (آل الخليفة) و (ح د)⁴، غير أن المشرع الفلسطيني قد شمل

¹ محمد طيب عمور، المسؤولية عن هلاك الرهن في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 1، 2017، صص 152-159، ص 153.

² بن قراش كلثوم، المرجع السابق، ص 208.

³ عبد الله قليل أفرو، تراحم الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ، دفا تر السياسية والقانون، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص ص 140-157، ص 143.

⁴ ملف رقم: 1275081 قرار بتاريخ 2018/11/15، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا.

الامتياز لهاته الأموال بشرط أن تكون دين الضريبة مستحق على المفلس عن السنتين (2) السابقتين على صدور الحكم بشهر الإفلاس فقط، و هذا لفسح المجال للدائنين الآخرين للحصول على قدر أكبر من ديونهم¹.

= فيما يتعلق بالدائنين العاديين

نصت المادة 330 ق ت ج² على أن التصديق على الصلح يجعله ملزم لكافة الدائنين سواء كانت ديونهم حققت أم لا ، غير أنه لا يمكن التحجج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز و الدائنين المرتهنيين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأميناتهم، و لا يقبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء التسوية القضائية و الإفلاس ،كما يستوفي الدائنون القدامى حقوقهم بالأولوية على الدائنين الجدد الذي نشأ لهم من وقت الحكم الصادر بالتصديق على الصلح³، و الصلح ينتج أثر ملزم لجميع الدائنين، و بشرط أن تكون ديونهم نشأت قبل طلب الصلح، لأن الصلح الذي تم إقراره من المحكمة ملزم لكافة الدائنين سواء العاديين الذين وافقوا ،أو الذين اعترضوا، أو حضرو لجلسة التصويت، أو لم يحضروا، أو لم يشاركوا في التصويت، وأما من نشأت ديونهم بعد تقديم طلب الصلح ،فلا يسرى عليهم الصلح⁴، و نصت المادة 331 ق ت ج⁵ على أنه لا تقبل بعد التصديق أية دعوى ببطلان الصلح، إلا في حالة الغش تكتشف بعد التصديق نتيجة لإخفاء بعض الأصول، أو المبالغة في الخصوم، و يسترد الدائنين حق مباشرة الإجراءات الموقوفة ،و سريان شروط الفاسخة والمواعيد، لما كان من شأنه تسهيل للمدين الحصول على افتتاح

¹ أحمد مالك أحمد عبد الرحمن، الآثار القانونية لشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير، القانون الخاص، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2013، ص.126.

² أنظر المادة 330، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص.301.

⁴ سميرة قدوش، المرجع السابق، ص.ص. 206-207.

⁵ أنظر المادة 330، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

إجراءات الصلح، و تحققت بالتصديق على الصلح، و منه يحق لهم مقاضاة المدين، و التنفيذ على أمواله¹.

كما تتحل جماعة الدائنين لاستيفاء الجميع ديونهم، أو لوجود بنود وشروط في عقد الصلح الذي أبرم بينهم، و صادقت عليه المحكمة².

و يبقى الرهن الرسمي الذي منح لجماعة الدائنين ضامنا للوفاء بحصص المصالحة، على أن أثر قيد الرهن العقاري ينحصر في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق³.

كما يعين مندوب أو ثلاثة مع تحديد مهامهم لتنفيذ حكم المصادقة على الصلح بنص

المادة 328 ق ت ج⁴، و الغاية من هذا هو ضمان وتحقيق الفعالية في تنفيذ بنود الصلح المتفق عليها، و مراقبة مدى التزام المدين بها⁵، و تعتبر جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، و هو ضمان عام يشترك فيه جميع الدائنين، و هم متساوون، و لا أفضلية لأحد، و أعطى الدائن وسائل قانونية لحماية حقه بواسطة الدعوى الغير مباشرة، و البوليصا و الصورية و تتطلب هاته الوسائل شروط لا تتوافر دائما، و هاته الوسائل لا تحقق الحماية الكافية أو تكون متأخرة، و لذا لابد من ضمان خاص الذي ينقسم لتأمين شخصي و عيني، فالأول هو عند ضم ذمة المدين مع ذمة أخرى، و بالتالي فهي مسئولة عن الوفاء بنفس الدين عند عدم الوفاء المدين الأصلي، و تعتبر الكفالة أبرز صوره، و أما الثاني فيتميز بتخصيص مال معين أو مجموعة أموال متعددة توفر ضمان للوفاء، و تتيح له الأفضلية والتقدم على الدائنين العاديين و يمكنه تتبع الدين في أي يد كانت، و أبرزها صوره الرهن الرسمي، و حق التخصيص، و

¹ وهاب حمزة، المرجع السابق، ص. 170-170.

² طيطوس فتحي، طرق إنهاء التفليسة، المرجع السابق، ص. 568.

³ راشد راشد، المرجع السابق، ص. 335.

⁴ أنظر المادة 328، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁵ سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 209.

الرهن الحيازي، و حق الامتياز¹، وجاء في قرار المحكمة العليا رقم 468751 بتاريخ 15-04-2009²، أنه لا بد من توافر شرطان في دعوى عدم النفاذ، وهما أولاً أن يكون الدين حال النزاع، و خالياً من أي نزاع سابقاً لوجود تصرف المدين الضار، و ثانياً أن يباشر المدين تصرفاً قانونياً سواء بمعاوضة أو تبرع، و أن يكون هذا التصرف مفقراً للمدين.

- ديون النفقة

وأما بخصوص ديون النفقة فلا يشملها الصلح سواء كان مستحقاً قبل صدور الأمر أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح أو بعده أو بعد التصديق على الصلح، و في التشريعات المقارنة تعتبر ديون ممتازة في حالة كانت مستحقة عن الأشهر الستة الأخيرة³، و عليهم الدخول في جماعة الدائنين⁴.

- ديون التركة

تنتقل الحقوق العينية الأصلية إلى الورثة عن طريق الميراث باستثناء حق الانتفاع والاستعمال، أما الحقوق العينية التبعية كحق الرهن والتخصيص والامتياز فتنتهي بانقضاء الدين المضمون⁵، فالديون الثابتة في ذمة المتوفي متعلقة بالتركة وحدها،

¹ جريغلي محمد، دور قانون التأمين في كفالة حق الدائن، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص ص 159-174، ص ص 102-103.

² ملف رقم 468751 بتاريخ 15-04-2009، قضية (ي.ح) ضد (ع.م)، المحكمة العليا.

³ خالص نافع أمين، المرجع السابق، ص 394.

⁴ بشار حكمت ملكاوي، الإفلاس التجاري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 89.

⁵ محمدي بدر الدين، جعوب عمار، مركز الخلف العام بين القانون المدني وقانون الأسرة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص ص 314-333، ص 320.

و لا تنتقل إلى الورثة¹، فلا يكون لدائني المفلس حق فيها، إلا بعد سداد الديون، و ما تبقى يؤول إلى الورثة، و لا يكون لدائني الوارث المفلس الرجوع إلى في حدود نصيبه².

- ديون أصحاب التعاقدات اللاحقة لصدور الحكم

وأما أصحاب التعاقدات اللاحقة لصدور الحكم فهم الدائنون الذين نشأت حقوقهم بعد تقديم طلب الصلح، فتتسأ هاته الديون في حالة تعامل المدين مع أصحاب الديون الجديدة بعد صدور حكم بافتتاح إجراءات الصلح، و القصد من استثناء هاته الديون من الصلح هو حماية للدائنين من أضرار التي يسببها إبرام المزيد من الديون، و سبب أيضا أنهم ليسو أعضاء في جماعة الدائنين المتصالحين، و ينشأ الدين بسبب الفعل الضار طالما وقع الفعل قبل صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح، و لو صدر حكم التعويض بعد ذلك³، و هم غير ملزمين بأي التزام فعلي ينجم الاتفاق، و لا شأن لهم به، و يمكن لهم مباشرة دعوى استيفاء الدين، أو ملاحقة المدين، و لهم قبول أو إقرار تخفيض الديون، و أيضا إجراءات التقويم القضائي، أو التصفية القضائية في حالة التوقف عن الدفع⁴، و يستوفي الدائنون الجد ديونهم كاملة قبل الصلح بالأولوية على جماعة الدائنين، و لهم استيفاء الفوائد في حالة الصلح، و لا يعترضون على الصلح، و هذا ما أكدته المشرع الأردني أن حق الأولوية للدائنين الجدد بعد التصديق على الصلح⁵.

¹ ملف رقم: 295913، قرار بتاريخ: 2005/06/22، بين ورثة' ع' وضد 'ل' ر'، صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا

² أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص. 361.

³ خالص نافع أمين، المرجع السابق، ص. 393.

⁴ وهاب حمزة، المرجع السابق، ص. 172.

⁵ ندي زهير سعيد الفيل، ياسر محمد علي، أثر تشغيل تجارة المفلس على الدائنين الجدد دراسة مقارنة، مجلة الرافدين، المجلد 15، العدد 52، 2017، ص ص. 333-368، ص ص. 346-348.

الفرع 2: شهر حكم التسوية القضائية والطعن فيه

بعد استقادة المدين من حكم التسوية القضائية يمكن للدائنين أو لكل ذي مصلحة الطعن في الحكم من خلال طرق الطعن التي تضمن لهم حق الاعتراض، ويمتاز حكم التسوية القضائية بالنفاذ المعجل، و يعتبر حكم التسوية القضائية حكم كاشف، و يتضمن أوضاع جديدة و يتضمن عدة نقاط أبرزها تعيين القاضي المنتدب، والوكيل المتصرف القضائي بالإضافة إلى أنه يوجد بعض طائفة التاجر الذين لا يستفيدون من حكم التسوية القضائية، و في الأخير بعد استنفاد كافة طرق الطعن يتم شهر الحكم وفق القانون.

أولاً: إجراءات شهر حكم التسوية القضائية

نصت المادة 228 ق ت ج على ضرورة شهر الحكم، و نشره وفق ما يلي¹:

- 1- تسجيل الحكم بالسجل التجاري.
 - 2- إعلان الحكم في قاعة الجلسات لمدة ثلاثة (03) أشهر.
 - 3- نشر ملخص عن الحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في مقر المحكمة.
 - 4- النشر في أماكن التي توجد فيها مؤسسات التجارية للمدين.
 - 5- النشر في الصحف اليومية، و المتخصصة.
- بالإضافة إلى أن عملية النشر تتم بصفة تلقائية من طرف كاتب الضبط².
- كما أنه لا بد من نشر البيانات التي تدرج بالسجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر (15) يوماً من النطق بالحكم تلقائياً من طرف كاتب الضبط³.

¹ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 100.

² تسرين شريقي، المرجع السابق، ص. 38.

³ وفاء شعاوي، المرجع السابق، ص. 49.

كبيان اسم المفلس و محل إقامته و مقر تجارته، و تاريخ التوقف عن الدفع، و رقم قيده بالسجل التجاري، و تاريخ الحكم و المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو الإفلاس، و رقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المشار إليه في المادة 228 ق ت ج¹، و في حالة عدم كفاية أموال التفليسة للقيام بإجراءات الشهر و الإعلان²

1- حالة أحد الدائنين هو من رفع الدعوى، فستولى هاته المصاريف.

2- حالة المحكمة هي التي أصدرت الحكم بصفة تلقائية، فستولى تسبيق من مصاريف الخزينة العامة.

3- تسدد هاته التسيبقات على وجه الامتياز من أول تحصيل التي تؤول إلى موجودات التفليسة، وفق المادة 229 ق ت ج³.

كما تسري هاته التدابير والإجراءات على إجراءات استئناف الحكم القاضي بالتسوية القضائية و ينجز عن الإهمال في نشر وإعلان الحكم القاضي بالتسوية القضائية إلى وقف سريان المواعيد التي لا تبدئ إلا من إتمام آخر إجراء مطلوب، وفق المادة 231 من ق.ت. ج⁴، و منه يوجه كاتب الضبط المحكمة إلى وكيل الدولة المختص ملخص للأحكام الصادرة بالتسوية القضائية، و يتضمن الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام.

ثانيا: الطعن في أحكام التسوية القضائية

نص المشرع الجزائري على طرق الطعن في المواد من 231 إلى 234 ق ت ج ، و تضمن طريقتان للطعن هما المعارضة ، و الاستئناف.

¹أنظر المادة 228، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

²عباس حلمي، المرجع السابق، ص. 20.

³أنظر المادة 229، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴أنظر المادة 231، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

=المعارضة

هي طريق الطعن في الأحكام الغيابية ،و القواعد العامة تقضي بأنه لا تجوز المعارضة إلا من كان طرفاً فيها¹، و نصت المادة 231 ق ت ج² على مدة المعارضة في حكم التسوية القضائية بعشرة(10) أيام من تاريخ الحكم، أو من تمام آخر إجراء بالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان و النشر في الصحف،أو في النشرة الرسمية لإعلام الجميع.

كما يبدأ احتساب المدة من تاريخ النطق بالحكم ،و ذلك لكون حكم التسوية لا يتم تبليغه³ و هنا اكتفى المشرع بتحديد مدة المعارضة دون تحديد من له الحق فيها، فهل هي لكل من له مصلحة ،أم تكون لأطراف النزاع⁴، و المعارضة في حكم التسوية القضائية لا يوقف نفاذ الحكم على خلاف المعارضة العادية⁵.

=الاستئناف

لا يجوز استئناف الحكم على خلاف المعارضة إلا لمن هو طرفاً في الدعوى ،فيمكن للمدين أن يرفع شهر إفلاسه أو الدائن الذي طلب الإفلاس و رفض طلبه،و لا يمكن لذوى المصلحة أن يستأنف الحكم ،لأنه لم يكن طرف في الدعوى⁶،و نصت المادة 234 ق ت ج على أن مدة الاستئناف في حكم التسوية القضائية هي عشرة(10)أيام اعتبار من يوم تبليغ الحكم ،و يتم أمام المجلس القضائي.

¹عباس حلمي،المرجع السابق،ص.20.

²أنظر المادة231، الأمر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم.

³نسرين شريقي،المرجع السابق،ص.39.

⁴نوال برونوس ،المرجع السابق،ص.73.

⁵خديجة قندوزي،المرجع السابق،ص.124.

⁶عباس حلمي، المرجع السابق،ص.21.

كما يمكن الفصل في الاستئناف خلال ثلاث(3) أشهر و يكون واجب التنفيذ، و ذلك حماية لحقوق الدائنين¹.

و إذا قضى بتأييد الحكم المستأنف، فسوف يحوز الحكم على قوة الشيء المقضي به في مواجهة الجميع، و في حالة إلغاء الحكم، فإنه تزول جميع الآثار، و يعود الوضع كما كان قبل، و هنا أيضا لم تحدد الأطراف التي تملك سلطة الطعن على عكس المشرع الفرنسي الذي حددها بالمدين، و الدائن، و النيابة العامة، و إن لم يكون طرفا أساسيا في الحكم².
و قد نصت المادة 232 ق ت ج الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها³:

1-الأحكام التي تصدرها المحكمة بوجه عاجل، قبول الدائن في مداوالات تحقيق الديون عن مبلغ تحدده، حيث تري الأستاذة بأنها بوجه مؤقت، و هو ما لا تفره المادة 287⁴.

2-الأحكام التي تفصل المحكمة في الطعون الواردة على الأمر الصادر من القاضي المنتدب.

3-الأحكام الخاصة باستغلال المحل التجاري إثر زوال حالة التوقف عن الدفع عند النظر في المعارضة و الاستئناف.

و هنا يستدل أن المشرع الجزائري قد خص هاته الأحكام، كونها تصدر في المسائل الإجرائية و لا يترتب عنها ضرر لأي أحد، و أن المصلحة المختصة بالنقلية هي التي تفصل في هاته المسائل، و حكمها يكون متفقا مع أهداف النقلية، و منه فالطعن فيه ليس بالضرورة و يكون الحكم معجل النفاذ رغم المعارضة، أو الاستئناف، و هو الأمر الذي يحافظ على أموال

¹نسرين شريقي، المرجع السابق، ص.39.

²نوال برونوس، المرجع السابق، ص.74.

³وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص.51.

⁴أنظر المادة 287، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

المفلس بسرعة، و منعه من التصرف فيه، و هذا ما يخالفه الفقه الذي يري أن يقتصر النفاذ المعجل على اتخاذ الإجراءات التحفظية فقط¹، و لم ينص المشرع على الطعن بالنقض، و هنا يخضع حكم التسوية القضائية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خاصة في المهل والشروط الشكلية، و منه فمهلة الطعن بالنقض شهران من تاريخ تبليغ الحكم، و تجدر الإشارة إلى أن حكم التسوية القضائية ليس أثر موقوف، فهو معجل النفاذ بمسودته².

¹نوال برنوس، المرجع السابق، ص.75.

²خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص.125.

خلاصة

التسوية القضائية تعتبر من المفاهيم التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن منظومته القانونية، متبعًا في ذلك النهج المعتمد في العديد من التشريعات الأخرى. ورغم اختلاف التسميات بين الأنظمة القانونية المختلفة، فإن الهدف المشترك هو توفير حل للمدين حسن النية الذي يسعى للاستمرار في إدارة نشاطه التجاري، و تناولت دراستنا مفهوم التسوية القضائية من خلال تعريفها، وبيان خصائصها، وكذلك التمييز بينها وبين الآليات القانونية الأخرى التي قد تشبهها، ولتطبيق التسوية القضائية والاستفادة منها، يتعين أن تتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها القانون لضمان حماية حقوق المدين والدائنين على حد سواء. وهذا ما تناولناه في الإطار الموضوعي للتسوية القضائية، كما تناولنا الإطار الإجرائي من خلال أحكام التسوية القضائية بما في ذلك الاختصاص القضائي، إلى جانب تحديد الأطراف المعنية بها، وإجراءات انعقاد الخصومة.

كما أشرنا إلى إصدار حكم التسوية القضائية مشتملاته والآثار المترتبة عليه قبل وبعد التصديق على الصلح.

ولأن التسوية القضائية تعد من الأحكام القضائية، فقد تطرقنا إلى طرق الطعن المتاحة، مثل المعارضة والاستئناف، والتي تتيح للمتضررين من الحكم الطعن فيه، فعند استنفاد جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالتسوية القضائية، يجب أن يتم شهر الحكم وفقًا للقانون.

الباب الأول

الإطار القانوني القاضي

المنتدب باعتباره أهم هيئة في

نظام التسوية القضائية

القاضي المنتدب هو قاضي يتم تعيينه بصفة مؤقتة للعمل على قضية محددة، فهو يعد همزة وصل بين المدين والدائن و المحكمة، ولتعيين القاضي المنتدب شروط تتفاوت من دولة إلى أخرى، ولكن بشكل عام، يجب أن يكون لدى المرشح شهادة في الحقوق أو ما يعادلها، وخبرة كافية في القضاء، ويمكن أن يتم تطبيق إجراءات تقييم مهارات و خبرات للمرشحين، مثل الاختبارات أو المقابلات، ولا بد له للقيام بمهامه بالالتزام بالنزاهة و الأمانة و الحيادية، وعدم مزاوله أي نشاط آخر والابتعاد عن السياسة ، وهناك بعض الموانع التي يمكن أن تمنع تعيين القاضي المنتدب كالأسباب الشخصية والموضوعية، كما يتم إنهاء مهامه بطرق عادية وأخرى غير عادية.

الفصل الأول

ماهية القاضي المنتخب

يعد القاضي المنتدب أحد أهم هيئة بارزة في إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، حيث يتولى مهمة إشراف ومراقبة سير هذه الإجراءات بهدف ضمان احترام الحقوق القانونية لجميع الأطراف المعنية، وتعتبر مهمته ذات أهمية خاصة في تحديد مصير المدين سواء كان طبيعى أو معنوي الذين يعانون من صعوبة في سداد ديونهم، حيث يقوم بتوجيه وتنسيق الإجراءات لتحقيق تسوية عادلة وشفافة.

في هذا السياق، سنقوم في **المبحث الأول** بتناول مفهوم القاضي المنتدب، حيث سنتناول في **المطلب الأول** تعريفه وشروط تعيينه في القانون الجزائري حيث نتناول في الفرع الأول تعريف القاضي المنتدب في القانون الفرنسي والقوانين المقارنة، مع التركيز على الملامح الخاصة له في النظام القضائي الجزائري، أما في الفرع الثاني، فسنستعرض الشروط الواجب توافرها في القاضي المنتدب لضمان أداء مهامه بالشكل المطلوب.

وفي المطلب الثاني، سنتطرق إلى كيفية تعيين القاضي المنتدب، حيث نتناول في الفرع الأول الإجراءات المتبعة في تعيينه، إلى جانب الموانع التي قد تعترض هذا التعيين. كما سنبحث في الفرع الثاني كيفية إنهاء مهام القاضي المنتدب، من خلال تسليط الضوء على الظروف التي تؤدي إلى إنهاء مهمته وفقاً للقانون، سواء كانت طريقة عادية أو غير عادية.

المبحث الأول: مفهوم القاضي المنتدب

يعتبر القاضي المنتدب أحد الهيئات القضائية الأساسية التي تساهم في التسوية القضائية للقضايا المختلفة المعروضة على مستوى المحكمة المختصة بالقضايا التجارية .
و يتم تعيين القاضي المنتدب بشكل و قتي لحل القضايا التجارية و لتقليل الضغط على المحكمة فهو يتفرغ كلياً للقضايا المطروحة أمامه.

كما يتمتع القاضي المنتدب بصلاحيات واسعة في التحقيق و التحري و التحقق من الحقائق و الأدلة، و تحليل الوضعيات، و اتخاذ القرارات القضائية الملائمة.
و يعتبر القاضي المنتدب لما له من الخبرات و المعرفة القانونية و التي تمنحه استخدامها يعتمد عليه كمرجع في حل و تسوية القضايا بشكل محترف و دقيق.

و من هنا فيتمتع القاضي المنتدب بمكانة في نظام القضائي ، حيث يعتبر قاضياً ذو خبرة و كفاءة و دراية، وهذا سبب لتعيينه في هذا المنصب، و بالتالي فهو يعمل بشكل مستقل و منفصل عن أي تدخلات أو تأثيرات خارجية، مما يجعله أحد الهيئات القضائية الأساسية في تسوية القضايا بشكل محترف و دقيق.

المطلب الأول: تعريف القاضي المنتدب وشروط تعيينه

و قد ارتبط ظهور مؤسسة القاضي المنتدب بالثورة الفرنسية، وتم اقتراح تعيين مفوض من بين أعضاء المحكمة من طرف بيجو دوبريمونو لإدارة ممتلكات المفلسين، حيث ترسخت في القانون التجاري الفرنسي سنة 1807، و يعين لتنفيذ مهام محددة، و مع تطور أصبح قاضي مكلف بالمهام القضائية، و أصبح دوره محوريا، كما أطلق عليه اسم قاضي الإجراءات الجماعية¹.

الفرع الأول: تعريف القاضي المنتدب

أولا: في القانون الفرنسي والقانون المقارن

1- في القانون الفرنسي

يعرف القاضي المنتدب في القانون الفرنسي بأنه قاضي يتم تعيينه بصفة مؤقتة ومحددة الغرض للنظر في قضية معينة وضمان التقدم السريع للإجراءات².
ويختلف هذا النوع من القضاة عن القضاة العاديين الذين يتم تعيينهم دائما للعمل في المحاكم وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها

¹ Ambre FAGEOLE-MAURY, LE JUGE-COMMISSAIRE ET LA JURIDICTION COMMERCIALE CONTRIBUTION A L'ÉTUDE D'UNE MAGISTRATURE ÉCONOMIQUE, École Doctorale des Sciences Économiques, Juridiques, Politiques et de Gestion, 2018, Université Clermont Auvergne, FRANCE, P.29- 28.

² Philippe PETEL, Anne MANOHA, Robert LOMBARDI, Angélique LETROSNE, Thierry BOUVET, Manuel théorique et pratique à l'usage des Juges-Commissaires, Traitement des procédures de sauvegarde, redressement judiciaire & liquidation judiciaire des entreprises, Conseil National des Greffiers des Tribunaux de Commerce, P.1.

و عادةً ما يتم تعيين القاضي المنتدب للعمل في القضايا التي تتطلب تخصصًا خاصًا أو معرفة خاصة بموضوع محدد¹.

و يمكن للقاضي المنتدب أن يعمل في محكمة محددة، أو في جهة قضائية معينة في إطار مهمة محددة، و لفترة زمنية محددة أيضًا.

يهدف استخدام القاضي المنتدب إلى تسهيل إجراءات العدالة، و تحقيق العدالة بطريقة أكثر فاعلية و فعالية، و كذلك لتوفير المهارات والمعرفة المتخصصة التي يمكن أن يكون القضاة العاديون غير قادرين على توفيرها.

2- في القانون المقارن

القاضي المنتدب يعد مفهومًا قانونيًا عامًا يمكن تطبيقه في عدد من النظم القانونية المختلفة، و لكن يختلف تحديد دوره و وظيفته، و تعريفه قانونيًا من نظام قانوني إلى آخر. و في بعض النظم القانونية، مثل القانون الإسباني، يشير مصطلح "القاضي المنتدب" إلى القاضي الذي يتم تعيينه بصفة مؤقتة للنظر في قضية محددة. بينما في بعض النظم الأخرى، مثل القانون الأمريكي، يتم استخدام مصطلح "القاضي المنتدب" للإشارة إلى القاضي الذي يتم تعيينه للعمل في محكمة معينة في إطار ولاية قضائية محددة، ولكن ليس بصفة مؤقتة.

بشكل عام يقومون بدور ثلاثي دور القاضي المفوض، و محكمة التجارة، و محكمة الإفلاس السابق²، يتم استخدام مصطلح "القاضي المنتدب" في القانون المقارن للإشارة إلى القاضي الذي يتم تعيينه للقيام بمهمة محددة بصفة مؤقتة أو دائمة، و التي قد تشمل النظر في قضية معينة، أو تنفيذ مهام قانونية معينة، أو ممارسة سلطات قضائية محددة في إطار ولاية قضائية محددة.

¹Ambre FAGEOLE-MAURY, op. cit ,P.46.

² Ambre FAGEOLE-MAURY, op. cit ,P.19.

و يختلف دور القاضي المنتدب ،و وظيفته، و تعريفه بحسب نظام القانون المطبق في البلد المعني،تختار المحكمة التجارية في النمسا و ألمانيا من بيت أعضائها القاضي أو من بين قضاة المحكمة المحلية.

كما يجب عليه الإدارة وحيدا ،و عليه مراقبة نشاط المسؤولين عن إدارة الأصول¹،و القانون البلجيكي يمنح القاضي المفوض البلجيكي اختصاص أضيق،فلا يمكنه اتخاذ أي قرار بشأن استمرار النشاط التجاري، و عمله تقديم تقرير للمحكمة ،و ترأس اجتماع تحقق من الديون².

ويعرف أيضا أنه قاضي من المحكمة التجارية يتم تعيينه في حكم فتح المسطرة القضائية ويسهر على حماية المصالح المتواجدة للدائنين والمدين³.

وفي القانون الموريتاني تم منح القاضي المنتدب دورا مهما،حيث يتم إعلامه بالوضعية العامة للمؤسسة سواء من المفوض الحسابات أو اللجنة المكلفة بمتابعة المؤسسة لما له من دور المحوري⁴.

ثانيا: في القانون الجزائري

القاضي المنتدب هو القاضي الذي يتم تعيينه بشكل مؤقت للنظر في قضية محددة، أو لأداء مهام قضائية معينة في محكمة محددة، و ذلك بناء على طلب من الهيئة القضائية المختصة.

¹ Ambre FAGEOLE-MAURY, op. cit ,P.19.

² Ambre FAGEOLE-MAURY, op. cit ,P.20.

³ نوفل الداودية،آليات حماية الدائنين في نظام صعوبات المقاوله -آلية الامتياز نموذجاً-،مجلة القانون والأعمال،عدد خاص،المغرب2017،ص.26.

⁴ أحمدو ولد عبد الدائم،التسوية القضائية لصعوبات المؤسسات-دراسة في المدونة الموريتانية-مجلة الفقه والقانون مجلة الكترونية العدد2015،30،ص ص06-14،ص.09.

و يتم تعيين القاضي المنتدب بواسطة أمر من رئيس الهيئة القضائية المختصة، كما تحدد مدة تعيينه، و مهامه بشكل واضح في الأمر الصادر بتعيينه، و يجب أن يكون القاضي المنتدب له خبرة، و كفاءة قضائية كافية لأداء المهام الموكلة إليه، و تختلف مهام القاضي المنتدب وفقاً للغرض من تعيينه، حيث يمكن أن يتم تعيينه للنظر في قضية محددة، أو لأداء مهمة معينة مثل الإشراف على إجراءات الحجز العقاري، أو النظر في قضايا التنفيذ والإجراءات المستعجلة و يمكن للقاضي المنتدب أن يستعين بالمساعدين القضائيين، و الموظفين القضائيين لمساعدته في أداء المهام الموكلة إليه، و لكن لا يحق له الإشراف على المحكمة أو الإدارة القضائية، و لا يمكن له أن يتدخل في شؤون القضايا التي لا تخصه فمهمته محددة.

القاضي المنتدب في القانون الجزائري يتم تعيينه بشكل مؤقت ولغرض معين، سواء للنظر في قضية معينة أو لأداء مهام قضائية محددة في محكمة محددة.

و تتنوع مهام القاضي المنتدب وفقاً للغرض من تعيينه، حيث يمكن أن يتم تعيينه للنظر في قضية محددة أو لأداء مهام محددة مثل الإشراف على إجراءات الحجز العقاري أو النظر في قضايا التنفيذ والإجراءات المستعجلة .

فيمكن للقاضي المنتدب أن يستعين بالمساعدين القضائيين والموظفين القضائيين لمساعدته في أداء المهام الموكلة إليه، وفي حالة إغفال حكم الإفلاس تعين القاضي المنتدب يجب على المحكمة أن تعينه في حكم لاحق ، أما في حالة صدور الحكم من محكمة الاستئناف فهي المخولة لتعيينه ¹ ، غير انه باستحداث المحكمة التجارية المتخصصة ، فهي تتشكل من اقسام تحت رئاسة قاضي وبمساعدة 4 مساعدين ممن لهم دراية واسعة في المسائل التجارية²

الفرع الثاني: شروط تعيين القاضي المنتدب

أولاً: شروط تعيين القاضي المنتدب في القانون الفرنسي

¹ سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص. 287.

² المادة 536 مكرر 2، من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم.

قام المشرع الفرنسي بعدة تعديلات على نظام المحكمة التجارية، حيث كانت اختصاصها الفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار ، ليمتد إلى المنازعات المتعلقة بالتزامات بين التجار، ومنازعات الشركات التجارية، وكذا المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية ولو لم يكن تاجر، وتوالت هاته التعديلات لتشمل شروط تعيين القضاة في المحاكم التجارية واستبدالهم و كيفية تعيين القاضي المنتدب

1- الشروط العامة لتعيين القضاة في المحكمة التجارية

حيث يتم انتخاب قضاة المحاكم التجارية لمدة عامين خلال انتخابهم الأول. ويجوز، في نهاية الولاية الأولى، إعادة انتخابهم لفترات أربع سنوات، في نفس المحكمة أو في أي محكمة تجارية أخرى. وتنتهي ولاية قضاة المحاكم التجارية قبل بداية المدة المحددة لتتصيب خلفائهم، فإنهم يظلون في مناصبهم إلى حين هذا التثبيت، دون أن يتجاوز هذا التمديد مدة ثلاثة أشهر، المادة 6-722¹ تم تعديله بالقانون عدد 1059 لسنة 2023 المؤرخ في 20 نوفمبر 2023 - المادة 33 .

كما لا يمكن أن يعين القاضي في حالة وجود تعارض عند مزولة مهنة المحاماة، أو كاتب العدل، أو المحضر، أو البائع بالمزاد العلني، أو كاتب المحكمة التجارية، أو المتصرف القضائي أو الممثل القضائي، كما لا يجوز لهم العمل لدى أحد أعضاء هذه المهن طوال مدة ندمهم

2

المادة 1-6-722 L تم تعديله بالقانون عدد 486 لسنة 2019 المؤرخ في 22 ماي 2019 -

3

المادة 40، كما نصت المادة 2-6-722 L قانون إحداث عدد 1547 لسنة 2016 مؤرخ في

¹ Code de commerce ,<https://www. Legifrance .gouv.fr/codes/section> الموقع الالكتروني الرسمي

لنصوص القانونية الفرنسي يوم 2024/12/28 الساعة 22:00

² ibed. الموقع الالكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي، Code de commerce

³ ibed. الموقع الالكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي، Code de commerce

18 نوفمبر 2016 - المادة 95، أن ولاية قاضي المحكمة التجارية لا تتوافق مع ممارسة ولايته كممثل في البرلمان الأوروبي، وأيضاً مع ممارسة التفويض كمستشار إقليمي، أو مستشار إقليمي، أو عضو مجلس بلدي، أو عضو مجلس مقاطعة، أو مستشار باريس، أو مستشار متروبوليتان ليون، أو مستشار جمعية كورسيكا، لتقديم المشورة إلى جمعية غيانا أو تقديم المشورة للجمعية المارتينيكية، ضمن الولاية القضائية التي يمارس فيها الشخص المعني مهامه. ونصت المادة L722-6-3¹ لقانون إحداث عدد 1547 لسنة 2016 مؤرخ في 18 نوفمبر 2016 - المادة 95. على أنه لا يجوز لأي مرشح منتخب لمنصب قاض في محكمة تجارية وجد نفسه في إحدى حالات عدم الكفاءة المنصوص عليها في المادتين L722-6-1 و

² L722-6-2 أن يتولى منصبه إلا بعد أن يضع حداً لذلك. إلى هذه الحالة خلال شهر واحد، وذلك بإنهاء مزاولة المهنة غير الملائمة أو الاستقالة من الوظيفة التي يختارها، وفي حالة عدم وجود خيار خلال المهلة، تنتهي ولاية قاضي المحكمة التجارية تلقائياً، وإذا نشأ سبب عدم التوافق بعد توليه منصبه اعتبر مستقيلاً.

³ ونصت المادة L722-7-3 تم التعديل بموجب الأمر رقم 964-2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 - المادة 35 قبل توليهم مناصبهم، يؤدي قضاة المحكمة التجارية اليمين .

⁴ ونصت للمادة 36 من المادة L722-11 على أنه يتم اختيار رئيس المحكمة التجارية من بين قضاة المحكمة الذين شغلوا مناصبهم في محكمة تجارية لمدة ست سنوات على الأقل، مع مراعاة أحكام المادة L722-13، ويبقى الرئيس في منصبه حتى تنصيب خليفته دون أن يتجاوز هذا التمديد مدة ثلاثة أشهر.

¹ op.cit. الموقع الإلكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي، Code de commerce.

² op.cit. , الموقع الإلكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي، Code de commerce.

³ op.cit. , الموقع الإلكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي، Code de commerce.

⁴ i op.cit. , الموقع الإلكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي، Code de commerce.

1

كما نصت المادة 17-722 L قانون إحداث عدد 1547 لسنة 2016 مؤرخ في 18 نوفمبر 2016 - المادة 95. على أنه يتعين على قضاة المحاكم التجارية متابعة التكوين الأولي والتدريب المستمر للمنظمين وفق شروط تحدّد بمرسوم.

يعتبر مستقلاً كل قاض بالمحكمة التجارية لم يقدّم بواجب التكوين الأولي في أجل يضبط بأمر. ويعتبر الانتخاب في المحاكم التجارية مجاني المادة 16-722 L².

كما يلتزم قضاة المحاكم التجارية بمهامهم باستقلالية تامة وكرامة وحياد ونزاهة واستقامة ويتصرفون بطريقة تمنع أي شك مشروع في هذا الصدد، ويحظر على عليهم أي إظهار للعداء لمبدأ أو شكل حكم الجمهورية، وإظهار أي طبيعة سياسية لا يتوافق مع التحفظ الذي تفرضه عليهم وظائفهم، أو إعاقة عمل المحكمة المادة 18-722 L³ قانون إحداث عدد 1547 لسنة 2016 مؤرخ في 18 نوفمبر 2016 - المادة 95.

ويتمتع قضاة المحاكم التجارية بالحماية ضد التهديدات والاعتداءات، أيًا كانت طبيعتها، التي

4

قد يتعرضون لها أثناء ممارسة وظائفهم أو في بعض الأحيان المادة 19-722 L قانون إحداث عدد 1547 لسنة 2016 مؤرخ في 18 نوفمبر 2016 - المادة 95.

كما يضمن قضاة المحكمة التجارية منع حالات تضارب المصالح أو إيقافها على الفور التدخل بين المصلحة العامة والمصالح العامة أو الخاصة التي من المحتمل أن تؤثر أو يبدو أنها تؤثر على الممارسة المستقلة والمحايدة والموضوعية لوظيفة ما، ويقوم خلال شهرين من توليهم مهامهم، يقدم قضاة المحكمة التجارية إعلاناً شاملاً ودقيقاً وصادقاً عن مصالحهم: إلى رئيس المحكمة، لقضاة المحاكم التجارية، وللرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لرؤساء المحاكم التجارية

¹ op.cit. , الموقع الإلكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي، Code de commerce

² op.cit. , الموقع الإلكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي، Code de commerce

³ op.cit. , الموقع الإلكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي، Code de commerce

⁴ op.cit. , الموقع الإلكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي، Code de commerce

ضمن اختصاص هذه المحكمة المادة 21-722 L قانون إحداث عدد 1547 لسنة 2016 مؤرخ في 18 نوفمبر 2016 - المادة 95.

2- الشروط الخاصة

فيما يتعلق بشروط الخاصة بتعيين القاضي المنتدب (Le juge-commissaire) نجدنا انه بالإضافة لشروط العامة التي تم ذكرها سابقا فقد أقر المشرع الفرنسي شرطان هما: شرط الخبرة ،فهو أحد الشروط المهمة. هذا الشرط ينص على: يجب أن يكون القاضي المنتدب قد شغل منصب قاضي في المحكمة لمدة لا تقل عن سنتين لضمان أن القاضي المنتدب يمتلك الخبرة الكافية في النظام القضائي الفرنسي وفهماً جيداً للإجراءات المعقدة المتعلقة بالإفلاس أو إعادة الهيكلة، بحيث يمكنه اتخاذ قرارات دقيقة وفعالة في الإجراءات الجماعية. وشرط الحياد والاستقلالية من خلال ألا تكون له علاقة حتى الدرجة الرابعة مع مدير الأعمال أو المدير معني الإجراء مما قد يؤثر على نزاهة القرارات القضائية².

ثانيا: شروط تعيين القاضي المنتدب في القانون الجزائري

لممارسة مهنة القضاء لابد من شروط ، و هذا ما تعتمده دول العالم في تحديد شروط للتعيين في القضاء، و هذا لأهمية هاته المهنة وحساسيتها، و من بين هاته الشروط التي سنذكرها هي الشروط التي تضعها غالبية الدول بشكل عام، و من أبرز شروط العمل كقاضي ما تتشابه فيه كافة الدول لتولي منصب القاضي بين الدول.

¹ op.cit. , الموقع الالكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي، Code de commerce

² الموقع Juge-commissaire <https://justice.pagesjaunes.fr/astuce/voir/517153/juge-commissaire>

الالكتروني يوم 2024/12/30 الساعة 22:00

1- الشروط العامة

لقد نظم المشرع الجزائري سلك القضاء في القانون العضوي رقم 26-03 بتاريخ 23 مارس 2026، حيث يتم تعيين الاول للقضاة بموجب مرسوم باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء و لقد وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 47 من القانون 26-03¹ الشروط الواجب توافرها في المترشح قصد الالتحاق بسلك القضاء:

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ،كما يوظف القضاة من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاة.

و تنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159² زيادة على الشروط السابقة:

-حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي

-التمتع بالكفاءة البدنية اللازمة لممارسة المهنة

-إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية

-التمتع بالحقوق الوطنية و المدنية وحسن الخلق

-حيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة

و تم تعديلها بإضافة شروط في المادة 22-243³ من المرسوم التنفيذي رقم 22-243:

-السن من 27 إلى 40 سنة على الأكثر

¹ أنظر للمادة 47، من القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 23 مارس 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر. عدد 23، 29 مارس 2026.

² أنظر المادة 26، من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء و كفايات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر، العدد 33، في 05 يونيو 2016.

³ أنظر المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 30 يونيو 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016، المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء و كفايات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر، العدد 46، الصادرة في 06 يوليو 2022.

-حيازة شهادة الماستر في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة.
يشارك المترشحون في المسابقة الوطنية التي تنظمها وزارة العدل في دورات معينة و بعد الفوز يخضعون لفترة تدريبية، و دراسية مدتها 3 سنوات، هنا سيقابل لجننتين الأولى في المواد المدنية و الإجراءات المدنية والادارية،والثانية في القانون الجزائي والإجراءات الجزائية، و الاستعداد للأسئلة التي يطرحها أي من أعضاء لجنة المقابلة، فهي لا تقل أهمية من الامتحان الكتابي، ؛ فشخصية القاضي لن تتضح إلا مع المقابلة الشخصية، كما يخضع المترشحون المقبولون للاختبارات الكتابية لفحوصات طبية ونفسية ، وجميع الشروط العامة التي تحدثنا عنها، تتيح للمترشحين الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء بصفتهم طلبة قضاة¹.

2- الشروط الخاصة

لا يوجد نص صريح يحدد شروطاً خاصة لتعيين القاضي المنتدب بشكل مستقل عن القضاة الآخرين، لكن باستقراء المادة 235 من ق،ت،ج نستنتج مايلي:

= التعيين بأمر

القاضي المنتدب يتم اقتراح تعيينه من قبل رئيس المحكمة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

= مدة الانتداب

من بين أهم ما يميز الانتداب هو أن القاضي المنتدب يتم تعيينه لفترة مؤقتة، تختلف بحسب نوع المهام القضائية التي ستوكل له، فهي محددة زمنياً، وتنتهي بمجرد إتمام المهام ،والمرجع الجزائري حدد المدة بداية كل سنة قضائية.

= الاختصاص

¹ [الموقع الرسمي للمدرسة العليا للقضاء بالجزائر](https://www.esm.dz/) <https://www.esm.dz/>

يختص القاضي المنتدب و يكلف بنوع خاص بالملاحظة والمراقبة أعمال وإدارة التقليلة والتسوية القضائية، ويجمع المعلومات، وله سماع أي شخص يفيد.

= تقديم تقرير

يقدم القاضي المنتدب تقرير شامل لكافة النزاعات الناجمة عن الإفلاس أو التسوية القضائية، فلا يجوز للمحكمة النظر في النزاع إلا بعد الاطلاع على التقرير، و إلا عد الإجراء باطلا، كما أنه لا بد من ذكره في الحكم، وإلا كان الحكم باطلا¹.

المطلب الثاني: كيفية تعيين القاضي المنتدب و إنهاء مهامه

مدة الولاية فيتم انتخاب القضاة لولاية أولية تستمر لمدة عامين أثناء انتخابهم الأول ثم لمدة أربع سنوات في الانتخابات التالية، ويمكن تجديد هذه الولاية ثلاث مرات. عندما تنتهي ولايتهم قبل بدء تنصيب خلفائهم يستمرون في المنصب حتى ذلك التنصيب، لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر كحد أقصى، وتستمر دورة عمل القاضي في المحكمة التجارية لمدة قصوى تبلغ أربعة عشر عامًا².

الفرع الأول: كيفية تعيين القاضي المنتدب

أولا: كيفية تعيين القاضي المنتدب في القانون الفرنسي

¹ أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص. 169.

² Ambre FAGEOLE-MAURY, op. cit ,P.68.

فالمشرع الفرنسي اعتبر أن القاضي المنتدب هو قاضي من قضاة المحكمة معين بالحكم المعلن للتسوية القضائية للأموال¹، وتقوم المحكمة بتعيين القاضي المشرف، في قرار فتح الإجراءات، الذي يتم تحديد مهامه في المادة 9-621 L. وفي حالة الحاجة، يمكن تعيين عدة قضاة مشرفين المادة 4-621 L تم تعديلها بموجب الأمر رقم 1193-2021 بتاريخ 15 سبتمبر 2021 - المادة 214².

يمكن للقاضي المنتدب و بناءً على اقتراح من القاضي المراقب أو للمحكمة، سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب النيابة العامة، أن يقرر استبدال المدير أو الخبير أو الممثل القضائي أو إضافة مديرين أو ممثلين قضائيين إلى من تم تعيينهم مسبقاً، ويمكن للمدين أن يطلب من القاضي المراقب رفع طلب إلى المحكمة لاستبدال المدير أو الممثل القضائي أو الخبير. وكذلك، يمكن لأي دائن أن يطلب استبدال المدير أو الممثل القضائي، كما يجب على القاضي المراقب أن يصدر أمراً سريعاً بشأن طلب الاستبدال الذي يرفع إليه للبت في ما إذا كان ينبغي تقديم الطلب إلى المحكمة لهذا الغرض، وبخصوص طلب المدير أو الممثل القضائي استبداله، فإن رئيس المحكمة، بعد أن يُرفع إليه الطلب من القاضي المراقب، يكون هو المسؤول عن إجراء الاستبدال. ويصدر قراره من خلال أمر بناءً على طلب المادة 7-621 L تعديل بموجب الأمر رقم 1193-2021 بتاريخ 15 سبتمبر 2021³.

كما أن دوره يتمحور في ضرورة تواصل المدير والممثل القضائي مع القاضي المراقب والنيابة العامة طوال سير الإجراءات، وتوضح حق النيابة العامة في تقديم المعلومات ذات الصلة بالإجراء بناءً على طلب القاضي المراقب أو بشكل تلقائي، المادة 8-621 L تعديل بموجب

¹ سارة بلقاسمي، دور القاضي في حل نزعات الشركات التجارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 667-650، ص 664.

² Code de commerce ، الموقع الإلكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي، op.cit

³ Code de commerce ، الموقع الإلكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي، op.cit

قانون رقم 2005-845 بتاريخ 26 يوليو 2005¹، ومتابعة سير الإجراءات وحماية الحقوق، وكذلك بتنظيم تعيين الفنيين وتحديد شروط أتعابهم، بالإضافة إلى آلية استبدال القاضي المراقب في حال عدم قدرته على أداء واجباته، المادة 9-621L تعديل بموجب المرسوم رقم 2008-1345 بتاريخ 18 ديسمبر 2008²، ويقوم بتعيين للمراقبين في إطار الإجراءات القضائية الخاصة بالمدين، وتوضيح الشروط المتعلقة بتعيين الأشخاص المؤهلين لهذا الدور كعدم تعيين أي شخص من أقارب أو أزواج المدين حتى الدرجة الرابعة شاملة، أو أي شخص يمتلك مباشرة أو بشكل غير مباشر جزءاً من رأس مال الشركة المدينة، أو التي يملك رأس مالها بالكامل أو جزئياً نفس الشخص، إضافة إلى تحديد المسؤوليات والقيود المفروضة على هؤلاء المراقبين المادة 10-621L تعديل بموجب المرسوم رقم 2014-326 بتاريخ 12 مارس 2014³، ويتعين عليه حماية مصالح المدين والدائنين، بما في ذلك ضمان أن القوانين المتعلقة بالتصفية والإفلاس تُنفذ بشكل صحيح، وإذا كانت هناك حاجة لتعيين خبير، يكون القاضي المكلف هو الوحيد الذي يمكنه القيام بذلك، ويقوم بالتحقق من دعاوى الدائنين الذين فشلوا في تقديم مطالباتهم في الوقت المحدد⁴، كما يفصل القاضي المنتدب بأمر في الطلبات والمنازعات والطلبات التي تدخل في نطاق اختصاصه وكذلك في الشكاوى المقدمة ضد تصرفات المتصرف أو الممثل القضائي أو المفوض في تنفيذ الخطة، وإذا لم يصدر القاضي المفوض حكمه يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أو المدعي العام⁵، و

¹ Code de commerce , op.cit , الموقع الالكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي،

² Code de commerce , op.cit , الموقع الالكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي،

³ Code de commerce , op.cit. , الموقع الالكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي،

⁴Définition de Juge commissaire Serge Braudo Conseiller honoraire à la Cour d'appel de Versailles ,<https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/juge-commissaire.php> 2024/12/28 ساعة 08.30 الموقع الالكتروني

⁵ Juge-commissaire <https://justice.pagesjaunes.fr/astuce/voir/517153/juge-commissaire> الموقع

الالكتروني يوم 2024/12/29 الساعة 22:00

يمكن للمحكمة في أي وقت أن تستبدل القاضي المنتدب بغيره، وقراراتها في هذا الشأن لا تقبل أي طريق من طرق الطعن¹، فيتعين عليه الامتناع عن الجلوس في المحكمة أو ممارسة مهام القاضي المنتدب إذا كان لديه أي سبب من أسباب الاستبعاد التي تم تحديدها في المادة 341 من ق، إ، م، ف² والمادة 6-611 L³ من ق، ت، ف، ولا يجوز للقاضي المنتدب (أو القاضي المنتدب البديل) أن يشترك في تشكيل المحكمة ولا أن يشارك في المداولات في القضية التي تم تعيينه للإشراف عليها. وفي حال حدوث ذلك، يكون الحكم باطلاً المادة 7-662 L⁴، وتنتهي مهام القاضي المنتدب في اليوم الذي يتم فيه اعتماد تقرير نهاية المهمة من قبل المراقب القضائي، أو الوصي القضائي، أو المفوض المسؤول عن تنفيذ الخطة المادة 25-621 R لإعادة الهيكلة، والمادة 16-631 R⁵.

ثانياً: كيفية تعيين القاضي المنتدب في القانون الجزائري

الأصل أن المحكمة هي التي تتولى الإشراف على القضايا غير أنه، ولتعدد المنازعات و تعقيداتها، و التي توجب البت فيها بصفة مستعجلة وسريعة، و نظراً لخصوصية القضايا في الإفلاس و التسوية القضائية، منح المشرع للمحكمة أن تعيين قاضي منتدب للرقابة و الإشراف نيابة عنها في حدود ما هو مسموح به⁶، حسب الفقرة الأولى من المادة 235 من ق ت ج، فيتم

¹ سارة بلقاسمي، المرجع السابق ص. 664.

² Code de procédure civile، <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section> ،الموقع الرسمي لنصوص القانونية الفرنسية، يوم 19/01/2025 الساعة 10:00

³ Code de commerce ، الموقع الإلكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي، op.cit.

⁴ Code de commerce ، الموقع الإلكتروني الرسمي للقانون التجاري الفرنسي، op.cit.

⁵ jean-Claude LEMALLE ، Le guide du juge-commissaire – Sa mission de surveillance et ses pouvoirs juridictionnels، <https://jcl06.fr/le-juge-commissaire/> يوم 28/12/2024 الساعة 22:00

⁶ سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص. 290.

تعيين القاضي المنتدب بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي و بناء على اقتراح رئيس المحكمة¹.

كما يتم تعيين القاضي المنتدب من المحكمة في حكمها من أحد أعضائها ليحل ويراقب أعمال النيابة وإدارتها²، و بخلاف المشرع الفرنسي الذي يعتمد على التعيين مباشرة في الحكم

الصادر³، و للمحكمة مطلق الحرية في التعيين، و لا شأن للدائنين في هذا الصدد⁴، و يراعى في التعيين هنا إلى قدر من الخبرة و طول المران⁵، و يستحسن هنا أن يكون القاضي المنتدب أحد قضاة المحكمة غير الذي يتأصل القسم التجاري حتى لا يقع تعارض بينهما⁶، و للمحكمة الابتدائية أن تعين القاضي المنتدب، و في حالة رفض شهر الإفلاس، و قضت به محكمة الاستئناف فلها أن تعين القاضي المنتدب من قضاة المحكمة الابتدائية نفسها، و لها أن تعيد الأمر لها⁷، و يجوز لرئيس المحكمة أن يقترح نفسه قاضيا منتدبا⁸، و هذا فالقاضي المنتدب في الجزائر قاضي محترف، و يتم تعيينه من بين القضاة الممارسين لمهنة القضاة لديهم تكوين على عكس المشرع الأمريكي، فيمنح القضاة الفيدراليين حق البقاء في مناصبهم لفترات

¹ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص. 57.

² بارودي مختار، أثر الإفلاس على الشركاء في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، قانون الأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2021/2022، ص. 274.

³ طيطوس فتحي، أثر الإفلاس على أشخاص النيابة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 231.

⁴ أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص. 168.

⁵ عباس حلمي، مرجع سابق، ص. 46.

⁶ السعيد بوقرة، مرجع سابق، ص. 51.

⁷ علي البارودي، المرجع السابق، ص. 348.

⁸ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص. 175.

طويلة 15 سنة لقضاة المحاكم المختصة في قضايا الإفلاس¹، وهذا ما تبناه المشرع المغربي في قرار محكمة الاستئناف التجارية².

الفرع الثاني: طرق إنهاء مهام القاضي المنتدب

للاشارة هنا أن استبدال أو تنحية القاضي المنتدب لأي سبب من الأسباب لا بد من صدور حكم من المحكمة بذلك، و هنا لا يقبل الحكم أي طعن³، وعلى عكس المشرع الفرنسي فيجيز للمحكمة استبدال القاضي المنتدب بغيره، كما أن قراراته في هذا الشأن لا تقبل أي طريق من طرق الطعن⁴، ولم يذكر المشرع الجزائري كيفية استبدال القاضي المنتدب في حالة الوفاة أو الاستبدال أو التنحي أو الرد أو إنهاء المهام، وعليه يتم وفق القواعد العامة للقانون الأساسي للقضاء .

أولاً: الطرق العادية لإنهاء مهام القاضي المنتدب

1- إنهاء المهام بالوفاة

لم ينص المشرع في القانون الأساسي للقضاء، ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على ماهي الإجراءات التي ستتخذ ، ولذا نرجع للقواعد العامة ، وعليه نصت المادة 1/25 من ق.م.ج ، على أنه تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته

¹ Mohammed Hammad Abed, Importance of Judicial Independence, Tikrit University Journal for Right , Year 1, Vol. 1, No. 2, Part 2, 2016, P.8.

² أنظر موقع مجلة القانون والأعمال الدولية <https://www.droitentreprise.com> اطلع عليه بتاريخ 2023/09/11.

³ علي البارودي، المرجع السابق، ص. 349.

⁴ عطلال قويدر، الآلية القضائية لتقويم المؤسسات العامة الاقتصادية المتعثرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص. 59.

¹، ونص المادة 26 من ق م ج على أنه تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك فالوفاة هي نهاية للشخصية القانونية للإنسان، وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال القانون الأساسي للقضاء لم يوضح بالتفصيل إنهاء المهام للقاضي في حالة وفاته، حيث تتم بموجب مرسوم رئاسي، هذا في المادة 98 من ق م ج²، فالوفاة تعتبر من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى إنهاء علاقة القاضي بسلك القضاء، وعليه نشير إلى أنه كان لابد للمشرع من توضيح حالة الوفاة، وشرح كيفية استبداله .

2- إنهاء المهام بانتهاء التفليسة

تنتهي مهام القاضي المنتدب بصور قرار التصديق على الصلح القضائي³، ويصبح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، وفي حالة تقديم الوكيل المتصرف القضائي حسابا وفي حالة عدم سحب المدين أوراقه وسنداته المسلمة له، فيبقى مسئولا عنها لمدة عام من تقديم الحساب، ويحرر محضر بذلك بمعرفة القاضي المنتدب الذي تنتهي مهامه عند ذلك .

وتنتهي مهام القاضي المنتدب أيضا في حالة قيام اتحاد الدائنين بمجرد تحول التسوية القضائية إلى تفليسة، وهذا وفق ما جاء في المواد 337 و 338 ق م ج، ما يعني بدء الإجراءات المتعلقة بتصفية أموال المدين بشكل كامل، وعند حدوث هذا التحول، يُعتبر القاضي المنتدب قد أنهى مهامه في متابعة التسوية القضائية، ويتم تكليف الوكيل المتصرف القضائي الذي تعيينه المحكمة بمتابعة سير الإجراءات الباقية، وفق القواعد الخاصة للافلاس 339 ق م ج.

ثانيا: الطرق غير العادية لإنهاء مهام القاضي المنتدب

¹ أنظر المواد من 25 و 26، من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 84، من القانون العضوي رقم 26-03، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

³ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص. 182.

1- إنهاء المهام لوجود العوارض المؤقتة

و هذا حين يكون القاضي في حالة مرض أو عطلة، فيتعين على رئيس المحكمة إصدار قرار بالاستبدال، و الفقه يرجح أن الاستبدال بقرار ولأني يصدر من رئيس المحكمة¹.

2- إنهاء المهام بالتنحي أو الرد و الاستبدال

= إنهاء المهام التنحي أو الرد

تناول المشرع إجراءات الرد والتنحي في المواد من 242 إلى 247 من ق إ م ا ج ، فوفق المادة 242 من ق إ م ا ج²، يتم طلب الرد بعريضة موجهة لرئيس الجهة القضائية بعد دفع الرسوم القضائية، وقبل قفل باب المرافعات ،في حالة كان الرد لقاضي في المحكمة لديه مهلة 3 أيام لقبول أو رفض التنحي كتابيا في حالة الرفض يحال خلال 8 أيام لرئيس المجلس القضائي، أو كان الرد لقاضي في المجلس القضائي لديه 3 أيام لقبول أو رفض التنحي كتابيا في حالة الرفض يحال إلى رئيس الأول للمحكمة العليا، أو كان الرد للمساعد، والأمر الفاصل أو القرار لا يكون قابل لأي طعن، والمشرع هنا لم يحدد المدة الزمنية للفصل في الطلب وعليه كان من الأحسن ذكر مدة، كما يتم رد رئيس المحكمة بطلب مباشر لرئيس المجلس القضائي التابع له، وإن كان المراد رده رئيس المجلس القضائي، فيقدم الطلب مباشرة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا نص المادة من 243 ق إ م ا ج³، أما إذا كان قاضيا في المحكمة العليا يقدم الطلب على شكل عريضة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، وفق المادة 244 من ق إ م ا ج⁴ كما أنه يجب على القاضي المراد رده أن يمتنع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد.

¹ أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص. 353.

² أنظر المادة 242، من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 243، من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 244، من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم.

= إنهاء المهام بالاستبدال

يمكن للمحكمة أن تستبدل القاضي المنتدب بغيره من القضاة، وهذا بسبب ظروف معينة إما التقاعد أو العزل أو النقل¹، كما أن للقاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابل الرد أن يقدم طلب لرئيس الجهة القضائية التابع لها لاستبداله نص المادة 246 ق إ م ا ج².

¹ علي البارودي، المرجع السابق، ص. 348.

² أنظر المادة 246، من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: التزامات القاضي المنتدب وقواعد مخصصته (قواعد رده)

يعد القاضي المنتدب عنصراً أساسياً في النظام القضائي الجزائري، حيث تفرض عليه مهنته القيام بمجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة والحفاظ على نزاهته في العمل القضائي. ويتناول **المبحث الثاني** الالتزامات التي يجب على القاضي المنتدب التقيد بها، وقواعد مخصصته أي رده، والتي قسمناها إلى **المطلب الأول**، وفيه أشرنا لالتزامات القاضي المنتدب من خلال التزاماته العامة كالنزاهة وحسن السلوك في الفرع الأول، و التزاماته الخاصة في وواجباته المرتبطة بعدم ممارسة أي نشاطه مهني أو سياسي في الفرع الثاني. كما تطرقنا إلى الحالات التي يمكن فيها رد القاضي، وإجراءات التي تتبعها في **المطلب الثاني**، سواء بسبب أسباب شخصية أو موضوعية في الفرع الأول، مع توضيح الإجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالات في الفرع الثاني.

المطلب الأول: التزامات القاضي المنتدب

يتطلب من القاضي المنتدب الالتزام بمجموعة من الواجبات التي تضمن نزاهة سير العدالة وحيادية عمله القضائي. تتنوع هذه الالتزامات بين عامة وخاصة، حيث تشمل الالتزامات العامة التي تمثل القيم الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل قاضٍ، مثل النزاهة وحسن السلوك، إضافة إلى الالتزامات الخاصة التي تتعلق بمسؤوليات القاضي المنتدب في سياق عمله المهني، بما في ذلك الامتناع عن ممارسة أي نشاط مهني أو سياسي قد يؤثر على استقلاله وموضوعيته. يهدف هذا المطلب إلى استعراض تلك الالتزامات بشكل مفصل، وذلك في إطار ضمان تفعيل دور القاضي المنتدب في تحقيق العدالة بكل نزاهة وشفافية.

الفرع الأول: الالتزامات العامة

تعد النزاهة والحيادية وحسن السلوك من المبادئ الأساسية التي يجب أن يتحلى بها القاضي المنتدب، باعتبارهم ركائز أساسية في ممارسة مهنة القضاء، فالنزاهة والحيادية تضمن

للقاضي القدرة على اتخاذ القرارات القضائية بموضوعية وحياد، دون تأثير من أي طرف أو مصلحة شخصية، أما حسن السلوك والمظهر فيعكس التزام القاضي بالقيم الأخلاقية العالية في تعاملاته مع الأطراف المعنية، مما يعزز ثقة المتقاضين في العدالة، ويتعين على القاضي المنتدب أن يكون قدوة بالابتعاد عن مراكز الشبهات، وهو ما يفرض عليه الالتزام بتلك القيم حفاظاً على سمعة القضاء.

أولاً: النزاهة والحيادية والاجتهاد

و هذا الواجب يتعلق بالالتزام بالقانون و القيم الأخلاقية، و بموجب هذا الواجب، يجب على القاضي المفوض أن يتصرف بأمانة، فهو جزء من القسم الذي يؤديه القضاة القضائيين عند توليهم مناصبهم، و يجب عليه أن يكون مخلصاً، و أميناً في أداء واجباته¹. كما يتعين على القاضي المفوض العمل بجدية في أداء واجباته، و هذا يعني ذلك معالجة القضايا المكلف بها بفعالية وسرعة، و العمل بدقة و سرية في تنفيذ المهام المسندة إليه، فيجب أن يحترم السرية المهنية في جميع الأوقات، و يتعين عليه عدم الكشف عن تفاصيل القضية أو الجلسات القضائية أو النقاشات التي تجري أثناء العمل القضائي. يهدف الالتزام بهذا الواجب إلى حماية الثقة في النظام القضائي، و ضمان استمرار السرية والأمانة في المعلومات².

ثانياً : حسن السلوك والمظهر والابتعاد عن مواطن الشبهات

بموجب القانون الأساسي للقضاء على القاضي الالتزام بالتحفظ الذي يضمن له الاستقلالية و الحياد أثناء فصله في القضايا المطروحة أمامه، و عدم الانحياز لطرف دون الآخر أو أي مؤثرات خارجية³.

¹ Ambre FAGEOLE-MAURY, op. cit ,P.73.

² Ambre FAGEOLE-MAURY, op. cit ,P.73.

³ عبد الرحمن بوحسون، استقلالية القضاء في الجزائر تكريس دستوري أم إجحاف قانوني، مجلة جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، المجلد 35، العدد 2021، 3، ص ص 1095-1121، ص 1104.

و قبل مزاوله القاضي لعمله أوجب عليه القانون تأدية اليمين على النحو التالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص، و أن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة، و أن أكتم¹ .

الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة

تعد من الأسس الضرورية لضمان نزاهة وسلامة النظام القضائي، وتشمل هذه الالتزامات الامتناع عن الانخراط في أي أنشطة مهنية أو سياسية قد تؤثر على استقلاليتهم وحيدتهم. فالقاضي يجب أن يلتزم بتقديم الحكم وفقاً للقانون دون أي تدخل أو تأثير من جهات خارجية. وهذا يشمل الابتعاد عن الانتماء للأحزاب السياسية أو المشاركة في الأنشطة التي قد تؤثر على رؤيته القانونية، و هاته الالتزامات الهدف منها تعزيز ثقة الجمهور في نزاهة القاضي واستقلاليتة.

أولاً : عدم مزاوله نشاط آخر غير العمل القضائي

منع القانون الأساسي للقضاء على القاضي القيام بأي عمل من شأنه أن يوقف، أو يعرقل سير العدالة، لذا فلقد منع عليه ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة تدر ربحاً غير أنه أباح له ممارسة مهنة التعليم، و التكوين وفقاً للقانون المعمول به²، و من جهة أخرى إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطاً خاصاً يدر ربحاً وجب عليه التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء، و كرامة الوظيفة³، و أيضاً إذا كان ينتمي لأي جمعية⁴. أوجب القانون أخيراً للقاضي الاستقرار في مقر عمله حتى يزاوله في أحسن الظروف، فلا يجوز نقله، أو تعيينه في منصب آخر إلا بناءً على طلبه⁵، و تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي حدد سن سبعة وسبعين⁷⁷ سنة كحد أقصى للعمر، و هو يشمل كافة الوظائف القضائية بأكملها أي

¹ أنظر المادة 37 القانون العضوي رقم 26-03، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

² طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، 2008، الجزائر، ص. 56.

³ طبيب قبائلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (النظام القانوني الجزائري)، د ط، دار بلقيس، 2024، الجزائر، ص. 43.

⁴ طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص. 56.

⁵ طاهري حسين، أخلاقيات مهنة القاضي (دراسة مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي والنظم القضائية الوضعية المعاصرة)

دار الخلدونية لنشر والتوزيع، د ط، 2010، الجزائر، ص. 59.

السلطة القضائية، و لم يستثني مشاركته في جلسة المحكمة¹.

ثانيا : الابتعاد عن السياسة

ممارسة مهنة القضاء تمنع ممارسة القاضي لأي عمل سياسي²، و يحظر عليه التحزب، و إبعادهم عن الأحزاب السياسية، و بالإضافة لكافة الضغوطات، و التأثيرات السياسية³.

المطلب الثاني: قواعد رد القاضي المنتدب

سنتناول قواعد رد القاضي المنتدب، حيث نخصص الفرع الأول للحديث عن أسباب الرد، التي تنقسم إلى نوعين رئيسيين: الأسباب الشخصية، والأسباب الموضوعية. أما في الفرع الثاني، فسننتقل إلى إجراءات الرد، والتي تبدأ بتقديم عريضة ثم يتم الانتقال إلى مرحلة الإحالة بسبب الشبهة مشروعة.

الفرع الأول : أسباب الرد

في سياق ضمان نزاهة القاضي وحيدته، حدد القانون أسباب رد القاضي التي تهدف إلى حماية استقلاليته، وتقادي أي تأثيرات قد تؤثر على قراراته، فتتوزع هذه الأسباب بين نوعين رئيسيين: الأسباب الشخصية، والتي تتجلى في وجود صلة أو خصومة، أو علاقة مديونية تربط القاضي بأحد الخصوم، أو وجود صداقة حميمة، أو عداوة قد تؤثر على موقفه من القضية، أما الأسباب الموضوعية، فهي ترتبط بوجود مصلحة مباشرة للقاضي في النزاع، أو إذا كان قد شكل رأياً مسبقاً بشأن القضية المعروضة عليه، مما قد يؤثر على حياديته في اتخاذ القرار.

أولاً : الأسباب الشخصية

¹ Ambre FAGEOLE-MAURY, op. cit ,P.69.

² Mohammed Hammad Abed, op. cit ,P.21.

³ عمار كوسة. مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم العربية دراسة تحليلية وتقييمية الجزائر نموذجاً، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 7، العدد 18، 2015، ص ص 146-166، ص 151.

وتتمثل في:

1- وجود صلة أو خصومة بينه وبين أحد الخصوم

يعني هذا أن يكون للقاضي، أو زوجته، أو أصولهما، أو فروعهما خصومة سابقة، أو قائمة مع أحد الخصوم¹.

كما تتمثل الصلة في علاقة القرابة أو المصاهرة بين القاضي و الخصوم، أو زوجة القاضي و أحد الخصوم، أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة²،

و إذا سبق للقاضي و أن كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع المعروض عليه وجب رده، كالدفاع عن مصالح الخصم باعتباره ممثل قانوني³، حيث تم الإشارة في المادة 39 من ق أ ق أنه لا يمكن للقاضي العمل بدائرة اختصاص مكتب زوجته أو أحد أصهاره الى الدرجة الثانية من القرابة، اذا كانوا يمارسون مهنة المحاماة أو مهنة ضابط عمومي⁴.

1 - وجود علاقة خدمة أو علاقة مديونية بينه وبين أحد الخصوم

ويقصد بالخادم كل من تربطه بالقاضي علاقة تبعية، كالسائق مثلا .

كما أن علاقة المديونية تؤثر على القاضي عند إصدار الحكم، و تزعزع مبدأ حياده لذا أوجب المشرع رده إذا ما توفر السبب، لقد أضاف المشرع الجزائري من خلال قانون 08-09 المادة 241 منه⁵ فقرة أخرى في عنصر المديونية ،و هي زوج ،أو أحد أصول، أو فروع القاضي، فبعدما كان ينظر للقاضي شخصا إن كان مدينا أو دائنا لأحد

¹ سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، د ط، دار الهدى، 2011، الجزائر، ص. 365.

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 182.

³ بوزيان بوشنتوف، حق المتقاضي في تحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 1، 2013، ص ص 174-185، ص. 179.

⁴ أنظر المادة 39 القانون العضوي رقم 26-03، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

⁵ أنظر المادة 241، قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

الخصوم، فإنه تم إضافة حالة ما إذا كان حتى زوج القاضي، أو أحد أصوله، أو فروعه مدينا، أو دائنا لأحد الخصوم أوجب رده أيضا.¹

3- وجود صداقة حميمة أو عداوة بينه وبين أحد الخصوم

يجوز رد القاضي إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة شديدة حتى ولو لم تصل إلى درجة معينة من الشدة، كما يجوز رده إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة حميمة تجعله يخرج عن مبدأ حياد القاضي، واستقلاله.²

ثانيا : الأسباب الموضوعية

وتتمثل في:

1 - وجود مصلحة له في النزاع

يقصد بها المصلحة الشخصية للقاضي، أو لزوجه في النزاع أي تواجد القاضي، أو زوجه في مركز يتأثر به حكم الدعوى بحيث يمكن أن يجني أحدهما أو كلاهما منفعة من الدعوى القائمة.³

2 - وجود رأي سابق له في النزاع

معناه وجود علاقة سابقة بين القاضي و الدعوى المعروضة عليه جعلته يبدي رأيا في موضوعها قبل عرضها عليه، فتكون له إذن فكرة مسبقة عنها يحتمل أن يأخذ بها، و هو ما يؤثر سلبا على حياده أي لا يكون له دور ايجابي.⁴

¹ طيب قبائلي، المرجع السابق، ص.44.

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.182.

³ ناصف سعاد، القواعد الإجرائية لرد القضاة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 2016، ص 3، ص 211-233، ص.216.

⁴ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى، 2008، الجزائر، ص ص. 162-163.

الفرع الثاني : إجراءات الرد

لا يخضع القضاة أثناء ممارستهم لمهامهم إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية إذا نتج عن عملهم ضرر للغير فلا مجال لتطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 124 ق م ج¹، غير أن المشرع منح للمتقاضي الحق في تقاضي الضرر إذا كان وشيك الوقوع .

و يقصد بالرد تحية القاضي من الفصل في النزاع المعروض أمامه متى قام السبب الذي يدعو إلى ذلك ،كما عدد المشرع الفرنسي أسباب لاستبدال القاضي التالية: عندما ينتهي ولايته الانتخابية .

إذا استقال من ولايته كقاضي لأسباب شخصية ، و لكن أيضًا إذا كان القاضي المفوض موضوعًا لإجراء للحرمان تم فرضه من قبل اللجنة الوطنية لانضباط أعضاء المحاكم التجارية و هذا هو الحال أيضًا إذا كان هناك تجاه القاضي المفوض سبب للشك المشروع، أو سبب للأمان العام، أو أحد أسباب الانسحاب المنصوص عليها في المادة 341 من قانون إجراءات المدنيين².

و نظم المشرع الجزائري إجراءات الرد في القانون رقم 08-09 فقد نظمته من المادة 241 إلى 247³، أسباب الرد هي ثمانية مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

أولاً: تقديم عريضة

وضع المشرع الجزائري من خلال قانون 08-09 إجراءات قانونية لتقديم طلب الرد ، فحسب المادة 242 ق م ج⁴ ، يقدم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية بعد دفع الرسوم القضائية ،و قبل إقفال باب المرافعات.

¹ أنظر المادة 124 ،أمر رقم 75-58،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم .

² Ambre FAGEOLE-MAURY, op. cit ,P.67.

³ أنظر المواد 241 إلى 247،قانون رقم 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 242،قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

= إذا كان الرد متعلق بقاضي في محكمة ابتدائية

تقدم عريضة الرد إلى رئيس المحكمة التي يبلغها بدوره إلى القاضي المطلوب رده، هذا الأخير عليه الإجابة كتابة خلال 3 أيام قصد القبول أو الرفض¹، وفي حالة ما إذا رفض التنحي وجب عليه أن يجيب على أوجه الرد المثارة من طرف طالبه، ففي حالة رفض التنحي أو عدم تقديم الجواب في الآجال المحددة يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل 8 أيام الموالية مرفقا بكل المستندات، ويتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة برئاسة رئيس المجلس القضائي، ومساعدته رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الآجال².

= إذا كان الرد متعلقا بقاضي يعمل في المجلس القضائي

تقدم العريضة إلى رئيس هذه الجهة القضائية الذي يبلغه بدوره للقاضي المطلوب رده و يجيب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال 3 أيام بقبول الرد أو رفضه، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب عليه أن يجيب على أوجه الرد المثارة من طرف طالبه³، وفي حالة رفض التنحي أو السكوت عنه يحال الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا مرفوقا بكل المستندات يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الآجال، وفي الحالة التي يكون فيها المطلوب رده مساعدا يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يفصل فيه بأمر⁴.

= إذا كان القاضي رئيس المحكمة

يقدم طلب الرد مباشرة إلى رئيس المجلس القضائي المادة 243 ق م ا ج⁵.

= إذا كان القاضي رئيس المجلس القضائي

¹ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص. 367.

² بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 184.

³ ناصيف سعاد، المرجع السابق، ص. 220.

⁴ سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص. 369.

⁵ أنظر المادة 243، قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

يقدم الطلب مباشرة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا¹.

= بالنسبة لقضاة المحكمة العليا

يجوز ردهم وفقا لم 244 ق.إ.م. أ.ج² عن طريق تقديم طلب على شكل عريضة توجه للرئيس الأول في هذه المحكمة بإيداعه لدى أمانة الضبط التابعة لها، وتبلغ العريضة فوراً للقاضي المراد رده بمعرفة الرئيس الأول، و يجب على القاضي أن يقدم جوابه في ظرف 8 أيام و في حالة رفضه لذلك، أو لم يقدم جواب يفصل في الطلب من طرف غرفة المشورة خلال شهرين برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، ومساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية. و يلاحظ أنه لم يذكر رئيس المحكمة العليا مثل رئيس المجلس القضائي، و رئيس المحكمة لإمكانية توافر شروط الرد فيه³.

ثانيا :الإحالة بسبب الشبهة المشروعة

الشبهة المشروعة مفادها التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية، و لقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 249 إلى 254 ق إ م أ ج⁴، و يقدم طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة طبقا لنفس الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، و يفصل رئيس الجهة القضائية المعنية في هذا الطلب بأمر خلال 8 أيام. إذا رأى رئيس الجهة القضائية أن الطلب مؤسس يقوم، إما بتعيين تشكيلة جديدة، أو يرفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة لتعيين جهة الإحالة، و يعد هذا الأمر غير قابل للطعن، إذا اعترض الرئيس على الطلب يحيل القضية إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة لكي تفصل فيه في غرفة المشورة في ظرف لا يتعدى الشهر.

¹ طيب قبائلي، المرجع السابق، ص. 46.

² أنظر المادة 244، قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

³ ناصيف سعاد، المرجع السابق، ص. 225.

⁴ أنظر المواد من 249 إلى 254، قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

تتولى الجهة القضائية المقدم إليها الطلب إرسال نسخة من قرارها إلى الجهة القضائية المطلوب تخليها عن النظر في القضية، وإذا كان الطلب مبررا تأمر الجهة القضائية التي عرضت عليها القضية بإحالتها أمام جهة قضائية أخرى بنفس الدرجة التي تقرر تنحيها عن النظر في القضية.

ثالثا: الطعن في قرارات القاضي المنتدب

إن جميع قرارات القاضي المنتدب تقبل الطعن بطرق الاعتراض أمام محكمة الإفلاس، وهذا ما نصت عليه المادة 237 / 1 من ق ت ج ، حيث نصت على مايلي:تودع أوامر القاضي المنتدب فوراً بكتابة ضبط المحكمة وتجوز المعارضة خلال 10 أيام من حصول الإيداع ... ، و يقوم القاضي المنتدب من خلال ذلك بتعين الأشخاص الواجب لإخبارهم بالإيداع بمعرفة كاتب الضبط ،و يجوز لهؤلاء رفع المعارضة في مهلة 10 أيام من الإخبار ،و ترفع المعارضة بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط المحكمة ،و تفصل فيها في أول جلسة¹.

و هذه المعارضة ليست كالمعارضة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ،و التي ترفع ضد الأحكام الغيابية، بل هي طريق خاص للطعن قد أقره القانون التجاري ،و أخصه للقرارات الصادرة عن القاضي المنتدب لتكريس سلطة محكمة الإفلاس ،و يجوز الطعن في أحكام القاضي المنتدب متى خرج عن حدود اختصاصه ،أما الأحكام التي تفصل فيها المحكمة في الطعون الواردة على أوامر القاضي المنتدب في حدود اختصاصه فلا تقبل الطعن².

¹ سارة بلقاسمي، المرجع السابق، ص. 665.

² وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص. 59.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية لمركز القاضي

المنتدب و علاقته بأشخاص

التسوية القضائية

التسوية القضائية أداة هامة تهدف إلى معالجة الأزمات المالية للمؤسسات أو الأفراد الذين يعانون من صعوبات مالية، من خلال إيجاد حلول قانونية تساهم في إعادة التوازن بين حقوق المدينين والدائنين، حيث في هاته العملية، يلعب القاضي المنتدب دوراً محورياً يتولى من خلالها مهام إدارية وقضائية على حد سواء، مما يعكس الطابع المزدوج لمركزه القانوني. فمن جهة، يتمتع القاضي المنتدب بصلاحيات إدارية تتيح له الإشراف على سير التسوية، ومن جهة أخرى، يمتلك صلاحيات قضائية تمكنه من اتخاذ قرارات حاسمة بشأن النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف المعنية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الطبيعة القانونية لمركز القاضي المنتدب في التسوية القضائية من خلال استعراض العلاقة بينه، وبين مختلف الأطراف المشاركة في هذه العملية. سيتم التركيز على الوظائف الإدارية والقضائية التي يقوم بها القاضي المنتدب، وتوضيح كيفية تأثير هذه الوظائف على سير التسوية القضائية.

كما سنتناول العلاقة بين القاضي المنتدب وأطراف أخرى مثل المحكمة، النيابة العامة، الوكيل المتصرف القضائي، المراقبين، المدينين والدائنين، مع إبراز أوجه تبعيته و استقلاله في إطار هذه التسوية القانونية.

المبحث الأول: ازدواجية الوظيفة المنوطة بالقاضي المنتدب في التسوية القضائية.

الازدواجية الوظيفة المنوطة بالقاضي المنتدب في التسوية القضائية تتميز بتولية مهامها إدارية وقضائية في آن واحد، نركز في المطلب الأول على الوظيفة الإدارية للقاضي المنتدب، موضحاً تبعيته للمحكمة من حيث طريقة تعيينه والإشراف عليه، فضلاً عن ممارسة رقابته على التسوية القضائية ورفع التقارير. في المقابل، ونسلط في المطلب الثاني الضوء على الوظيفة القضائية للقاضي المنتدب، مع التأكيد على استقلاليته عن المحكمة من حيث شروط الالتحاق بمهنة القضاء وامتيازات القضاة، بالإضافة إلى مظاهر استقلاليته في سلطة الفصل في النزاعات من خلال إصدار الأوامر القضائية.

المطلب الأول: الوظيفة الإدارية للقاضي المنتدب في التسوية القضائية

نتناول في هذا المطلب الوظيفة الإدارية للقاضي المنتدب في التسوية القضائية، حيث نركز على تبعيته الإدارية والوظيفية للمحكمة في الفرع الأول، و يتم دراسة كيفية تعيين القاضي المنتدب من قبل المحكمة، والإشراف المستمر عليه خلال فترة توليه مهامه، أما في الفرع الثاني، فيتم استعراض مظاهر تبعية القاضي المنتدب للمحكمة من خلال الرقابة التي يمارسها على سير التسوية القضائية، وكذلك عملية رفع التقارير للمحكمة المختصة لضمان متابعة وتقييم تقدم الإجراءات

الفرع الأول: تبعية القاضي المنتدب الإدارية و الوظيفية للمحكمة

تبعية القاضي المنتدب الإدارية والوظيفية للمحكمة أحد الجوانب الأساسية في تحديد دوره في التسوية القضائية، فالقاضي المنتدب يتم تعيينه من قبل المحكمة، ويتبعها في تنفيذ مهامه الإدارية¹، مما يضمن تنسيق سير الإجراءات وفقاً للقانون، كما أن إشراف المحكمة على

¹ عمر زوادة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، الطبعة 2، 2015، الجزائر، ص.255.

القاضي المنتدب يعكس العلاقة الوظيفية بينهما، حيث تظل المحكمة مسؤولة عن متابعة أدائه في إطار التسوية القضائية.

أولاً: التبعية الإدارية

بتحليل نص المادة 235 ق ت ج يتم تعيين قاضي منتدب كل سنة قضائية، وهذا بناء على اقتراح من رئيس المحكمة وأمر من رئيس المجلس القضائي، وباعتبار المحكمة الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتعتبر الدرجة الأولى للتقاضي تتشكل من رئيس المحكمة ونائب رئيس المحكمة قاضي التحقيق أو أكثر و قاضي أحداث أو أكثر وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية مساعدين و أمانة الضبط، و قضاة، حيث يخضعون لها، فالقاضي المنتدب في الأصل قاضي من المحكمة عين لمدة محددة ومهمة محددة، ويخضع بشكل أساسي للمحكمة التي تم تعيينه للعمل بها وتحت إشرافها، ويؤدي مهامه ضمن اختصاصاتها، كما تعتبر من قبيل الأعمال الولائية التي تشمل أعمال الإدارة القضاء المواعيد، وتوزيع العمل بين القضاة، وتنظيم الجلسات، وإدراج القضايا في جدول الجلسة¹.

ثانياً: التبعية الوظيفية

لا تنتهي مهمة المحكمة بصدور الحكم، وإنما ينوب القاضي المنتدب عنها للإشراف على التسوية القضائية وتصريف شؤونها²، وتظل مشرفة عليه ومحتفظة برقابتها عليه، فهو همزة الوصل بينها وبين الهيئات الأخرى³، بالرغم من تمتع القاضي بسلطة واسعة إلا أنه مقيد بمبادئ القانون وقواعده سواء الموضوعية أو الإجرائية⁴.

¹ عمر زوادة، المرجع السابق، ص. 256.

² عباس حلمي، المرجع السابق، ص. 47.

³ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص. 183.

⁴ عمر زوادة، المرجع السابق، ص. 257.

الفرع الثاني: مظاهر تبعية القاضي المنتدب للمحكمة

تتمثل مظاهر تبعية القاضي المنتدب للمحكمة من خلال دوره في ممارسة الرقابة على التسوية القضائية ورفع التقارير، فالقاضي المنتدب لا يقتصر دوره على الإشراف المباشر على سير التسوية فحسب، بل يتعين عليه أيضًا مراقبة تنفيذ الإجراءات، وضمان توافقها مع المعايير القانونية، علاوة على ذلك، يلتزم القاضي المنتدب برفع تقارير دورية، وشاملة للمحكمة حول تقدم العملية، مما يعزز من شفافية الإجراءات، ويساهم في اتخاذ المحكمة الإجراءات المناسبة لعملية التسوية القضائية القائمة.

أولاً: ممارسة الرقابة على التسوية القضائية

المحكمة هي صاحبة الرقابة العليا على كل ما يتعلق بالتقليسة والتسوية القضائية وإدارة موجوداتها وكل منازعة متعلقة بهذا الشأن¹.

وللمحكمة أن تعدل في تاريخ التوقف عن الدفع قبل وضع الكشف النهائي للديون وبقرار تال للحكم الذي صدر بشهر التسوية القضائية² وتتولى المصادقة على عقد الصلح، وتتولى إصدار حكم شهر التسوية القضائية تلقائياً لتعلقه بالنظام العام³، ووضع الأختام على الخزائن والحافظات والمركز التجارية التابعة للمدين، وفي حالة كان المدين شخص معنوي يضم شركاء متضامين توضع الأختام على أموال كل منهم⁴.

ثانياً: رفع التقارير

كما تتجلى مظاهر تبعية القاضي المنتدب للمحكمة من خلال طلب رفع تقارير، تكون إلزامية للمحكمة، حيث يتوقف الحكم عليها على مثل النزعات الناجمة عن التسوية القضائية والوضعية الراهنة للمدين، وإقفال التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول، أو لانقضاء الديون، وتقارير اختيارية،

¹ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص. 128.

² خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص. 183.

³ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص. 130.

⁴ عباس حلمي، المرجع السابق، ص. 47.

حيث أنها تصدر الحكم تلقائياً قبل البت في الصلح ومميزات التسوية القضائية، وحالة تحولها إلى التفليسة، أو بناء على طلب إما من الوكيل المتصرف القضائي أو الدائنين بناء على طلب القاضي المنتدب.

المطلب الثاني: الوظيفة القضائية للقاضي المنتدب في التسوية القضائية

الوظيفة القضائية للقاضي المنتدب في التسوية القضائية ترتكز على استقلاليته عن المحكمة في ممارسة مهامه القضائية، حيث نتناول في الفرع الأول تحليل استقلالية القاضي المنتدب من حيث شروط الالتحاق بمهنة القضاء وامتيازاته القضائية التي يتمتع بها، مما يضمن حياديته وحياد قراراته، أما في الفرع الثاني، فتتم دراسة مظاهر استقلاليته من خلال سلطته في الفصل في النزاعات المتعلقة بالتسوية القضائية من خلال إصدار الأوامر، مما يعكس استقلاله في اتخاذ قرارات قضائية دون تدخل من المحكمة.

الفرع الأول: استقلالية القاضي المنتدب عن المحكمة

القاضي المنتدب عن المحكمة من خلال شروط الالتحاق بمهنة القضاء والامتيازات التي يتمتع بها تضمنان استقلاليته عن المحكمة، فيجب أن يكون قد حصل على المؤهلات والشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمهنة القضاء، وهاته الشروط تؤكد أنه لا يتأثر بترتيبات أو ضغوط خارجية من المحكمة التي عينته، مما يرسخ مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والقضائية، ويعزز من حياديته في إدارة التسوية القضائية.

أولاً: من حيث شروط الالتحاق بمهنة القضاء

الاستقلالية التي يتمتع بها القاضي المنتدب في الجزائر هي جزء من الإطار القانوني الذي يضمن نزاهة وعدالة القضاء، حيث يتم تعيين القاضي المنتدب وفقاً لمعايير محددة، ويظل خاضعاً للمبادئ ذاتها التي يخضع لها القاضي الدائم، حيث يتمتع باستقلالية تامة في أداء

مهامه القضائية، ويحظى بحماية قانونية تضمن عدم التأثير عليه من أي جهة¹، إلا أن قراراته تظل خاضعة لقواعد الحماية القضائية التي تضمن له الاستقلالية التامة، والقاضي المنتدب لا يخضع للإشراف المباشر من قبل القضاة الآخرين في المحكمة المنتدب إليها، وللتوظيف في مهنة القضاء تعلن المدرسة العليا للقضاء فتح مسابقة وطنية، حيث يشترط للمشاركة فيها شروط عامة حددها القانون الأساسي للقضاء رقم 26 - 203 في المادة 47 التي تنص على الجنسية الأصلية، والمادة 48 التي تنص على أنه يوظف القضاة من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء، وشروط خاصة حددتها المدرسة العليا للقضاء، وهي: حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي، حيازة شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة، إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية، توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة الوظيفة، التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق وفق المادة 28، وتحتوي المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة على اختبارات كتابية وشفهية، ويحدد محتوى ملف الترشيح وعدد الاختبارات وطبيعتها، ومدتها ومعاملها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة نص المادة 27، ويشترط عدم التخلي عن الدراسة بالمدرسة بعد القبول فيها دون مبرر أو استقال، أو طرد منها نص المادة 31، بالإضافة لخضوعه للتكوين قاعدي ومستمر المواد من 32 إلى 38 من تنظيم المدرسة، كما أنه يشترط بلوغ سن (27) سنة على الأقل، و أربعين (40) سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة، والذي كان سابقاً يشترط سن 35. كما أن نص القانون العضوي رقم 26-03، أكد فيه على أن الترقية تعتمد على الكفاءة والجودة والجهود المبذولة خلال التكوين المستمر، إضافة إلى الأعمال العلمية المنجزة، واحصول على الدكتوراه، والاقدمية، كما هو منصوص عليه في هذا القانون.

كما يكفل القانون للقاضي راتباً يحفظ كرامته، وفقاً للمادة 13، ويعزز مبدأ واجب التحفظ لضمان

¹ طاهيري حسين، أخلاقيات مهنة القاضي (دراسة مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي والنظم القضائية الوضعية المعاصرة)، المرجع السابق، ص. 103.

² انظر المادة 47 و 48 و 49، من القانون العضوي رقم 26-03، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

حيادية القاضي بعيدا عن أي شبهات وفق المادة 26.

و يحدد القانون مسؤولية القاضي عن التجاوزات الشخصية التي قد تصدر عنه، وفقاً للمادة 19، ويلزم القضاة بتصريح بممتلكاته في حدود شهر من تقلده مهامه، والإفصاح عن ممتلكاتهم عند كل زيادة في ذمته المالية، نص المادة 43، علاوة على ذلك، فإنه يكرس مبدأ توزيع القضاة عند تخرجهم على الجهات القضائية وفقاً للترتيب الاستحقاقى نص المادة 39. كما يمنع القانون تعيين القاضي في دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه زوج القاضي كمحام، وفقاً للمادة 39، وفي حال قرر المجلس الأعلى للقضاء تمديد فترة التمرين، يتم نقل القاضي المتمرن إلى مجلس قضائي آخر أو إعادته إلى سلكه الأصلي أو تسريحه. وذلك وفقاً للمادة 51.

أما فيما يتعلق بالقانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، القانون رقم 04-12¹، فقد تم تعديل تشكيلته بحيث أصبحت الأغلبية تتكون من قضاة منتخبين، وفق المادة 5. كما تم منحه الاختصاص الكامل بكل ما يتعلق بمسار القضاة المهني، بدءاً من المادة 18 وحتى المادة 35، واستقلالية مالية وفقاً للمادة 17، بالإضافة إلى ذلك، كُلف المجلس بإعداد مدونة لأخلاقيات مهنة القضاة والمصادقة عليها، على أن تُنشر في الجريدة الرسمية، وذلك وفقاً للمادة 34.

كما قد عرف الدستور تعديل في سنة 2020²، وجاء بأحكام جديدة في الفصل الرابع منه تحت عنوان القضاء، ومست هذه الأحكام الجديدة أساساً بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء ما ترتب عنه مراجعة القانون الأساسي للقضاء، و القانون المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى

¹ القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وقواعد عمله وصلاحياته، ج ر، 57، الصادر 08 سبتمبر 2004.

² مرسوم رئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، رقم 30، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

للقضاء، و عمله، و صلاحياته.

ثم صدر القانون العضوي رقم 12-22 المؤرخ في 27 جوان 2022¹ الذي يحدد فيه طرق انتخابات أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، و قواعد تنظيمه، و عمله، و جاء بأحكام هامة من شأنها تعزيز استقلالية القضاء .

إذ بموجبه أصبحت كل المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاء من اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وفق المواد من 52 إلى 72 من القانون العضوي رقم 12-22، و الاستقلال الإداري، و تمتع بالشخصية المعنوية وفق المادة 2 القانون العضوي رقم 12-22. و إضافة لهذا فتم الرفع في التشكيلة لعدد الأعضاء، و لم يعد وزير العدل عضواً، و لم تعد الإدارة ممثلة في المجلس.

كما أصبحت تضم عضوين من التشكيل النقابي، و رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان المادة 180 من مرسوم رئاسي رقم 20-422 فيما يتعلق بالتكوين.

كما أقرّ القانون الأساسي للقضاء ضرورة تحسين المهارات العلمية للقضاة، حيث يُلزمهم بالمشاركة في أي برامج تكوينية مع الالتزام بالمواظبة والجدية أثناء التكوين، و تنقسم برامج التكوين إلى ثلاثة أنواع: التكوين القاعدي، التكوين المتخصص، و التكوين المستمر². وفي السياق ذاته، عمل المشرع الفرنسي على تحسين التكوين الأساسي للقضاة الجدد، حيث تم تمديد مدته لضمان اكتسابهم للمعرفة والمهارات اللازمة في مجالات متعددة مثل القانون التجاري وإجراءات الأعمال.

كما يمكن تعزيز التكوين المستمر للقضاة من خلال جعله إلزامياً مع تحديد حد أدنى من الساعات التدريبية السنوية، لضمان تحديث معارفهم بشأن التطورات القانونية والقضايا المتعلقة بالأمور التجارية. ولضمان فاعلية هذه الإجراءات واستمرارية التكوين المستمر، فرضت عقوبات

¹ القانون العضوي رقم 12-22، المؤرخ في 27 جوان 2022، المتضمن تحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر، العدد 44، الصادر في 27 جوان 2022.

² طاهري حسين، أخلاقيات مهنة القاضي (دراسة مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي والنظم القضائية الوضعية المعاصرة)، المرجع السابق، ص. 51-55.

على القضاة الذين لا يلتزمون بالبرنامج التدريبي أو الذين لا يحصلون على الشهادات المطلوبة¹.

حيث أن المدرسة العليا للقضاء (المعهد الوطني للقضاء سابقا) المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20 أوت 2005²، هي المعنية بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة أساسا، و التكوين المستمر، والمتخصص للقضاة الممارسين، و يقع مقرها بمدينة القليعة و تم تعديل المرسوم السابق، بموجب المرسوم التنفيذي المعدل رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022 المادة 02 منه³ المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء، و كفايات سيرها، و شروط الالتحاق بها، و نظام الدراسة فيها، و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، و هو يشمل تكوين نظري و تكوين تطبيقي، فالتكوين النظري تحدد مدته بثمانية عشر (18) شهرا على الخصوص، تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي، و اكتساب المعارف، و تعميقها من خلال محاضرات، و أعمال تطبيقية، و ندوات نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-243، أما التكوين التطبيقي تحدد مدته بثمانية عشر (18) شهرا، على الخصوص أعمالا موجهة، و حلقات دراسية، و تمثيل جلسات، و تدريب على مستوى الجهات القضائية، و مناقشة مذكرة نهاية التكوين تهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.

كما تم إضافة شروط أخرى في توظيف القضاة و نظام تكوينهم، بموجب المرسوم التنفيذي المعدل رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022، و منها:

- بلوغ سن (27) سنة على الأقل، و أربعين (40) سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة.

¹ Ambre FAGEOLE-MAURY, op. cit, P. 60.

² المرسوم التنفيذي رقم 303-05، المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق لـ 20 غشت 2005، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كفايات سيرها، شروط الالتحاق بها، نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، ج ر، العدد 58، الصادر في 25 غشت 2005.

³ المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 22-243، المعدل للمرسوم التنفيذي 16-159، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كفايات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، ج ر، العدد 46، الصادر في 06 جويلية 2022.

-حيازة شهادة الماستر في الحقوق، على الأقل، أو شهادة معادلة.
-ضمان تأطير عملية التكوين من قبل سلك مدرسين مؤهلين ،و من ذوي الاختصاص نص
المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 159¹.

كما ينص القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ضرورة
خضوع كل القضاة الموجودين في حالة خدمة للتكوين المستمر².

ثانيا: من حيث تمتعه بامتيازات القضاة

تتمثل الوظيفة القضائية في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة، ويجب
أن تمارس هذه الوظيفة بدون ضغوطات أي تكون بعيدة عن كل التهديدات، مباشرة أو غير
مباشرة، وهو ما يتطلب فضلا عن استقلالها ، ووضع ضمانات التي لا تسمح لأي سلطة من
السلطات أن تتدخل في أداء القاضي لمهامه.

1- عدم قابلية القاضي للعزل أو النقل

القاضي المنتدب لا يمكن عزله أو معاقبته إلا بموجب إجراءات قانونية محددة،إذا ارتكب
القاضي المنتدب خطأ مهنيًا أو تأديبيًا، فإنه يخضع للمعايير ذاتها التي يخضع لها القاضي
العادي³،ويقصد بعدم العزل هو عدم فصل القاضي أو إحالته على التقاعد و توقيفه عن عمله
أو نقله إلا بالطرق و الكيفيات المحددة قانونا من طرف المجلس الأعلى للقضاء، حيث قد
يتعرض القاضي للمساءلة التأديبية،أو إحالته للتقاعد ، إذا ما أخل بمهامه و انحرافه عن
أداء وظيفته.لذلك فالعزل مصنف في العقوبات من الدرجة الرابعة ،وهذا ما جاء في

¹ المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 159،المحدد لتنظيم المدرسة العليا للقضاء و كفايات سيرها وشروط الالتحاق بها
ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم،ج ر ،العدد33،الصادر في05يونيو2016.

² طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري ،المرجع السابق ، ص.235.

³ شريفي شريف، عماري نور الدين، تكريس استقلالية القضاء كركيزة لتحقيق دولة القانون في الجزائر، مجلة القانون والعلوم
السياسية،المجلد،العدد1، 2019 ، ص ص161-183، ص.176.

القرار 29 ماي 2004 تحت رقم 04/19 عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء المتضمن عزل قاضية ورفعها طعن بالبطلان ضد القرار لدى مجلس الدولة، حيث تم إصدار قرار رقم 025039 المؤرخ في 19/04/2006 المتضمن رفض الطعن شكلا ، لان قرارات المجلس الأعلى للقضاء لا تكون قابلة للطعن إلا للطعن بالنقض¹ ، كما تم إلغاء قرار عزل قاضي الذي أصدرته المجلس الأعلى للقضاء²، ووفق للمادة 26 من القانون 11/04 التي تنص على حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية ، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقته. والمادة 172 من دستور 2020 والتي تنص على أن قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه . و لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معل من المجلس الأعلى للقضاء، يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاله، كما تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج، و نصت المادة 181 من دستور 2020 على أن المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي، و يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء، يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

2- المزايا المادية والمعنوية

يتم ذلك بتوفير كافة الشروط للقاضي لضمان أداء مهامه باستقلالية، ودون ضغوط من خلال حقه في الراتب ، و الترقية في الرتبة³ و الحق في الضمان الاجتماعي، و العطلة،

¹ قرار 025039 المؤرخ في 19/04/2006، مجلة مجلس الدولة، الاجتهاد القضائي، العدد 2009، ص 57-58.

² قرار رقم 005240 المؤرخ في 18/01/2002، مجلة مجلس الدولة، الاجتهاد القضائي، العدد 2، 2002، ص 165-167 .

³ شريفي شريف، عماري نور الدين، المرجع السابق، ص 176.

والتقاعد، والحق النقابي¹، والحق في اللجوء للمجلس الأعلى للقضاء، وهذا لضمان استقلال القضاء²، كما أن توفير الوسائل المادية والمعنوية تمكنه من أداء رسالته بكل حرية واستقلال في إطار الالتزام بالمبادئ القانونية وأخلاقيات المهنة، وهذا ما هو إلا تأكيد لسيادة القانون وحماية والسهر على احترام الكرامة الإنسانية والحقوق والحريات الأساسية للأشخاص و الحفاظ على ممتلكاتهم³، ووفق المادة 163 دستور 2020، فالقاضي مستقل، ولا يخضع إلا للقانون، والمادة 171 من نفس الدستور حيث يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية، وكذا قرارات المحكمة الدستورية، كما تنص المادة 173 من نفس الدستور على أنه يتمتع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة، ويلتزم بواجب التحفظ في أدائه لمهمته، فالقاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية في أدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون هذا كله تحت ضمانات المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء المادة 180 من نفس الدستور.

الفرع الثاني: مظاهر استقلالية القاضي المنتدب عن المحكمة

تكمن استقلالية القاضي عن المحكمة من خلال الأوامر التي يصدرها، والتي تُعتبر بمثابة أحكام قضائية في العديد من الحالات، وتظهر هذه الاستقلالية بشكل بارز من خلال الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب في القضايا الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية، حيث تكون له صلاحيات واسعة تؤكد استقلاله في اتخاذ القرارات دون تدخل المحكمة، وفيما يلي أبرز مظاهر هذه الاستقلالية:

¹ طاهري حسين، أخلاقيات مهنة القاضي (دراسة مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي والنظم القضائية الوضعية المعاصرة) المرجع السابق، ص. 68.

² جمال غريسي، حقوق القاضي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2016، ص ص 113-132، ص. 128.

³ مداولة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاة، جريدة رسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2007.

أولاً: الأحكام القضائية

وتتمثل في:

1- الفصل في المطالبات

يلتزم القاضي المنتدب بالفصل في أي مطالبة ضد الوكيل المتصرف القضائي خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام نص المادة 239 ق ت ج، ويكون قراره معجل النفاذ ولو كان قابلاً للاعتراض¹.

2- تعيين وعزل المراقبين :

للقاضي المنتدب الحق في تعيين أو عزل مراقب أو اثنين من بين الدائنين بناءً على رغبة أغلبية الدائنين، لدرايته بالوضعية المالية للمدين².

3- إعانات للمدين

يمكن للقاضي المنتدب أن يمنح المدين إعانة من الأصول لنفسه أو لأسرته في حالة الإفلاس نص المادة 242 ق ت ج، وله أن يعدل مقدارها أو إلغائها، ويجوز التظلم من القرار أمامه³، على أن يتم وقفها عند انتهاء التقلية بالصلح، ويصبح حكم التصديق نهائياً ، وقبل قيام حالة الاتحاد⁴.

4- تجاوز المهلة القانونية :

¹ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص. 178.

² نوال برونوس، المرجع السابق، ص. 94.

³ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص. 88.

⁴ أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص. 304.

في حالات استثنائية، يملك القاضي المنتدب صلاحية تجاوز المهلة المحددة بثلاثة أشهر لإتمام تحقيق كشف الديون نص المادة 283 ق ت ج¹.

5- صرف الأجور والتعويضات :

بإمكان القاضي المنتدب إصدار أمر للوكيل بتأدية الأجور والتعويضات المستحقة للعمال والمستخدمين من المدين خلال عشرة أيام وفق المادة 294 ق ت ج، حيث تعتبر من الديون الممتازة، والتي يتم تأديتها حتى ولو كان هنالك دائنين، ويشترط لذلك وجود مبالغ كافية.

وفق ذلك فالمشرع منح للعامل حقه كاملاً دون تقيده بمدة معينة، وهذا خلافاً للامر 31-75 المتعلق بشروط العمل في القانون الخاص حيث حصرها ب12 شهر²، ولذا نقترح تعديل المادة وتعديلها على النحو الآتي "على أن يتم صرف التعويض أو الأجور خلال 6 أشهر قبل الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس".

ثانياً: قرارات القاضي المنتدب

تتمثل في:

1- إبداء ملاحظات على تقرير الوكيل المتصرف القضائي

¹ أنظر المادة 283، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² براهمي نسيم، مبدأ الامتياز كضمانة لحماية أجر العامل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 6، العدد 1، 2015، ص 443-448، ص 443.

يحق للقاضي المنتدب تقديم ملاحظات على البيان المقدم من الوكيل المتصرف القضائي، وإذا تأخر الوكيل في تقديمه، يجب إخطار القاضي المنتدب بسبب التأخير نص المادة 2/257 ق ت ج¹.

2- إعفاء الوكيل من وضع الأختام

بإمكان القاضي المنتدب إعفاء الوكيل من وضع الأختام أو السماح له بإزالتها بناءً على طلبه نص المادة 260 ق ت ج².

3- استخراج الأوراق المحفوظة

للقاضي المنتدب الحق في استخراج الأوراق المحفوظة تحت الأختام نص المادة 2/261 ق ت ج³، ويقوم بجردها وبيان الحالة التي عليها ومن ثم يسلمها للوكيل المتصرف القضائي وأوراق الحافظة التجارية التي حان ميعاد أجلها، أو المحتملة القبول، أو التي تحتل إجراءات تحفظية⁴.

4- بيع الممتلكات القابلة للتلف

يحق للقاضي المنتدب السماح للوكيل ببيع الممتلكات التي قد تتعرض للتلف أو التي تكون قيمتها في خطر وفق المادة 268 ق ت ج⁵، أو في حالة أن البيع يحقق فائدة مؤكدة للدائن أو

¹ أنظر المادة 2/257، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 260، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 2/261، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص. 192.

⁵ أنظر المادة 268، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

المفلس ، وهذا الإجراء لا يتم إلا بعد سماع أقوال المفلس ، أو إخطاره بالبيع ، وإلا هـد البيع باطلا¹.

5- بيع الأموال المنقولة

القاضي المنتدب يُصدر أمراً للوكيل ببيع الأموال المنقولة أو البضائع الأخرى وفق المادة 269 ق ت ج².

6- إجراءات التحكيم والتسوية

يملك القاضي المنتدب الحق في السماح للوكيل بسماع أقوال المدين أو استدعائه للتحكيم أو التصالح في القضايا التي تخص جماعة الدائنين نص المادة 270 ق ت ج³.

7- التنازل عن العقود أو الاستمرار فيها

يقرر القاضي المنتدب السماح للمدين بالتنازل عن عقود الإيجار أو الاستمرار فيها مع الحفاظ على تنفيذ الالتزامات نص المادة 279 ق ت ج⁴.

8- إقرار التسوية القضائية

القاضي المنتدب يقوم بتوقيع كشف الديون بعد إتمام التحقيق، ويصدر حكماً بالتسوية القضائية خلال ثلاثة أشهر وفق المادة 283 ق ت ج⁵.

¹أسامة نائل المحيسن ،المرجع السابق،ص.343.

² أنظر المادة 269، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 270، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 279، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁵ أنظر المادة 283، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

ثالثاً: صلاحيات إضافية للقاضي المنتدب

1- سحب الضمانات :

يملك القاضي المنتدب السلطة في السماح للوكيل بسحب الضمانات المقدمة من المدين لصالح جماعة الدائنين بعد تسديد الدين أو بعد فترة معينة إذا لم يتم سحب الضمان وفق المادة 293 ق ت ج¹.

2- سداد الدائنين الممتازين

يُصدر القاضي المنتدب أوامر بسداد الدائنين الممتازين من حصيلة الإيرادات بناءً على مقترحات الوكيل وفق المادة 300 ق ت ج².

3- استدعاء الدائنين

القاضي المنتدب يحق له استدعاء الدائنين الذين قبلت ديونهم في المواعيد المحددة نص المادة 314 ق ت ج³.

4- تحرير محضر الجمعية

يضطلع القاضي المنتدب بتحرير محضر رسمي لما تم التوصل إليه في الجمعية الخاصة بالدائنين نص المادة 316 ق ت ج⁴.

¹ أنظر المادة 293، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 300، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 314، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 316، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

5- متابعة إجراءات البيع

القاضي المنتدب يسمح للوكيل بمتابعة إجراءات بيع الممتلكات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة

أشهر وفق المادة 351 ق ت ج¹.

من خلال هاته الأوامر والقرارات، يتضح الدور المستقل للقاضي المنتدب في إطار الإجراءات القانونية الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة تساهم في ضمان سير الإجراءات بكفاءة ووفقاً للقانون، مما يبرهن على استقلاليته عن المحكمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضية، وتفضل المحكمة في هاته الأوامر في أول جلسة و لها أن تلغيها أو تبطلها تلقائياً خلال 10 أيام من إيداعها نص المادة 237 ق ت ج.

¹ أنظر المادة 351، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: علاقة القاضي المنتدب بباقي هيئات التسوية القضائية

يضطلع القاضي المنتدب بدور أساسي في التعامل مع أطراف التسوية القضائية، حيث تكون علاقته مع هؤلاء الأطراف إما مباشرة من خلال مسؤولياته في التعيين والإشراف ، أو غير مباشرة فيما يتعلق بالمدين والدائنين.

كما أنه من الضروري أن يتسم القاضي المنتدب بالحياد التام في تعامله مع جميع الأطراف، وفقاً لما يقتضيه القانون والأدلة المقدمة له، والتي جمعها، وسيتم تناول ذلك بشكل مفصل في المطلب الأول، حيث يتم شرح علاقة القاضي المنتدب بأشخاص التسوية القضائية، بينما يتناول المطلب الثاني علاقة القاضي المنتدب بأشخاص التسوية غير القضائية.

المطلب الأول: علاقة القاضي المنتدب بأشخاص التسوية القضائية القضائيين

علاقة القاضي المنتدب بأشخاص التسوية القضائية هي من الجوانب الأساسية في إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، حيث يلعب القاضي المنتدب دوراً محورياً في ضمان سير الإجراءات بشكل قانوني ومنظم، حيث يتطلب الأمر من القاضي المنتدب رفع التقارير والملاحظات و سير التسوية القضائية للمحكمة والنيابة العامة، ومتابعة دقيقة لمهام الأشخاص المعنيين في إطار التسوية القضائية، مثل الوكيل المتصرف القضائي والمراقبين ، بما يضمن حماية حقوق جميع الأطراف المعنية، من خلال هذه العلاقة، يلتزم القاضي المنتدب بضمان منح كافة المعلومات والتقارير ،و بمراقبة مدى التزام هؤلاء الأشخاص بالقوانين المعمول بها، ويساهم في اتخاذ القرارات التي تضمن سير التسوية القضائية.

الفرع الأول:علاقة القاضي المنتدب بالمحكمة والنيابة العامة

تبرز أهمية العلاقة بين القاضي المنتدب بالمحكمة،و النيابة العامة في أن دور القاضي المنتدب كحلقة وصل بين مختلف الأطراف المعنية، إذ يتطلب الأمر موافقته أو إذنه في العديد من الإجراءات المتصلة بالتسوية القضائية، و رغم هاته العلاقة الوطيدة، تظل المحكمة هي

السلطة العليا التي تراقب، وتدقق في أعمال القاضي المنتدب، مما يضمن احترام الإجراءات القانونية، أما النيابة العامة فدورها هو مراقبة إجراءات التقليلة للكشف عن جرائم الإفلاس و رفع الدعوى العمومية متى توافرت شروطها .

أولاً: علاقة القاضي المنتدب بالمحكمة مصدرة الحكم
وتتمثل في:

1- فيما يتعلق بالتعيين

تعتبر المحكمة شخص من أشخاص التسوية القضائية، واختصاصها هنا هو الإشراف، و الرقابة على أعمال التقليلة لضمان حسن سيرها، و انتظام إدارتها¹، و المفروض أنها هي من تعيين القاضي المنتدب واستبداله، على عكس المشرع الجزائري الذي منح المجلس القضائي صلاحية التعيين القاضي المنتدب² بناء على اقتراح من رئيس المحكمة³.

و يتمتع القاضي المنتدب بالاستقلالية في عمله، و لا يخضع للتحكم الإداري أو السياسي، وهو يصدر قراراته القضائية بشكل مستقل ومنفرد، و يتحمل المسؤولية الكاملة عن هذه القرارات. و يمكن للأطراف المعنية بالقضايا المتعلقة بالإفلاس والتسوية التقدم بطلباتهم إلى القاضي المنتدب.

و بشكل عام، يهدف العمل القضائي للقاضي المنتدب إلى حفظ حقوق الأطراف المعنية، و ضمان تسوية ديونهم بطريقة عادلة و متوازنة، و تحقيق العدالة و المساواة بين الجميع، و قد أثبتت آراء حول سلطة القاضي هل هي مستقلة أم لا ، فيرى فريق أن صلاحيات محدودة، و

¹ سليمان الفضيل، المرجع السابق، ص. 94.

² بوقرة السعيد، المرجع السابق، ص. 56.

³ نسرین شريقي، المرجع السابق، ص. 47.

فريق آخر يرى انه مستقلة ،و منفصلة عن المحكمة ،و يرى الأستاذ-Ambre FAGEOLE MAURY أن سلطته غير مستقلة بالكامل ،فهو يخضع لسلطة قانونية ،و اللوائح¹. و المشرع الفرنسي قد منح تعيين القاضي من قبل المحكمة التجارية بموجب قرار صدر في جلسة الافتتاح أو في أي وقت خلال إجراءات القضية . ويعتمد القرار على قائمة يتم تحضيرها في بداية كل عام من قبل رئيس المحكمة التجارية،وعادة ما يتم تعيين القاضي المفوض من بين أعضاء المحكمة الذين شاركوا في الجلسة التي تم فيها الافتتاح في حالة عدم التعيين،و يمكن للمحكمة أيضًا تعيين قاضي مفوض احتياطي في قرار الافتتاح أو في أي وقت من الإجراءات².

2- فيما يتعلق بالاختصاص

يقدم القاضي المنتدب للمحكمة وجوباً تقريراً شاملاً لجميع النزاعات الناجمة عن التسوية القضائية المادة 235 ق ت ج³ .

فتتظر المحكمة في جميع اعتراضات الدائنين على القرارات الصادرة عن القاضي المنتدب⁴. كما تنتظر المحكمة من تلقاء ذاتها في أوامر القاضي المنتدب⁵، فلها أن تعدلها أو تبطلها خلال

¹ Ambre FAGEOLE-MAURY, op. cit ,P.49.

² Ambre FAGEOLE-MAURY, op. cit ,P.62.

³ أنظر المادة 235، من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ نوال برونوس، المرجع السابق، ص. 95.

⁵ زعباط فوزية، نظام إفلاس البنوك في إطار القانون الوضعي الجزائري ،رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر، 2003، ص. 64.

عشرة أيام من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة المادة 237 ق ت ج¹، و حكمها نهائي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق غير أنه يجوز الطعن بالمعارضة، و الاستئناف في حالة خرج القاضي المنتدب عن حدود اختصاصه².

تقضي المحكمة بتحويل التسوية إلى إفلاس بطلب من الدائنين بناء على تقرير من القاضي المنتدب³، و المشرع الفرنسي منح المحكمة صلاحيات افتتاح التقلية، و الرقابة، و التحويل، و الغلق، و إصدار خطة الإصلاح، و بيع الأصول، و فرض العقوبات، و تحديد و تأجيل تاريخ التوقف عن الدفع⁴.

3- فيما يتعلق بإنهاء المهام

تنظر المحكمة في استبدال القاضي المنتدب⁵، و نص القانون الفرنسي على أنه يمكن استبدال القاضي الممنوع برئيس المحكمة، و يوقع الرئيس فقط قرار استبدال القاضي، و هذا الإجراء لا يمكن الطعن فيه فهو نهائي. أو بواسطة محكمة الاستئناف، فيمكن أيضًا تعيين القاضي المفوض بواسطة محكمة الاستئناف في حالتين محددتين.

- أولاً

¹ أنظر المادة 237، من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² علي البارودي، المرجع السابق، ص. 354.

³ عباس حلمي، المرجع السابق، ص. 47.

⁴ Ambre FAGEOLE-MAURY, op. cit ,P.48.

⁵ علي البارودي، المرجع السابق، ص. 354.

عندما تقوم محكمة الاستئناف بإصدار قرار يعكس تصورًا أفضل للحالة المعنية بالاستئناف و تحليل القضية مرة أخرى إلى المحكمة التجارية للنظر فيها من جديد، يمكنها في هذا السياق تعيين القاضي ثانيًا.

- ثانيا

إذا اعترض أحد الأطراف على تعيين القاضي المفوض في القضية، يمكن لمحكمة الاستئناف أن تتخذ قرارًا بشأن هذا التعيين.

إذا تم تعيين القاضي بواسطة محكمة الاستئناف، فيجب عليه أداء المهام المتعلقة بالقضية وفقًا للقوانين، و اللوائح ذات الصلة¹.

ثانيا :علاقة القاضي المنتدب بالنيابة العامة

لم ينص المشرع الجزائري على دور النيابة في الإفلاس و التسوية القضائية على عكس المشرع المصري الذي أعطى لها حق في تقديم طلب شهر الإفلاس²، و كذا المشرع المغربي الذي أجاز بناءا على طلب النيابة افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو التصفية القضائية،و المشرع القطري³، و دور النيابة العامة هو مراقبة إجراءات التقليل للكشف عن جرائم الإفلاس وتحريك الدعوى العمومية متى توافرت شروطها⁴ من بين المهام التي توكل للنيابة⁵ :

¹ Ambre FAGEOLE-MAURY, op. cit ,P.61.

² سلماني الفضيل، الصفة في رفع دعوى الإفلاس، المرجع السابق، ص.101.

³ طرايش عبد الغني، جرائم تقليص الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص.138.

⁴ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص.46.

⁵ طيطوس فتحي، أثر الإفلاس على أشخاص التقليل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.230.

- حضور جميع الجلسات المتعلقة بالتاجر المفلس.
 - حضور عملية الجرد التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي.
 - الاطلاع على جميع ملفات القضية، و على كافة الوثائق المتعلقة بالتاجر المفلس.
 - الاستماع لكافة التوضيحات و الاستفسارات التي يثيرها الوكيل المتصرف القضائي.
- كما يلتزم القاضي المنتدب بإحالة إلى النيابة البيان الذي يرفعه إليه الوكيل المتصرف القضائي¹، و يصحب الملخص بملاحظاته، و رأيه الخاص فيما إذا كان الإفلاس مقرونا بتقصير أو تدليس².

و هنا يأتي دور النيابة العامة لتعلق الأمر بالنظام العام في حالة ما تبين لها وجود إفلاس بالتقصير أو التدليس³، و لابد من إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام على الأقل من تاريخ

الجلسة المادة 260 من ق إ م ا ج⁴.

الفرع الثاني: علاقة القاضي المنتدب بالوكيل المتصرف القضائي والمراقبين.

الوكيل المتصرف القضائي هو شخص من أشخاص التسوية القضائية الذي يتم تعيينه في الحكم الصادر في التسوية القضائية من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية⁵ مع القاضي المنتدب في نفس الحكم، بخلاف المشرع المصري الذي يكون لديه السنديك المؤقت و القطعي و سنديك الاتحاد⁶، و يعتبر أهم أشخاص النقليسة فهو يمثل من جهة جماعة

¹ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص. 185.

² أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص ص. 171- 172.

³ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص. 128.

⁴ أنظر المادة من 260، قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم.

⁵ أنظر المادة 4، الأمر 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

⁶ بوقرة السعيد، المرجع السابق، ص. 34.

الدائنين لإدارة أموال التقلية، و ممثلاً عن المفلس في نفس الوقت¹، و يحق للقاضي المنتدب طلب إضافة وكيل متصرف قضائي آخر للتقلية².

أولاً: علاقة القاضي المنتدب بالوكيل المتصرف القضائي

وذلك من خلال:

1-التعيين

هو شخص من أشخاص التسوية القضائية القضائيين، يتم تعيينه ضمن الحكم الصادر لتسوية القضائية، وذلك وفق المادة 4 من الأمر رقم 96-23³ من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة، وهذا يعني أن القاضي المنتدب لا يعينه، وإنما يعينان في نفس الحكم، غير أنه يمكن للقاضي المنتدب إذا رفع تظلم ضد الوكيل، ويفصل فيه في 3 أيام، و يكلف الوكيل المتصرف القضائي بموجب حكم قضائي بتسيير أموال الغير أو لممارسة وظائف مساعد أو مراقب تسيير هاته الأموال، ويمارس مهامه بصفة رئيسية أو ثانوية بنص المادة 2 من الأمر رقم 96-23⁴، حيث أنه لا يمثل المدين في التسوية القضائية، وإنما يساعده في إدارة تجارته، فلا يمكن للمدين التصرف من دونه، و لا يمكن للوكيل أن يتصرف في أموال المدين لأنه لا يمثل⁵، كما أن القانون لم يتطرق لحالة تعيين عدة وكلاء، غير أننا نرى أنه، و نظراً لبعض حالات التسوية القضائية التي فيها إجراءات معقدة، وهذا ما يتطلب تعيين عدة وكلاء لتسهيل المهام، حيث يقوم كل واحد منهم بالعمل المسند له.

2-الاختصاص

توكل له عدة مهام إدارية و مالية و قانونية مرتبطة بعملية التسوية القضائية. وبالتالي يعتبر الوكيل المتصرف القضائي جزءاً مهم من فريق العمل الذي يشرف عليه

¹ زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص. 54.

² بوقرة السعيد، المرجع السابق، ص. 54.

³ أنظر المادة 4، من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

⁴ أنظر المادة 2، من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي

⁵ راشد راشد، المرجع السابق، ص. 249.

القاضي المنتدب.

بعد صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية، و خلال شهر يقدم الوكيل المتصرف القضائي بياناً موجزاً للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين، و أسباب وخصائص هذا المركز، و هذا ما نصت عليه المادة 257 ق ت ج¹.

و يفصل القاضي المنتدب خلال ثلاث أيام في كل مطالبة تقوم ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي المادة 239 ق ت ج².

فيقدم الوكيل المتصرف حصيلة مهمته إلى القاضي المنتدب في شكل تقرير خبرة يؤشر عليها القاضي بالإيداع في كتابة الضبط³.

و يشرع الوكيل المتصرف القضائي ببيع الأشياء المعرضة للتلف القريب أو لانخفاض القيمة الوشيك بإذن القاضي المنتدب المادة 268 ق ت ج⁴.

و مباشرة بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع المادة 269 ق ت ج⁵.

كما يجري التحكيم أو التصالح في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين المادة 270 ق ت ج⁶.

و مباشرة الإجراءات التحفظية بمساعدة المدين أو لوحده المادة 274 ق ت ج⁷.

و يقوم بإجراءات الترك أو التنازل أو القبول المادة 275 ق ت ج⁸.

¹ أنظر المادة 257، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 239، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ بداوي علي، المرجع السابق، ص. 37.

⁴ أنظر المادة 268، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁵ أنظر المادة 269، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁶ أنظر المادة 270، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁷ أنظر المادة 274، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁸ أنظر المادة 275، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

و معاونة المدين لمتابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية المادة 277 ق ت ج¹.
و يقوم بالتنازل عن الإجارة أو الاستمرار فيها مع تنفيذ كافة التزامات المستأجر، و له فسخ الإيجار المادة 279 ق ت ج².
و يودع الوكيل المتصرف القضائي بكتابة ضبط المحكمة كشف الديون التي أجرى تحقيقها مع إيضاح القرار المتخذ بخصوص المقترحات المادة 283 الصادر من المدين لصالح الدائنين بعد تسديد الدين المادة 293 ق ت ج³.
و يؤدي أجور وتعويضات والتوابع الناشئة عن عقود العمل التي لازالت مستحقة للعمال من طرف المدين خلال 10 أيام من الحكم بالتسوية القضائية المادة 294 ق ت ج⁴.
يمكن السداد من حصيلة أول أيراد لدائنين بناء على مقترحات وكيل التفليسة المادة 300 ق ت ج⁵.
أما في حالة تعدد الوكلاء المتصرفين القضائيين لأبد من العمل مع بعضهم، و الاشتراك في كل الأعمال التي تدخل في اختصاصاتهم فهم متضامنين، و في حالة خلاف بينهم يجب عرضه على القاضي المنتدب الذي يقرر ما يجب عمله⁶.
يسلم الوكيل المتصرف القضائي تقريره لقيام حالة الاتحاد موقع منه للقاضي المنتدب الذي يحرر محضر بما حصل في الجمعية وما قررته المادة 316 ق ت ج⁷.

¹ أنظر المادة 277، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 279، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 293، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 294، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁵ أنظر المادة 300، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁶ السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص 37-38.

⁷ أنظر المادة 316، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

أما في حالة أبطال الصلح، أو فسخ يقوم الوكيل المتصرف القضائي بجرد الأوراق المالية، و الأسهم على أساس القائمة القديمة بمعاونة القاضي المنتدب المادة 343 ق ت ج¹ و يقبل من الوكيل المتصرف القضائي وحده بإذن القاضي المنتدب ملاحقة البيع خلال الثلاثة أشهر المادة 351 ق ت ج². و يلزم الوكيل المتصرف القضائي بأن يقدم للقاضي المنتدب ما يثبت حصول إيداع الأموال في الخزينة العمومية خلال خمسة عشر يوم من تحصيلها³. أما فيما يخص الحساب الختامي فيقوم الوكيل المتصرف القضائي بتقديمه للقاضي المنتدب، و بدوره يرسل الحساب إلى الدائنين مع دعوتهم لحضور اجتماع لمناقشته مع إخطار المدين بالاجتماع، و له الحضور، و ينحل الاتحاد، و تنتهي التفليسة بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب، و من ثم تنتهي مهام القاضي المنتدب، و المراقبين، و الوكيل المتصرف القضائي⁴.

3- إنهاء المهام

بناء على تقرير القاضي المنتدب يمكن أن يتم عزل الوكيل المتصرف القضائي في حالة عدم القيام بمهامه أو سوء التصرف⁵. و تتوقف مهام الوكيل المتصرف القضائي بمجرد أن يصبح التصديق مكتسب قوة الشيء المقضي فيه، و أي تقديم لحساب لابد من حضور القاضي المنتدب، و تحرير محضر بمعرفته

¹ أنظر المادة 343، من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 351، من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ سلمانى الفضيل، المرجع السابق، ص. 91.

⁴ زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص. 38.

⁵ بوقرة السعيد، المرجع السابق، ص. 35.

المادة 332 ق ت ج¹.

و أيضا في حالة وقوع الوكيل المتصرف في أخطاء في الحسابات المحررة ،أو التي تنطوي على غش، أو بيع أموال التقليسة بأقل الأثمان بدون ترخيص من القاضي المنتدب². كما يبحث القاضي المنتدب طلب استبدال الوكيل المتصرف القضائي الموجود³. و تتضمن مهام الوكيل المتصرف القضائي عادة تحصيل الأموال، و إعداد التقارير المالية، و الإشراف على سير العملية بشكل عام. كما يمكن للوكيل المتصرف القضائي القيام بعمليات البيع ،و الشراء للأصول، و الخصوم، و الممتلكات الأخرى المرتبطة بالعملية بناءً على توجيهات القاضي المنتدب. و من جهة أخرى يتمثل دور القاضي المنتدب على إشراف العملية بشكل عام ،و اتخاذ القرارات الحاسمة فيما يخص توجيهات العملية ،و تحديد الخطط ،و الأهداف ،و الإجراءات التي يجب اتخاذها.

لذلك يمكن القول إن العلاقة بين القاضي المنتدب، و الوكيل المتصرف القضائي تتمثل في أن الأخير يعمل تحت إشراف ،و توجيهات الأول .

و بشكل عام يتم تعيين الوكيل المتصرف القضائي من قبل المحكمة بناءً على معايير محددة، مثل الخبرة ،و الكفاءة، و النزاهة ،و المصادقية.

و علاوة على ذلك، يجب على الوكيل المتصرف القضائي العمل بموجب معايير النزاهة، و المهنية ،و الأخلاقية، و الالتزام بتوجيهات القاضي المنتدب، و القوانين و الأنظمة المعمول بها. و يمكن للوكيل المتصرف القضائي العمل بالتعاون مع الخبراء الماليين والمحاسبين و المحامين

¹ أنظر المادة 332، من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² بوقرة السعيد، المرجع السابق، ص. 46.

³ بوقرة السعيد، المرجع السابق، ص. 54.

لضمان تنفيذ الأوامر القضائية.

و الوكيل المتصرف القضائي يتلقى توجيهات وتعليمات من القاضي المنتدب، حيث يقوم القاضي المنتدب بتحديد نطاق سلطات الوكيل المتصرف القضائي و توجيهاته و تعليماته و الإشراف على عمله.

وبالتالي يكون للقاضي المنتدب دور هام في تنظيم ،و تنسيق عمل الوكيل المتصرف القضائي و توجيهه في الحالات التي تتطلب ذلك.

ثانيا :علاقة القاضي المنتدب بالمراقبين

وتتمثل في:

1- التعيين

للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره مراقبا ،أو اثنين من بين الدائنين المادة 240 ق ت ج¹، و تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز تعيين مراقب أو ممثل لشخص معنوي معين، كمراقب له صفة القرابة، أو النسب²، و يعد قرار القاضي المنتدب تعيين المراقبين معجل التنفيذ إلا أنه يقبل الاعتراض من المحكمة³، بالإضافة لهذا لا بد أن يكون لدى المراقب صفة الدائن سواء بحكم الصادر بشأن الإفلاس أو التسوية القضائية، أو بموجب تقرير الوكيل المتصرف القضائي الذي يحقق الديون، و يثبتها⁴.

2- الاختصاص

¹ أنظر المادة 240، من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص. 59.

³ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص. 212.

⁴ طيطوس فتحي، أثر الإفلاس على أشخاص القليسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 236.

يكلف المراقبون بنوع خاص بفحص الحسابات، و بيان الوضعية المقدمة من المدين، و يساعدون القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي المادة 241 ق ت ج¹.

و يتم التنسيق بين المراقبين، و القاضي المنتدب لضمان تنفيذ عمليات التسوية، و التصفية بشكل سليم و فعال²، و يمكنهم رفع أي ملاحظة حول أعمال الوكيل المتصرف القضائي إلى القاضي المنتدب من أجل النظر فيها، و للقاضي أن يقرر إن كانت تستحق العزل أو الاستبدال³.

بالتالي فإن القاضي المنتدب يعتبر المسؤول الرئيسي عن إدارة هذه العمليات، و يعين المراقبين لمساعدته في هذا الصدد، و يمكن للمراقبين مراقبة السجلات و الدفاتر و المستندات، و لهم المساعدة في تحقيق الديون، و لهم كذلك إبداء الرأي، و رأيهم غير ملزم. و تجدر الإشارة إلى أن مهام المراقبين و وظائفهم مجانية أي أنهم لا يتقاضون عليها أجر.

3- إنهاء المهام

يتم عزل المراقبين من قبل القاضي المنتدب، بناء على رأي أغلبية الدائنين⁴. لا يسأل المراقب إلا على خطئه الجسيم⁵.

¹ أنظر المادة 241، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص. 49.

³ طيطوس فتحي، أثر الإفلاس على أشخاص التقلية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 236.

⁴ سارة بلقاسمي، المرجع السابق، ص. 665.

⁵ نسرين شريقي، المرجع السابق، ص. 49.

المطلب الثاني: علاقة القاضي المنتدب بأشخاص التسوية القضائية غير القضائيين

يعتمد قبول دعوى من طرف المحكمة وجهة نظر المدعي على شرطين: الصفة و المصلحة والأهلية، فشرط الصفة لم يعرفه القانون، و ترك للفقه و القضاء ذلك، فالصفة هي تحديد الشخص الذي بحق له رفع الدعوى¹، و يميز بين الصفة الموضوعية و الإجرائية فالأولى تثبت لصاحب الحق نفسه، و الثانية يمنحها القانون لشخص آخر غير صاحب الحق لعدة اعتبارات، و لابد من استمرارها طوال مراحل الدعوى²، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 194631 بتاريخ 2000/04/26³، أما شرط المصلحة فنص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المادة 13 منه أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، فهي مناط الدعوى، و قبول كل طلب، أو الدفع، أو الطعن أو أي إجراء قضائي⁴ ويشترط في المصلحة أن تكون قائمة أو محتملة بمعنى حالة بوم رفع الدعوى، و اشتراطها هنا هو لتقاضي الدعاوى غير المتناهية، و القائمة على مجرد الظن، و الاحتمال، و ضمان الجدية للالتجاء للقضاء⁵، و طبيعة الدفع بانعدام المصلحة هو دفع بعدم القبول متعلق بالنظام العام لارتباطه بصحة إجراءات التقاضي، و للقاضي إثارته تلقائياً، و في أي مرحلة من مراحل الدعوى⁶، و يضاف أيضاً أن تكون المصلحة قانونية: فلا يكفي الإشارة

¹ عبد العزيز مقبولجي، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2013، ص 112 - 131، ص 114.

² عمر بن الزوبر، الصفة والمصلحة مشروط لقبول الدعوى المدنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 129 - 143، ص 130 - 131.

³ قيشو وردية، الدفع بعدم القبول في الدعوى بين حماية حق المتقاضي واستقرار العمل القضائي، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، 2020، ص 30 - 50، ص 34.

⁴ بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص 404 - 493، ص 395.

⁵ عمر بن الزوبر، المرجع السابق، ص 137.

⁶ بن طاع الله زهيرة، المرجع السابق، ص 410.

إلى مصلحة فقط لكن يجب أن تكون هذه المصلحة شرعية و قانونية. لم يذكر هذا الشرط ، كما أنه لا يعقل رفع دعاوى غير شرعية كنفقة الحضانة غير الشرعية¹، و شرط الأهلية، و يعرف بصلاحية الشخص للتمتع بالحقوق و تحميل الالتزامات ، و نص المادة 40 إلى 45 ق م ج ، و المحددة لسن التمييز ، و الأهلية الكاملة ، و تقسم لأهلية أداء ووجوب².

الفرع الأول: علاقة القاضي المنتدب بالمدين

يعرف المدين بأنه شخص يتحمل تجاه شخص آخر تنفيذ التزام معين، و يعرف أنه شخص ثبت في ذمته دين³، و يعين القاضي المنتدب من طرف القضاء ، فهو لا يتبع أي طرف من أطراف التسوية القضائية ، و المدين هنا للبقاء على رأس تجارته و صناعته ، و للاستفادة من التسوية القضائية لابد له عند التوقف عن الدفع أن يدلى بإقراره في مدى 15 يوم و المدين يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي ، و المدين هنا هو المقبول في التسوية القضائية ، حيث لا تغل يده على عكس المدين المشهر إفلاسه⁴، فالعقد العرفي الصادر من المدين لا حجية له في مواجهة جماعة الدائنين ما لم يكتسب تاريخاً ثابتاً قبل صدور حكم الإفلاس⁵.

و يطلب القاضي المنتدب من المفلس الحضور لمراجعة الدفاتر، و تقفليها مع كافة المعلومات

¹ عبد العزيز مقبولجي، المرجع السابق، ص. 120.

² مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص. 134 - 147، ص. 144.

³ علي محمد محمد الدروبي، الآثار السلبية لجرائم الإفلاس وطرق مجابقتها دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 681-696، ص. 684.

⁴ طيطوس فتحي، أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 237.

⁵ إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، الإسكندرية، مصر، ص. 234-235.

و الإيضاحات، و معاونة في عمل الميزانية إذا لم تقدم¹.
يجوز للمدين أن يمارس بعض الأعمال استثناء لأجل تسهيل بعض الإجراءات، و اختصار للوقت بأمر من القاضي المنتدب المادة 242 ق ت ج.
للمدين أن يحصل لنفسه، و لأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب² إذا لم تكفي النقود للمعونة، ويمكن للقاضي المنتدب أن يبيع بعض الأموال للحصول على النقود اللازمة، و في حالة عودة المفلس للتسوية القضائية توقف النفقة، و هذا لقدرته على إدارة أمواله³.
و بناء على تقرير القاضي المنتدب، و بعد إذن المحكمة يمكن للمدين أن يستغل المحل التجاري المادة 277 ق ت ج.
و يجوز للمدين أن يقوم بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه، و المطالبات المقدمة من قبل المدين (صاحب الشركة أو المؤسسة) للحفاظ على مصلحته، و المحافظة على ممتلكاته أو لحل المشاكل المالية⁴، و التدخل في الدعاوى التي يتخاضم فيها الوكيل المتصرف القضائي⁵.
كما يمكن للمدين أن يقوم بإجراءات الترك أو التنازل أو القبول، و متابعة استغلال مؤسسته التجارية و الصناعية المادة 277 ق ت ج.
و هنا لا بد للمفلس يحضر شخصيا في مناقشة التسوية القضائية، و لا ينوب عنه أحد إلا لأسباب يحددها القاضي المنتدب⁶.
و يعمل القاضي المنتدب على نفس المسافة بين المدين والدائنين، حيث يسعى إلى إيجاد حلول للمطالبات المستحقة.

¹ أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص. 172.

² نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 27.

³ عباس حلمي، المرجع السابق، ص. 38.

⁴ Ambre FAGEOLE-MAURY, op. cit ,P102.

⁵ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص. 113.

⁶ عباس حلمي، المرجع السابق، ص. 47.

و يمكن للمدين أيضًا الاستفسار من القاضي المنتدب بشأن أي مسائل قانونية تتعلق بحقوقه فيما يتعلق بعملية التصفية، وتحديد الدائنين، و صحة مطالباتهم¹.

و يأذن القاضي المنتدب بسحب الضمان بعد تسديد الدين الصادر من المدين للدائن المادة 293 ق ت ج².

و للمدين بعد التصديق على الصلح الحرية في التصرف في أمواله، و في حالة عدم سحبه لأوراقه، و سنداته التي سلمها للوكيل المتصرف القضائي، فإنه يبقى مسئولاً عنها بمدة عام اعتبار من تقديم الحساب، و يحزر القاضي المنتدب محضر بذلك المادة 332 ق ت ج³.

و إذا كان هناك أي اعتراضات أو استثناءات تتعلق بقرارات قاضي، فيمكن للأطراف المعنية تقديمها أمام المحكمة المختصة للنظر فيها، و تعد عملية إشعار قاضي بالوفاء بالالتزامات المالية خطوة حاسمة في إجراءات الإفلاس، و ترتيب المسائل المالية في حالات الشركات المدينة.

وهنا

تهدف إلى توجيهه، و تنظيم عملية تسديد الديون، و تحديد أفضل طرق لتلبية المطالب المالية المستحقة⁴.

يرخص للوكيل المتصرف القضائي باسترداد البضائع من يد البائع الذي استعمل عليه حق الحبس بعد دفع الثمن المتفق عليه، و يثبت من إيداعه للنقود، و عن التحصيلات في البنك حيث لا يمكن سحبها إلا بترخيص منه، و يمكن له الأمر إجراء الدفع مباشرة للدائنين وفق جدول توزيع ينظمه، و بأمر من القاضي المنتدب⁵.

¹ Salman ben Abdel Aziz ben Salman ben Mohammad Al Saud , Problèmes de base du droit des entreprises en difficulté Etude comparée droit français – droit saoudien, Thèse de doctorat en droit soutenue , Ecole doctorale : droit international , Université Paris 2 Panthéon-Assas France, 2014 ,P.221 .

² أنظر المادة 293، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 332، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ Ambre FAGEOLE-MAURY, op. cit ,P.97.

⁵ السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص. 53- 54.

و يتمثل دور القاضي المنتدب أيضًا في مراقبة عملية التقلية، و تعجيل إدارتها، و ضمان أن يتم تنفيذ القوانين المتعلقة بعملية التقلية ، و أن تتم المعاملات بين الدائنين ،و المدين بطريقة شفافة وعادلة.

و يحرص القاضي المنتدب على توزيعات على الدائنين عند بيع الأموال سواء قبل قيام حالة الاتحاد أو بعد قيامها¹.

و يأذن القاضي المنتدب للمدين باستدعاء جميع الدائنين بسعي منه ،و هذا بصيغة عريضة بعد رجوع خبرة التي أنجزها الوكيل المتصرف القضائي²

الفرع الثاني: علاقة القاضي المنتدب بالدائنين وجماعة الدائنين

تعين على القاضي المنتدب ضمان التوازن بين حقوق المدين والدائنين، حيث يلعب القاضي المنتدب دورًا مهمًا في تسهيل التواصل بين المدين والدائنين، من خلال الإشراف على تنفيذ القرارات التي تتعلق بتوزيع الأصول ،وحفظ حقوق الدائنين في إطار القانون،بالإضافة إلى ذلك، تساهم هذه العلاقة في تعزيز الشفافية والمصادقية في الإجراءات، بما يحقق العدالة ويمنع أي تلاعب أو تهميش لحقوق الأطراف المعنية.

1 - بالدائنين

يعرف الدائن بأنه شخص قام بإقراض مبلغ بشخص آخر على أن يتم رده بعد مدة زمنية محددة ، و بالاتفاق بينهما ،و هنا يبقى الدائن له الحق في استعادة أمواله بتسديد المدين الدين كاملا، و إبراء ذمة المدين³، و أيضا كل صاحب دين يمكنه إجبار المدين على الوفاء به، و سواء كان الدين قليلا ،أو كثير، أو ذو أولوية ، أو دين عادي بشرط أن يكون دينا تجاريا محققا و صحيحا⁴ ،و العلاقة بين الدائنين ،و القاضي المنتدب تكون في حرصه على استيفائهم لديونهم

¹ أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص.169.

² بداوي علي، المرجع السابق، ص.37.

³ علي محمد محمد الدروبي، المرجع السابق، ص.685.

⁴ شيباني نضيرة، المرجع السابق، ص.49.

دون الإضرار بالدائن حسن النية ، و عمومًا يمكن القول بأن الدائنين هم الأشخاص الذين يطالبون بالمبالغ المستحقة من الدائن، و القاضي المنتدب هو القاضي الذي يتم تعيينه للنظر في إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية، فلا يشترط تعدد الديون التجارية لإثبات التوقف عن الدفع يكفي أن يثبت توقفه عن الدفع لدين واحد فقط¹، و يجب على الدائنين تقديم إشعارات رسمية بمطالبهم المالية إلى قاضي الوفاء.

فيجب أن تحتوي هذه الإشعارات على تفاصيل دقيقة حول المبالغ المستحقة ،و أي تواريخ استحقاق متعلقة بها،و يُفضل أن تكون هذه الإشعارات مدعمة بالأدلة ،و الوثائق الداعمة للمطالب المالية، مثل الفواتير، و العقود ثم بعد تقديم هذه الإشعارات،و سيقوم قاضي بمراجعة المستندات و المطالب المقدمة.

و يهدف ذلك إلى التحقق من صحة المطالب المالية ،و التأكد من أنها مستندة إلى حقوق قانونية صحيحة،و بناءً على الاستعراض، و التحقق من المستندات، و المطالب المالية، سيصدر قاضي قرارًا بشأن الاعتراف بالمطالب المالية ،و ترتيبها. فيتعين على الدائنين الالتزام بقرارات قاضي الوفاء ،و الامتثال للأوامر القانونية المتعلقة بتصفية الديون ودفع المستحقات².

2- جماعة الدائنين

تضم جماعة الدائنين كافة دائنين سواء كانوا أفراد أو شركة سواء كانت ديونهم تجارية أو مدنية المادة 215 ق ت ج،و هنا يشترط أن تكون ديونهم قد نشأت قبل صدور الحكم القاضي بافتتاح التسوية القضائية ،و يعتبر الدائنون الذين نشأت ديونهم بعد الحكم دائنين لجماعة الدائنين ،و ليسوا أعضاء في هذه الجماعة³،و يعتبر الإعلان بالمطالبة بالملكية للدائنين

¹ إبراهيم سيد أحمد ،المرجع السابق،ص.228.

² Ambre FAGEOLE-MAURY, op. cit ,P.97.

³ بزاز وليد،إعادة النظر في نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري،المرجع السابق،ص.96.

اختياريا في القانون الفرنسي¹، فيمثلها الوكيل المتصرف القضائي تحت إشراف القاضي المنتدب²، و تنازل الدائن عن طلب إفلاس مدينه بعد ما أوفاه دينه ليس من شأنه أن يؤثر على استمرار نظر الدعوى بحسبان أنها قد ترى في الأوراق ما يساندها في القضاء بشهر إفلاسه، كما إذا تبين بها أن له دائنين غائبين، و هذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، هذا لحماية الدائنين الآخرين³، و تنتهي جماعة الدائنين بمجرد حيازة الصلح قوة الشيء المقضي فيه و منهم من يرى احتفاظها بالشخصية المعنوية بعد الصلح حتى تحقيق غرضها⁴، غير أنه يرى البعض عدم تمتعها بالشخصية المعنوية⁵ لانعدام الذمة المالية المستقلة ،بالإضافة لهذا فجماعة الدائنين تضم الدائنين العادين دون الدائنين أصحاب التأمينات العينية⁶، كما تضم الدائنين أصحاب الامتياز العام⁷، أما في حالة الشركة تكون ازدواجية لجماعة الدائنين جماعة خاصة بالشركة، و جماعة خاصة بالقائمين بالإدارة تخضع للقواعد المتعلقة بالإفلاس⁸.

¹PAYDI RAISSA , La Classification Diversifiée Des Créanciers Dans Les Etablissements De Crédit En Difficulté En Zone CEMAC, International Multilingual Journal of Science and Technology(IMJST), Vol. 6 Issue 7, July – 2021,P.3642.

² طباع نجاة، المرجع السابق، ص. 69.

³ محمد علي الهلالات ، محمد عليان العزم، النظام القانوني لصدور حكم بشهر الإفلاس في القانون الأردني مقارنة مع القانون المصري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس، جوان 2016، صص 648 – 662، ص. 653.

⁴ بجموي الشريف، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، المرجع السابق، ص. 15.

⁵ BOUHAFS Fatima, La responsabilité des dirigeants sociaux en cas de difficultés de la société-étude comparative, Thèse de doctorat Droit Public, Université d'Oran 2 Mohamed Ben Ahmed ,Alger, 2021, P:168

⁶ رهرة بوسراج، المرجع السابق، ص. 10.

⁷ نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 37.

⁸ قدوري حميد، تمديد الإفلاس كجزء عن قيام المسؤولية في حالة إفلاس شركة المساهمة، مجلة القانون ، المجلد 05 العدد 02، 2016، صص 169 – 190، ص. 177.

بالإضافة يمكن للدائنين المشاركة في الجلسات القضائية التي يعقدها القاضي المنتدب، و يمكنهم تقديم أي مستندات أو أوراق تثبت التي على عاتق المدين، و الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين تتكيف بين آراء الفقهاء إلى :

-أنها شركة

تتكون من أشخاص عدة الرابط بينهم وحدة الهدف، و اقتسام الأموال و الخضوع للخسائر، و النقد الموجه لهذا الرأي هو اختلاف الهدف بين الدائن و الشركة، فالأول يهدف لاسترجاع ما أمكن من حقوقه، و الثاني الهدف هو تحقيق الربح¹.

-أنها جمعية

تتخذ شكلها بقوة القانون، هدفها تحديد الخسائر، النقد الموجه لهذا الرأي هو أن الجماعة يتم الانضمام لها بقوة القانون وهدف منها هو الحصول على ديون المدينين²، والجمعية يتم الانضمام لها بإرادة أفرادها، و تمام الإجراءات الإدارية³.

-أنها اتحاد قانوني

تستمد أصلها من القانون الخاص فهو اتحاد يحدد القانون شروطه، فلا يوجد أساس للتعاقد و لا يترج في القانون المدني، و ينشأ بحكم القانون، و له تنظيم قانوني تخضع قراراتها للأغلبية، و التصديق فيما بعد⁴، و يرأسها القاضي المنتدب.

¹ زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص. 41-42.

² معاشي سميرة، المرجع السابق، ص. 28.

³ زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص. 42.

⁴ عمر موسى أحمد الشبول، المرجع السابق، ص. 35.

ويقر الدائنون في الجلسة التي دعا إليها المدين تحت إشراف القاضي المنتدب من أجل للوفاء و قد يقرون عدم منحه أجل للوفاء، و تبقى السلطة التقديرية للقاضي في منحه أجل للوفاء بناء على ظروفه المالية¹، للإشارة أنه في حالة تبرأت المدين، فتتحمل جماعة الدائنين مصاريف القضائية، و يجوز للمحكمة أن تعفي الدائن الذي خسر دعواه من جزء أو كل من المصاريف القضائية².

فيستدعى القاضي المنتدب جميع الدائنين المقبولة ديونهم يعد 3 أيام من قفل كشف الديون أو في 3 أيام من صدور القرار من المحكمة في حالة قبول الديون بشكل مؤقت المادة 314 ق ت ج³، و يبين أن الاستدعاء يهدف للإبرام الصلح بين المدين و الدائنين، و يرفق بملخص لتقرير الوكيل المتصرف القضائي بشأن الصلح، و رأي الملاحظين⁴، و إذا لم يوجد صلح تقوم الجمعية بإثبات حالة الإتحاد المادة 317 ق ت ج⁵، و يجوز للدائنين العادين عدم قبول منح الصلح إلا لصالح أحد الشركاء، و يمنع أصحاب الامتياز الخاص أو الرهون أو حق التخصيص من التصويت على الصلح إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم⁶. و يرأس القاضي المنتدب الجمعية، و يشترك الدائنون بأنفسهم أو بواسطة وكلاء بمقتضي وكالة خاصة⁷، فعندما يتم تعيين القاضي المنتدب، فإنه يقوم بإعلان عن إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية لتلقي الدعاوى القضائية من جانب الدائنين، و يتم تعيين وكلاء للدائنين للمساعدة في تمثيلهم أمام الجمعية.

¹ على بداوي، المرجع السابق، ص. 37.

² طرايش عبد الغني، جرائم تقليص الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص. 265.

³ أنظر المادة 314، من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ سلماني الفضيل، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، المرجع السابق، ص. 7.

⁵ أنظر المادة 317، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁶ زكريا إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص. 399.

⁷ سلماني الفضيل، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، المرجع السابق، ص. 7.

للقاضي المنتدب في حالة الصلح أن يحرر محضرا بما تم الاتفاق عليه ،و له أن يؤجل الاجتماع لتاريخ لاحق إذا ما رأى أن فيه مصلحة للدائنين¹.

و بناء على تقرير القاضي المنتدب يفصل في الديون المتنازع لأول جلسة وفق ما نصت المادة 286 ق ت ج².

كما أنه أيضا يمكن في الحالات التي يتم تعيين القاضي المنتدب لإدارة عمليات التقليل أو التسوية القضائية، فالدائنين يتواصلون مع القاضي المنتدب لتقديم كافة المستحقة لدى المدين، و القاضي المنتدب له تحديد مدى صحة هذه المطالبات .

حيث تعتبر من المهام الأساسية للقاضي المنتدب لتحديد حقوق الدائنين ،و تحديد كافة الدائنين ، و هذا لحماية حقوق الدائنين وضمان حصولهم على حقوقهم .

بالإضافة لذلك فان دور القاضي المنتدب لا يتوقف عندما تتوقف عملية التسوية القضائية ، حيث يجب عليه تقديم تقرير نهائي للمحكمة يحتوي على جميع الإجراءات التي اتخذها وتوزيع الأصول، و الديون بين الدائنين.

كما أن الدائنين يسعون لاسترداد أكبر قدر ممكن من الديون المستحقة لهم ، فإنه يجب على القاضي المنتدب أن يستمع إلى جميع الأطراف كافة .

و يمكن للقاضي المنتدب أيضاً أن يدعو جماعة الدائنين إلى اجتماعات لمناقشة المسائل المتعلقة بالتسوية القضائية، و يقدم تقارير ،و كافة المعلومات لهم حول حالة المدين أو الشركة المفلسة، حيث يتم إجراء اتفاق بحضور القاضي المنتدب مع الدائنين و المدين للتوصل إلى تسوية. و بالتالي إلى صلح.

و منه يمكن القول أن القاضي المنتدب يتعامل مع جماعة الدائنين بصفتهم القانونية ،و يحرص على توفير المعلومات اللازمة لهم ، و يتم ذلك وفق الإجراءات المتبعة في إطار التسوية القضائية والإفلاس.

¹ نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.72.

² أنظر المادة 286، من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

و يمكن للدائنين الاتصال في أي وقت أن القاضي المنتدب فهو الشخص الذي يسير في عملية التسوية القضائية، و لهم الاستفسار من القاضي المنتدب بشأن أي مسائل قانونية أو إعلامه بحدوث أي مشكل يسببه المدين .

و يعين من بين الدائنين مراقب أو اثنين لتقديم المشورة خاصة فيما يتعلق بالتسوية المالية نص المادة 240 ق ت ج.

كما يمكن للقاضي الاستماع لممثل الشركة القانوني، و عمالها ،و كل شخص آخر فيما يتعلق بالميزانية، و ظروفها ،و يمكن أن يأمر باستمرار الشركة في نشاطها¹ ينتج الحكم بالتسوية القضائية آثاره بالنسبة للدائنين المكونين بجماعة الدائنين بتوقف كل دعاوى الفردية باستثناء الديون المضمونة بامتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري²، و تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة الاقتصادية العمومية المتوقفة عن الدفع لا تدخل في إجراءات الإفلاس ، و هذا لتسديد الدولة كافة مستحقات الدائنين³.

¹ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص. 206.

² زكري إيمان، المرجع السابق، ص. 406.

³ طرايش عبد الغني، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد 1، 2016، ص ص 160 - 168، ص. 167.

خلاصة:

تناولنا في الباب الأول تعريف القاضي المنتدب في النظام القضائي، وخصوصاً في السياقين الفرنسي والجزائري، حيث يُعين القاضي المنتدب للإشراف على إجراءات التسوية القضائية أو التفليسة. يتمتع القاضي المنتدب بمهام إدارية وقضائية تهدف إلى ضمان تنفيذ الإجراءات وفقاً للقانون وحماية حقوق الأطراف المعنية، ويشترط لتعيين القاضي المنتدب توفر شروط عامة وخاصة محددة تتعلق بالكفاءة والخبرة في القانون الأساسي للقضاء، والقانون التجاري، ويُعين بقرار من المحكمة المختصة، وتنتهي مهامه بطرق عادية وغير عادية . كما أن دوره لا يقتصر على الرقابة فقط، بل يمتد إلى اتخاذ قرارات قضائية مثل تعيين المراقبين أو البت في مطالبات الأطراف.

القاضي المنتدب ملزم بالالتزام بالنزاهة والحياد في أداء مهامه، ويُحظر عليه الانخراط في الأنشطة السياسية أو غير القضائية. يمكن رد القاضي المنتدب إذا ظهرت أسباب تؤثر في حياديته، مثل وجود صلة شخصية أو مصلحة مباشرة في النزاع. كما يتم رد القاضي المنتدب ومخاصمته وفق القواعد العامة في حالة ما إذا وقع في أحد أسباب شخصية أو موضوعية، وذلك وفق إجراءات الرد من خلال تقديم عريضة، أو الإحالة بسبب الشبهة المشروعة، بالإضافة لهذا، فيمكن الطعن في قرارات القاضي المنتدب من طرف المحكمة، وبما أن القاضي المنتدب محور أساسي في التسوية القضائية، فهو يجمع بين الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية لضمان تطبيق العدالة وحل النزاعات التجارية بشكل قانوني وفعال .

في الختام أبرزنا علاقة القاضي المنتدب بباقي هيئات التسوية القضائية، وهذا من خلال علاقته بأشخاص التسوية القضائية القضائيين، كالمحكمة، والنيابة العامة، والوكيل المتصرف القضائي، والمراقبين، ثم علاقته بأشخاص التسوية القضائية غير القضائيين المدين، و الدائنين وجماعة الدائنين.

الباب الثاني

صلاحيات ومهام القاضي

المنتدب وآليات ممارسة

سلطاته في التسوية القضائية

نتناول في هذا الباب صلاحيات ومهام القاضي المنتدب وآليات ممارسة سلطاته في التسوية القضائية، ويشمل فصلين لدراسة هذا الموضوع بشكل شامل، ففي **الفصل الأول** نركز على الصلاحيات والمهام المنوطة بالقاضي المنتدب في التسوية القضائية، حيث نتطرق في **المبحث الأول** إلى مهام القاضي المنتدب المتعلقة بتطبيق الإجراءات الناجمة عن حكم التسوية القضائية، وفيه نتطرق إلى مهام القاضي المنتدب في المحافظة على أموال وموجودات التسوية القضائية لضمان الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية، كما مهامه الخاصة بمراقبة أعمال هيئات التسوية القضائية للتأكد من التزامها بالقانون، ثم في **المبحث الثاني** نستعرض دور القاضي المنتدب في إدارة وتسير التسوية القضائية وإنجاحها، من خلال تحقيق الديون وضمان الديون الممتازة و الرهون، فيما نركز على إجراءات الصلح وتحول التسوية القضائية إلى إفلاس إذا لزم الأمر.

أما **الفصل الثاني**، فنناقش فيه الآليات القانونية التي يمارس من خلالها القاضي المنتدب سلطاته، حيث ركزنا في **المبحث الأول** على إعداد التقارير، و ماهيتها، وكيفية الطعن فيها و آثارها القانونية، ثم نستعرض في **المبحث الثاني** ممارسة القاضي المنتدب لسلطاته من خلال إصدار الأوامر، حيث نناقش ماهية الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب، وكيفية الطعن في الأوامر، و آثارها القانونية على سير التسوية القضائية.

إجمالاً، نوضح الدور المهم والبارز للقاضي المنتدب في تنظيم وتنفيذ إجراءات التسوية القضائية، من خلال صلاحياته في المحافظة على أموال المدين، ومراقبة الأعمال المرتبطة بالتسوية القضائية، فضلاً عن استخدام آليات قانونية مثل التقارير والأوامر لضمان سير العملية وفقاً للقانون وحماية حقوق الأطراف المعنية.

الفصل الأول

الصلاحيات والمهام المنوطة
بالقاضي المنتدب في التسوية
القضائية

يتناول الفصل الأول من هاته الدراسة صلاحيات و مهام القاضي المنتدب في التسوية القضائية، حيث يركز على دوره في تطبيق الإجراءات المتعلقة بحماية أموال المدين وتنظيم سير التسوية، وتشمل المهام الموكلة للقاضي المنتدب الإشراف على تنفيذ الإجراءات التحفظية مثل وضع الأختام، و إدارة الأموال واستمرار التجارة و التنازل عن الإجارة أو الاستمرار فيها ، فضلاً عن مراقبته هيئات التسوية القضائية من خلال مراقبة الإجراءات الخاصة بوضعية المدين، و مراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي والمراقبين وجماعة الدائنين. كما يُعنى القاضي المنتدب بتحقيق الديون وضمان حقوق الدائنين، وضمان إجراءات الصلح بين المدينين والدائنين، إضافة إلى ذلك، مهامه المتعلقة بإدارة و تسيير التسوية القضائية و إنجاحها ، من خلال تحقيق الديون وضمان الديون الممتازة و الرهون، و ذلك بمراقبة إجراءات تحقيق الديون وقبولها ومراقبة ضمانات الدائنين ذوي الرهون وأصحاب الامتيازات و اتخاذ التدابير التحفظية، بالإضافة إلى مهام القاضي المنتدب الخاصة بإجراءات الصلح وتحول التسوية القضائية إلى إفلاس ، حيث يقوم بإجراءات الصلح ويتابع حالات فشل التسوية القضائية وتحولها إلى إفلاس، و يقوم باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الأطراف المعنية، وبالتالي، يعد القاضي المنتدب عنصراً محورياً في تنفيذ وتسيير عملية التسوية القضائية وإنجاحها.

المبحث الأول: مهام القاضي المنتدب المتعلقة بتطبيق الإجراءات الناجمة عن حكم التسوية القضائية

يتولى القاضي المنتدب مهام متعددة تتعلق بتنفيذ الإجراءات الناجمة عن حكم التسوية القضائية، ويشكل إشرافه على الإجراءات المتخذة عنصراً حيوياً للحفاظ على أموال وموجودات المدين من جهة، وضمان تنفيذ الخطة المقترحة للتسوية بشكل يتوافق مع مصلحة الأطراف كافة، وفي هذا السياق، يتوزع دور القاضي المنتدب إلى مهام خاصة تتعلق أولاً بالمحافظة على أموال وموجودات التسوية القضائية، حيث يتعين عليه مراقبة كيفية إدارة هذه الأموال والموارد بما يضمن عدم المساس بحقوق الأطراف المعنية، من جهة أخرى، يقوم القاضي المنتدب بمراقبة أعمال الهيئات المكلفة بتنفيذ التسوية، وذلك لضمان التزامها بالقوانين والأنظمة المعمول بها، وبالتالي تحقيق النجاح الكامل للتسوية القضائية، وفي هذا الإطار، سيتم تناول مهام القاضي المنتدب في المبحث الأول، حيث سيتم تقسيمه إلى مطلبين: الأول يتعلق بالمحافظة على أموال وموجودات التسوية القضائية، والثاني يركز على مراقبة أعمال هيئات (أشخاص) التسوية القضائية.

المطلب الأول: مهام القاضي المنتدب الخاصة بإجراءات المحافظة على أموال وموجودات التسوية القضائية

يتولى القاضي المنتدب في إطار التسوية القضائية مهام حيوية تتعلق بالمحافظة على أموال المدين من خلال تنفيذ إجراءات تحافظ على قيمتها وتمنع أي تصرفات قد تؤدي إلى إهدارها. كما يضطلع بدور أساسي في إدارة الأموال والموجودات ووضع الأختام، مع ضمان استمرار التجارة واتخاذ القرارات المتعلقة بعقود الإجارة بما يساهم في تحقيق التسوية القضائية بأفضل شكل ممكن.

الفرع الأول: المهام المتعلقة بتنفيذ الإجراءات التحفظية ووضع الأختام

تعد الإجراءات التحفظية بمثابة إجراء وقائي يفرضه القاضي المنتدب للحفاظ على سلامة أصول المدين، وتتمثل هذه الإجراءات في وضع قيود على الممتلكات تضمن عدم التصرف فيها قبل الانتهاء من التسوية القضائية، أما وضع الأختام، فيعد أحد الأساليب الأساسية لضمان هاته الممتلكات، في هذا الفرع، سنستعرض أولاً مفهوم الإجراءات التحفظية التي يقرها القاضي المنتدب، ثم نتناول بالشرح التفصيلي عملية وضع الأختام وأهميتها في الحفاظ على استقرار التسوية القضائية وحماية حقوق الأطراف المعنية.

أولاً: المهام المتعلقة بتنفيذ الإجراءات التحفظية

للمحافظة على مصالح الدائنين يتم اللجوء إلى التدابير التحفظية التي من شأنها قطع تقادم الديون، و تسجيل الرهون، و الطعن في الأحكام الصادرة، و توقيع الحجز التحفظي¹، و حجز ما للمدين لدى الغير، و إعلان الأحكام الصادرة لمصلحته لبدأ ميعاد الطعن فيها²، حيث تناولها المشرع بعنوان القسم الأول من المواد 646 إلى 680 من ق إ م ا ج، فعرف الحجز التحفظي بأنه إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن سواء كان بيده سند تنفيذي أو لا بقصد وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها أو استبعادها من دائرة الضمان للدائن الحائز، و لا يصدر إلا بناء على أمر على عريضة أو للضرورة، و لا يشترط للحجز التحفظي سند تنفيذي، و يجوز الحجز التحفظي و لو كان الدائن يملك سند عرفي، و يشترط إذن القاضي³، كما لا

¹ عطلال قويدر، المرجع السابق، ص. 51.

² بقرقور منال، المرجع السابق، ص. 119.

³ أقصاصي عبد القادر، الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقيقة، مجلد 18، العدد

2، 2019، ص 59-81، ص. 62.

يجوز التنفيذ الجبري إلا بناء على سند تنفيذي المادة 600 من ق إ م إ ج¹.

1- أحكام الحجز التحفظي

باعتبار الحجز التحفظي إجراء وقائي ، حيث لا يتم إلا بتوافر شروط موضوعية ، وخاصة يشترطها القانون ، والتي سنتناولها فيما يلي:

= الشروط الموضوعية

وتتمثل في:

- أن يكون الحق محقق الوجود

لابد من وجود علاقة المديونية بسندات، أو إثبات وجود الدين ببيانات ترجح وجوده وفق نص المادة 647 من ق إ م إ ج²، ويمكن إثبات المديونية بكافة الوسائل الإثبات خاصة في المسائل التجارية، كالكتابة بنوعيتها الرسمية و العرفية، والفواتير³، و الدفاتر التجارية، و البيئة وغيرها من وسائل الامتناع⁴، و يخضع لسلطة القاضي كل دليل ظاهر بيد الدائن على قيام حقه في ذمة المدين، و تعتبر منازعة غير جدية⁵.

- أن يكون حالا الأداء

يشترط في الدين أن يكون مستحق الأجل و ليس مؤجل، فلا يمكن قبول الدين الذي لم يحل أجله بعد أو سقط بالتقادم⁶.

¹ محمد عباس، إشكالات التنفيذ الموضوعية منازعات السند التنفيذي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 1، 2018، ص ص 107-117، ص 112.

² أقصاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 68.

³ لتفصيل أكثر حول الفاتورة ، علاوي الزهرة، المرجع السابق.

⁴ للمزيد من الاطلاع ، محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2009.

⁵ عمر بن سعيد ، المرجع السابق، ص 43.

⁶ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 34.

- الاستعجال

بنص المادة 647 من ق إ ا م ج ، فالدائن الذي لا يثق في المدين له توقيع الحجز لضمان حقوقه، و يخشي قيام المدين بإخفاء أمواله ،أو تهريبها¹.
و يقدر القاضي حالة الاستعجال ،كما على الدائن إثبات وجود الاستعجال حتى يأذن القاضي بذلك ،و يثبت أن مصالحه مهددة أو يصيبه ضرر²، و منح صلاحيات لرئيس القسم التجاري في اتخاذ الإجراءات المؤقتة ،أو التحفظية للحفاظ لي الحقوق موضوع النزاع المادة 536³ ، و يتم رفع في المواد الاستعجالية أمام المحكمة التي وقع فيها الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة⁴، و هذا ما جاء في القرار رقم 2001/241 بتاريخ 2001/2/2⁵.

- أن يكون معين بمقدار

يكون الحجز باطلا في حالة عدم تعيين المقدار تعيينا نهائيا ،فهو شرط لازم ،و في حالة عدم تعيين المقدار يجب الحصول على إذن من قاضي الأمور المستعجلة لتقديره مؤقتا، و يوقع الحجز، و الحكمة من الشرط هي التخلص من الأثر الكلي للحجز⁶، و أوجب الفقه على أن الدين يكون معين بمقدار ،و لو بصورة تقديرية⁷.

= الشروط الشكلية

وتتمثل في:

- تقديم طلب الحجز

هنا الاختصاص الإقليمي يكون للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين، أما بخصوص شكل الطلب، أو صيغته لم يحددها المشرع، و لكن للدائن أن يقدم عريضة

¹ أقصاضي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 68.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 462.

³ عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص. 381.

⁴ سائح سنقورة، المرجع السابق، ص. 105.

⁵ أنظر موقع مجلة القانون والأعمال الدولية <https://www.droitentreprise.com> اطلع عليه بتاريخ 2023/09/11.

⁶ نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 461.

⁷ عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص. 43.

مكتوبة إلى رئيس المحكمة فيها اسم و لقب، و موطن الدائن الحاجز، و بيان موجز لسبب الدين، و في ذيل العريضة يلتزم منحه أمر لتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين، و يوقع الدائن في آخر العريضة¹، و يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط².

* حالة حجز على منقول

يكون في موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها وفق نص المواد 649/1، و 655، 656، 657³.

* حالة حجز التحفظي على عقار

يمكن للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه، و يقيد أمر الحجز التحفظي بالمحافظة العقارية المتواجد العقار بدائرة اختصاصها خلال أجل 15 يوم من تاريخ صدوره، و إلا كان الحجز باطل⁴، و في حالة تعدد العقارات يوجه الطلب إلى أي محكمة من المحاكم التي يقع بها أحد العقارات، و يجوز الحجز على عدة عقارات في آن واحد، و بأمر واحد على عريضة⁵، غير أنه لا يمكن بيع هاته العقارات لعدم تنظيمها من المشرع، و هذا بسبب وجود المدين في حالة التسوية القضائية، و لحرصه على ثبات الذمة المالية للمدين، و إمكانية حصول المدين على صلح⁶، و على عكس المشرع الفرنسي، فيشترط تصديق المحكمة على البيع، أما المشرع المصري، فيشترط إذن مأمور التفليسة، و رجح أحمد محمود خليل الرأي الأول دون الأخذ برأي المفلس⁷.

¹ أقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 69.

² أنظر المادة 2/649، من القانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

³ أنظر المواد 649/656، 655، 1، 657، من القانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 652، من القانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

⁵ سمية بوغني، لحرش أيوب التومي، الحجز العقاري في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 519-534، ص. 521.

⁶ عطال قويدر، المرجع السابق، ص. 54.

⁷ أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص. 181.

* حالة الحجز على الحقوق الصناعية والتجارية

يجوز لكل من له ابتكار و مسجل قانونيا الحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج المقلدة بحضور محضر قضائي، و يتم وضعه في حرز مختوم ومشمع، و يودع مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا¹، كما يمكن الحجز التحفظي للأعوان المحلفون تابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، بالإضافة لشرطة القضائية القيام بصفة تحفظية حجز نسخ دعائم المصنفات، أو الأداءات المقلدة ووضعها تحت حراسة الديوان²، كما يجوز للدائن الحجز تحفظيا على القاعدة التجارية، و يقيد الحجز خلال 15 يوم من تاريخ صدور بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري، و ينشر في النشرات الرسمية للإعلانات القانونية، و إلا كان الحجز باطلا المادة 651 ق إ م ا ج³.

2- صدور و تبليغ و تثبيت الحجز التحفظي

لابد من احترام كافة الإجراءات في دعوى تثبيت الحجز التحفظية واحترام الإجراءات الواجبة للحجز⁴.

= صدور و تبليغ الحجز التحفظي

- صدور أمر بالحجز التحفظي

عند استيفاء العريضة للشروط الموضوعية والشكلية، وتوافر الصفة للطالب، و الأسباب المبررة للحجز يصدر القاضي أمر على عريضة بإيقاع الحجز، و حدد المشرع للقاضي للفصل في الطلب أجل 05 أيام من تاريخ الإيداع للعريضة بأمانة الضبط المادة 649 ق إ م ا ج⁵

- تبليغ وتنفيذ الحجز

¹ أنظر المادة 650، من القانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

² نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 469.

³ أنظر المادة 651، من القانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

⁴ قرار رقم 01702/20 تحت فلهرس 07228/20، بتاريخ 2020/12/23 الصادر عن مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية.

⁵ أنظر المادة 649، من القانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

متى حصل الدائن على الحجز التحفظي عليه بتبليغ المدين، و هنا يقوم المحضر القضائي بإيقاع الحجز، و يحرر محضر بذلك، و يجرّد الأموال التي يحوزها المدين في حالة وجود سندات تجارية محررة للدائن كشيكات يجب أن تعين في محضر، و تودع في أمانة ضبط المحكمة¹.

= تثبيت ورفع الحجز التحفظي

- بالنسبة للدائن

تنص المادة 662 ق إ م ا ج² على أن للدائن مهلة 15 يوم لتثبيت الحجز التحفظي أمام قاضي الموضوع من تاريخ صدور أمر الحجز، و عدم الالتزام بالمهلة يؤدي لبطلان الحجز و الإجراءات التالية له، و إذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي بإثبات الدين قضت بصحة الحجز التحفظي وتثبيته، و لها رفع الحجز كلياً أو جزئياً في حالة تبرير المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة³.

و تنص المادة 663/ 1 ق إ م ا ج⁴ على أنه يتم رفع الحجز التحفظي بدعوى استعجاليه في حالة في حالة عدم سعي الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الآجال القانونية.

- بالنسبة للمدين

تنص المادة 663/ 2 ق إ م ا ج على أنه يتم رفع الحجز التحفظي بدعوى استعجاليه في حالة:

قيام المدين بإيداع مبلغ مالي في أمانة ضبط المحكمة أو مكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.

- بالنسبة للمستأجر

¹ أقصاضي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 70.

² أنظر المادة 662، من القانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 474.

⁴ أنظر المادة 663، من القانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

تنص المادة 663/3 ق ا م ا ج على أنه يتم رفع الحجز التحفظي بدعوى استعجاليه في حالة:

إثبات المستأجر دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

= حالة رفض المدين الإجراءات التحفظية

في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس، يُعد رفض المدين تنفيذ الإجراءات التحفظية بمثابة مخالفة للقوانين التي تهدف إلى حماية حقوق الدائنين، وضمان استقرار العملية القضائية.

- في حالة التسوية القضائية

تنص المادة 274 ق ت ج في حالة رفض المدين بالقيام بالإجراءات يمكن للوكيل المتصرف القضائي مباشرتها وحده بإذن القاضي المنتدب.

و المادة 273/1 ق ت ج على أنه يجوز للمدين بمعونة الوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بكافة الإجراءات التحفظية، وأن يباشر تحصيل السندات، و الديون الحالة الأداء، و بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب، أو انخفاض القيمة الوشيك، أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا، و أن يرفع أو يتابع أية دعوى منقولة أو عقارية، و بالنسبة للشركة فلها المطالبة بحقوقها لدى الغير و لها بذلك تحرير احتجاج عدم الوفاء بالسندات التجارية، و كذا قطع سريان التقادم لديون الشركة و توقيع الحجز التحفظي على مدينه، و الطعن في الأحكام الصادرة ضدها قبل فوات المواعيد¹.

- في حالة الإفلاس

في حالة إذا ارتأى الوكيل المتصرف القضائي استغلال المحل التجاري لا يكون به هذا إلا بعد إذن المحكمة، و بناء على تقرير القاضي المنتدب بإثبات المصلحة العامة، أو مصلحة الدائنين تقضي ضرورة ذلك المادة 2/277 ق ت ج².

¹ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص. 152.

² أنظر المادة 2/277، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

ثانياً: المهام المتعلقة بوضع الأختام

وتتمثل في:

1- وضع الأختام

الحكم الصادر من المحكمة في التسوية القضائية و الإفلاس يدرج فيه الأمر بوضع الأختام على أموال المفلس و تجارته، و هذا حتى يستطيع الدائن المحافظة على الأموال التي عند المدين ،و ضمان عدم التصرف فيها، فهو يعتبر إجراء وقائي .

فلمحكمة عند حكمها بافتتاح إجراءات التسوية القضائية أن تأمر القاضي المنتدب بوضع الشمع الأحمر في كافة ممتلكات الشركة¹ ، وفي حالة أن القاضي يستطيع جرد الاموال في يوم واحد جاز له البدء في الجرد².

كما نصت المادة 258 ق ت ج³ على أن: للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن،و الحافظات ،و الدفاتر، و الأوراق، و المنقولات و الأوراق التجارية ،و المخازن، و المراكز التجارية التابعة للمدين.

أما الشركاء المتضامنين في شركة التضامن فنصت المادة 258 ق ت ج على أنه إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يحتوي على شركاء مسئولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على أموال كل منهم⁴، و يستنتج أن إفلاس الشركة التضامن هو إفلاس للشركاء المتضامنين، و منه فلا يكفي بوضع الأختام على مركز الشركة فقط بل يتعدى ذلك إلى كافة الشركاء المتضامنين.

¹ خديجة قندوزي،المرجع السابق،ص.146.

² أحمد نصر الجندي ،المرجع السابق،ص.402.

³ أنظر المادة 258، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم.

⁴ بن داود إبراهيم ،المرجع السابق،ص.191.

أما المادة 259 ق ت ج¹ فنصت على أن لأموال التاجر المفلس التي تقع خارج دائرة اختصاص المحكمة التي قضت بحكم الإفلاس يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المدين في دائرتها ليقوم بإجراءات وضع الأختام.

كما على رئيس المحكمة التي يدخل في نطاق اختصاصها أموال المدين أن يقوم بوضع الأختام، و عليه إبلاغ رئيس المحكمة التي حكمت بشهر الإفلاس دون إبطاء بحصول وضع الأختام.

و في حالة اختفاء المدين، أو اختلاس كافة أمواله، أو بعضها يجوز للقاضي المنتدب قبل صدور الحكم أن يضع الأختام سواء تلقائياً، أو بناء على طلب أحد الدائنين، أو بعض منهم المادة 258/3 ق ت ج².

و بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي يمكن للقاضي المنتدب إعفائه من وضع الأختام المادة 1/260 ق ت ج³.

2- استخراج الأختام

بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي يأذن القاضي المنتدب له باستخراج الأشياء حسب ما نصت عليه المادة 1/260 ق ت ج:

1 المنقولات، و الأمتعة اللازمة للمدين، و أسرته.

2 الأشياء المعرضة للتلف القريب، أو على وشك انخفاض قيمتها.

¹ أنظر المادة 259، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 258/3، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 1/260، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

3 ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي، أو مؤسسته إن كان قد رخص له بالاستمرار في الاستغلال .

و تنص المادة 260/2 ق ت ج¹ على أنه تدون هذه الأشياء حالا مع بيان قيمتها في قائمة جرد يضعها الوكيل المتصرف القضائي بحضور القاضي المنتدب.

أما بالنسبة للمادة 1/261 ق ت ج² فقط ألزمت لاستخراج المستندات ،و الدفاتر الحسابية من الحفظ لابد أن تكون من قبل القاضي المنتدب، و تسلم إلى الوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بجردها ثم يثبت بإيجاز في المحضر الحالة التي كانت عليها.

و المادة 2/261 ق ت ج³ سمحت للقاضي المنتدب أن يستخرج أيضا من بين الأشياء المختومة الأوراق المالية ذات الاستحقاق القريب، أو التي حان أجل استحقاقها، أو المحتملة القبول، أو التي يستدعي الحال إجراءات تحفظية لها، و يسلمها بعد ذكر أوصافها إلى الوكيل المتصرف القضائي للقيام بتحصيلها.

و نصت المادة 262 ق ت ج⁴ على أن اعتبارا الحكم القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية لشخص معنوي، فانه يحظر تداول الأسهم والحصص على المديرين الذين تتكون حقوقهم في الشركة منها إلا بإذن القاضي المنتدب، و تقضى المحكمة برفض حوالة الأسهم، و الحصص في الشركة التي يملكها كل شخص قام بتدخل في إدارة الأموال لشخص المعنوي مهما كان زمن التدخل.

¹ أنظر المادة 2/260، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 1/261، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 2/261، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 262، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

و نصت المادة 263 ق ت ج¹ على أن للوكيل المتصرف القضائي ثلاثة أيام التقدم بطلب للمحكمة لرفع الأختام لأجل مباشرة عمليات الجرد.

= الجرد

برفع الأختام فان عملية جرد أموال المدين تبدأ بحضوره، أو استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها، و يتم التحقق في كافة الأشياء التي وضعت في الجرد، أو استخرجت .

و بعد الانتهاء من عملية الجرد تحرر قائمة في أصلين يذكر فيها جميع الأموال التي تم جردها تودع إحداها فوراً بكتابة ضبط المحكمة المختصة، و تبقى الثانية بين يدي الوكيل المتصرف القضائي².

و تحتوي القائمة على كل الأموال المنقولة، أو العقارية الموجودة في الحسابات المصرفية سواء كانت أرصدة، أو أوراق تجارية، أو ديون عند الغير، و يجب أن يذكر في القائمة إضافة إلى الأموال التي رفعت عنها الأختام و تم جردها، الأموال التي لم توضع عليها الأختام، أو التي رفعت عنها بأمر القاضي المنتدب قبل إجراء عملية الجرد³.

و يجوز للوكيل المتصرف القضائي أثناء تحرير قائمة الجرد أن يستعين بأي شخص يراه مناسب للمساعدة في عملية الجرد أو ليقدر قيمة أموال المفلّس المادة 264/4. و إذا حكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس بعد وفاة التاجر، و قبل تحرير قائمة الجرد، أو كانت الوفاة قبل إقفال قائمة الجرد، فان المشرع الجزائري أوجب إجراء الجرد، و تحرير القائمة بحضور ورثة المفلّس المعروفين، أو بعد استدعائهم قانونا وفق نص المادة 265 ق ت ج. و عملية الجرد تتم بحضور النيابة العامة، و لهم في أي وقت أن يطلبوا الإطلاع على كافة

¹ أنظر المادة 263، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص. 194.

³ عطلال قويدر، المرجع السابق، ص. 47.

المحركات ، و الدفاتر ، و الأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس، و لا يمكن للوكيل المتصرف القضائي التمسك بالسر المهني اتجاهها¹، و حكمة المشرع من إعطاء هذا الحق للنيابة العامة هو الوقوف على الأسباب التي أدت إلى توقف التاجر عن دفع ديونه، و إشهار إفلاسه، فإذا كان الإفلاس مقترباً بجريمة الإفلاس بالتدليس أو التقصير جاز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، باعتبار أن هذه الأفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

و بعد الانتهاء من عملية الجرد، و تحرير القائمة تسلم للوكيل المتصرف القاضي أموال المفسس و دفاتره ، و أوراقه ، و منقولاته التي يتولى إدارتها على أن يوقع في أسفل القائمة بما يفيد تسلمه لموجودات التقليسة المادة 267 ق ت ج².

= تحرير قائمة الجرد

يحضر القاضي المنتدب ويوقع على المحضر الذي حررت به قائمة جرد مع تقويمها المادة 260/2 ق ت ج.

و يستخرج القاضي المنتدب من الحفظ تحت الأختام أوراق الحافظة التجارية التي حان أجل استحقاقها ، أو المحتملة القبول، أو التي يستدعى الحال اتخاذ إجراءات تحفظية بالنسبة لها، و يصفها ، و يسلمها للوكيل المتصرف القضائي بعد بيان أوصافها وفق المادة 261 ق ت ج،

تحصيل الديون الحال أجلها لا يعني النقدية بل كافة الديون التي حل أجلها ، و تكون لدى الغير وكذا الأموال المودعة أو المرهونة³.

بإتمام وضع الأختام و إجراء الجرد يتم استدعاء وكيل المتصرف القضائي لأجل قفل دفاتر التجارية و حصرها ، و إذا لم يحضر يستدعى برسالة مضمنة الوصول خلال 48 ساعة ، و

¹ عطلال قويدر، المرجع السابق، ص.48.

² أنظر المادة 267، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص.154.

يتولى أيضا إعداد بيان موجز عن الوضعية الظاهرة للمدين ، و وضعه المالي، و الأسباب و الظروف التي أدت إلى ذلك، و يتم عرضه على القاضي المنتدب الذي يحيله لوكيل الجمهورية.

كما نصت المادة 225 ق ت ج¹ على مجموعة من التدابير بينها: توقيع الحجز لفائدة المدين المفلس، و الطعن في الأحكام الصادرة ضدها ، تحرير احتجاجات عدم الدفع ، و قيد ما للمفلس من حقوق الرهن، أو التخصيص، أو الامتياز على عقارات ، تسجيل الرهون العقارية تحصيل ما للمدين المفلس من ديون اتجاه الغير ، إجراء التحكيم و التصالح ، و بيع الأموال العقارية المنقولة، و إيداع الأموال بالخزينة العمومية ، و كذا استغلال المحلات التجارية في حالة التسوية القضائية .

الفرع الثاني: المهام المتعلقة بإدارة الأموال واستمرار التجارة و التنازل عن الإجارة أو الاستمرار فيها

تعتبر إدارة أموال المدين واستمرار التجارة من المهام الأساسية التي يتولى القاضي المنتدب الإشراف عليها خلال إجراءات التسوية القضائية أو التقليسة، فإلى جانب الحفاظ على حقوق الدائنين، يهدف القاضي المنتدب إلى اتخاذ القرارات المناسبة التي تضمن استمرارية النشاط الاقتصادي للمدين، وبالتالي تسهيل سداد الديون وإنجاح عملية التسوية القضائية.

أولاً: إجراءات الترك أو التنازل أو القبول

وفقاً للمادة 275 ق ت ج²، على أنه يحق للمدين بتفويض من الوكيل المتصرف القضائي، وبإذن من القاضي المنتدب، أداء جميع الإجراءات المتعلقة بالترك، أو التنازل، أو القبول.

¹ أنظر المادة 255، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 275، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

كما يمكنه، في نفس السياق والشروط، اللجوء إلى التحكيم والتصالح بشأن أي حق لا يتجاوز قيمته اختصاص المحكمة النازرة في الدعوى في الدرجة الأخيرة.

ثانياً: استمرار التجارة أو الصناعة

يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية، و بمعونة الوكيل المتصرف القضائي، و إذن القاضي المنتدب متابعة استغلال مؤسسته التجارية و الصناعية نص المادة 277/1 ق ت ج¹ فالقاضي يري أن الاستمرار المدين في إدارة العمليات التجارية فيه مصلحة للحفاظ على قيمة المشروع التجاري من جهة، و المحافظة على عماله من جهة أخرى².

ثالثاً: التنازل عن الإجارة

يأذن القاضي المنتدب للوكيل المتصرف القضائي، أو المدين بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بالتنازل عن الإجارة، أو الاستمرار فيها مع تنفيذ كافة التزامات المستأجر، كما له الحق بنفس الشروط فسخ الإيجار نص المادة 279 ق ت ج³.

المطلب الثاني: مهام القاضي المنتدب الخاصة بمراقبة أعمال هيئات (أشخاص) التسوية

القضائية

القاضي المنتدب هو همزة وصل بين المحكمة والمدين والدائنين، و يكلف القاضي المنتدب بالسهر على السير الجيد للإجراءات وللحفاظ على مصالح وحقوق المدين والدائنين فهو يراقب ويلاحظ كل أعمال الوكيل المتصرف القضائي والمراقبين، فله سلطة الرقابة والملاحظة والبحث

¹ أنظر المادة 277/1، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² إبراهيم إسماعيل، علاء أمير موسى، الإدارة المباشرة لتشغيل أموال التاجر المفلس دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية عشر، العدد 3، 2020، ص 8-46، ص 24.

³ أنظر المادة 279، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

والتحري وسلطة إصدار الأوامر، وبالتالي هو بمثابة قاضي التحقيق وهو الدرجة الأولى بكل النزعات الواقعة أثناء التقليلة أو التسوية القضائية.

الفرع الأول: مهام القاضي المنتدب المتعلقة بمراقبة الإجراءات الخاصة بوضعية المدين أولاً: موضوع الرقابة (تحديد الوضعية المالية الظاهرة للمدين)

خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم يقدم الوكيل المتصرف القضائي بيان موجز للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين، وأسباب وخصائص هذا المركز نص المادة 257 ق ت ج. يتولى القاضي المنتدب مهمة إدارة و ملاحظة سير إجراءات¹ التسوية القضائية و الإفلاس، و تقديم تقرير شامل إلى المحكمة مرفوقاً بملاحظاته، حيث جاء في المذكرة الإيضاحية أن القانون وسع من صلاحيات القاضي من أجل سرعة إنهاء إجراءات التقليلة و له زيادة عن ذلك مراقبة و ملاحظة سير إجراءاتها²، و له أن يأمر بإجراء الخبرة لتحقق في محاسبة المؤسسة المدينة، و تصرفاتها القانونية³.

1- تقديم تقرير للمحكمة

يقوم القاضي المنتدب بتقديم تقييم للوقائع التي أدت للصعوبات و تأسيسها قانوناً⁴، و تقرير شاملاً إلى المحكمة، والمتعلق بجميع النزاعات الناتجة عن التسوية القضائية أو الإفلاس⁵، و يجوز تقديم التقرير شفاهة أو كتابة، و لابد أن يكون النزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة، و للفصل في هاته النزاعات لابد من الاطلاع على تقرير القاضي المنتدب، و يذكر ذلك في الحكم، و إلا كان باطلاً⁶، و التقرير يشمل الأسباب التي أدت للوضعية التي آل إليها المدين أو

¹ علي البارودي، المرجع السابق، ص. 249.

² أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص. 350.

³ بلقاسمي سارة، المرجع السابق، ص. 665.

⁴ AMBRE FAGEOLE MAYRY P.252.

⁵ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص. 58.

⁶ سارة بلقاسمي، المرجع السابق، ص. 664.

المؤسسة، و منه يستخلص أمران، إما أن حالة المدين أو المؤسسة حالة دائمة أو مستعصية مما يستنتج عنه عدم القدرة على إنقاذها وإحالتها للتصفية، أو أنها حالة تعثر فقط، و ناتجة عن سوء الأحوال، بالتالي وضعية وقتية، و هنا يتم حصولهم على التسوية القضائية¹، و هذا ما جاء في نص المادة 257 ق ت ج²، حيث خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم يقدم الوكيل المتصرف القضائي بيان موجز للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين، و أسباب، و خصائص هذا المركز، و لابد من ذكر التقرير في الحكم، و إلا كان باطلا، و هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها، و ذلك لأنه إجراء جوهري، و متعلق بالنظام العام³.

2- تقديم الحساب الجاري

وفق ما جاء في نص المادة 332 ق ت ج⁴ فإنه تتوقف مهام الوكيل المتصرف القضائي بمجرد أن يصبح حكم التصديق مكتسبا قوة الشيء المقضي فيه، و للمدين حرية الإدارة، و التصرف في أمواله، و إذا اقتضى الحال أن يقدم الوكيل المتصرف القضائي حسابا أجري هذا بحضور القاضي المنتدب، و إذا لم يسحب المدين أوراقه، و سندات التي سلمها للوكيل المتصرف القضائي بقي هذا الأخير مسئولا عنها لمدة عام اعتبارا من تقديم الحساب. كما يحزر بهذا كله محضر بمعرفة القاضي المنتدب الذي تتوقف مهامه عند ذلك. و تفصل المحكمة في أية منازعة قد تنشأ.

ثانيا: وسائل الرقابة

¹ عطال قويدر، المرجع السابق، ص. 49-50.

² أنظر المادة 257، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ سارة بلقاسمي، المرجع السابق، ص. 664.

⁴ أنظر المادة 332، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

و لجمع المعلومات المطلوبة حول وضعية التسوية القضائية يمكن للقاضي المنتدب أن يسمع لكل طرف يفيد في هاته العملية، و له أن:

1- الاستماع للمدين

لجمع كافة عناصر المعلومات القاضي المنتدب أن يستمع للمدين المقبول للتسوية القضائية وفق نص المادة 235/3 ق ت ج، أو استدعائه برسالة موصى عليها¹، و يسمح للقاضي المنتدب بتتقل للشركة²، و يمكن له أن يلزم مقدم الطلب خلال المدة التي يحددها بتقديم المستندات الإضافية أو أي معلومات حول وضعه المالي و الاقتصادي³، و يمكن للقاضي المنتدب لمساعدة المدين أن يبرم العقود الجديدة اللازمة لنشاط الشركة، كما يستطيع أن يوظف عمال جدد لضمان سير النشاط أو الشركة⁴، و المدين يعتبر المصدر الأول، حيث يمكن القاضي المنتدب من كافة المستندات و الوثائق المهمة⁵.

2- الاستماع لأقوال المستخدمين

يجوز للقاضي المنتدب بعد سماع أقوال ممثل الشركة أن يستمع للمستخدمين فيها، أو أي شخص آخر بخصوص الميزانية، و أسباب توقفها عن الدفع وظروفه⁶ وفق نص المادة 235/3 ق ت ج، و المشرع الفرنسي منح لممثلي الأجراء صلاحية إعلام القاضي المنتدب

¹ نوال برونوس، المرجع السابق، ص.93.

² AMBRE FAGEOLE MAYRY P.251.

³ عصام مهدي محمد عابدين، المرجع السابق، ص.52.

⁴ AMBRE FAGEOLE MAYRY P.264.

⁵ كوثر الرفاعي، صلاحية القاضي المنتدب في تكيف مفهوم التوقف عن الدفع وفق قانون رقم 73.17، الموقع الالكتروني <https://www.maroclaw.com> تم الاطلاع يوم 2023/06/10 على الساعة 10:00.

⁶ خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص.149.

،حيث يجمع المعلومات على سبيل تعطل الآلات، أو التضخم، أو عدم وجود المواد الأولية، و يحقق في صحتها¹.

3- الاستماع لورثة المدين

للقاضي المنتدب أن يستمع إلى أرملة وورثة المدين المفلس أو المقبول للتسوية القضائية أو الإنابة في الحضور للحلول محله في أعمال التفليسة أو التسوية القضائية² وفق نص المادة 236 ق ت ج.

4- تقديم بيان لوكيل الدولة

عند تقديم الوكيل المتصرف القضائي للقاضي المنتدب البيان يقوم بإحالته فوراً إلى وكيل الدولة ، فإن لم يقدمه في المهلة المحددة وجب عليه إخطار الوكيل بذلك، و توضيح أسباب هذا التأخر نص المادة 257 ق ت ج³.

5- الاستعانة بالخبير

يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر بإجراء الخبرة لتحقيق في تصرفات المدين، و يمكن استعمال التقرير المقدم من الخبير أمام المحكمة، و يشترط هنا تبليغ الأطراف المعنية التي يمكنها مناقشته⁴،

وهذا ما جاء في القرار رقم 48/2000 بتاريخ 2000/1/6⁵، و يقوم الخبير بالمهام المكلف بها، و إعداد تقرير الخبرة القضائية ، وعند الانتهاء يتم إيداعه لدي أمانة الضبط، و في الآجال

¹ كوثر الرفاعي، المرجع السابق، د ص.

² وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص. 58.

³ أنظر المادة 257، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ راشد راشد، المرجع السابق، ص. 256.

⁵ أنظر موقع مجلة القانون والأعمال الدولية <https://www.droitentreprise.com> اطلع عليه بتاريخ 2023/09/11.

المحددة، وللقاضي تأسيس حكمه وفق الخبرة المقدمة غير أنها ليست ملزمة، فهي مجرد رأي استشاري، فهي تخضع لتقدير قاضي الموضوع، و أما في حالة استبعاد الخبرة لابد للقاضي أن يسبب ذلك¹.

الفرع الثاني: مهام القاضي المنتدب المتعلقة بمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي والمراقبين وجماعة الدائنين

تتعدد المهام التي يقوم بها القاضي المنتدب، من بينها دوره في مراقبة الإجراءات التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي، بالإضافة لمتابعة أعمال المراقبين، بما يضمن سير إجراءات التسوية القضائية، ويحد من احتمالية وقوع أي تلاعب أو تعسف الذي قد يؤثر سلباً على مصلحة الأطراف المعنية، في هذا الفرع، سنتناول المهام المختلفة التي يقوم بها القاضي المنتدب، مع التركيز على الدور الرقابي الفعّال الذي يضمن سير الإجراءات بشكل قانوني وصحيح.

أولاً: المهام المتعلقة بمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي

يشرف القاضي المنتدب على أعمال الوكيل المتصرف القضائي لكي يكون له الاطلاع الكافي على كافة القرارات اللازمة لإدارة التقلية، وسرعة سير الإجراءات فيها، والمحافظة على موجوداتها²، ومنح كافة الصلاحيات لمراقبة على كافة أعمال الوكيل المتصرف القضائي، وهي³:

- الجرد.
- توقيف الدفاتر.
- وضع الميزانية.

¹ طيب قبائلي، المرجع السابق، ص.70.

² أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، عمان، ص.336.

³ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص ص 189-191.

- القيام بالتدابير التحفظية.

و يطلع على الديون، و يسدي القرارات اللازمة لعمل الوكيل المتصرف القضائي¹ كما يرفع الوكيل المتصرف القضائي للقاضي المنتدب تقريراً خلال شهر اعتبار من تاريخ الحكم بالتسوية القضائية² فيه بيان موجز بالوضعية الظاهرة للمدين، وأسباب وخصائص هذا المركز وفق المادة 257 من ق ت ج، و على العكس فالمرجع المصري قد حصر مهام القاضي المنتدب في الإشراف على أعمال السنديك³.

كما يفصل خلال 3 أيام في كل شكوى أو مطالبة تقوم ضد أي عمل صادر من وكيل التفليسة⁴، ويمنح الإذن للوكيل المتصرف القضائي في الشروع في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمناً باهظاً، كما له أن يأذن بمباشرة بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع⁵، و كذا في حالة تنفيذ أو عدم تنفيذ العقود الملزمة لجانبين، و يكون المفلس طرفاً فيها و لا يمكنه تأجير العقار أو التنازل عن الإجارة، و أيضاً لا يمكنه رد الشيء لمالكه⁶.

ثانياً: المهام المتعلقة بمراقبة دور المراقبين وجماعة الدائنين

ويتم ذلك من خلال:

1- مراقبة دور المراقبين

حتى يتمكن القاضي المنتدب من الحصول على معلومات منح القانون له تعيين مراقب أو اثنين، و هذا لمساعدته في معرفة الديون و حصرها، و كذلك في معرفة الدائنين، كما له سلطة تعيين مراقب أو اثنين من بين الدائنين، و سلطة عزلهما بناء على أغلبية رأي الأغلبية، و

¹ عطلال قويدر، المرجع السابق، ص. 61.

² خديجة قندوزي، المرجع السابق، ص. 150.

³ عطلال قويدر، المرجع السابق، ص. 60.

⁴ راشد راشد، المرجع السابق، ص. 255، غير أنه ذكر 8 أيام و الأصح 3 أيام .

⁵ زهير بركام، المرجع السابق، ص. 17.

⁶ على البارودي، المرجع السابق، ص. 350.

يلزم القانون المصري بتعيين مراقب لفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين¹، كما أنه يجيز للمفلس أو الدائن الاعتراض على تعيين المراقبين دون وقف التنفيذ القرار، و يقدم للقاضي نفسه، و يفصل فيه على وجه السرعة²، و يشترط في المراقب أن لا يكون له صلة بالمدين حتى الدرجة الرابعة، و يعتبر عمله مجاني³، و هذا ما جاء في المادة 240 و 241 من ق ت ج⁴، و عادة يرشح كبار دائني المفلس أنفسهم لوظيفة المراقبين⁵.

2 - مراقبة أعمال جماعة الدائنين

لتفعيل سلطة المراقبة من طرف القاضي المنتدب يسهر على تنظيم سير الجمعية ومدى مراعاتها للأنظمة والقوانين⁶، فيطلب القاضي المنتدب انعقاد الجمعية، و تكون برئاسته في المكان، و اليوم و الساعة المحددين من طرفه، و القانون لم يحدد مكان الاجتماع، و يمكن أن يكون في مكتب القاضي المنتدب أو قاعة الجلسات أو مقر مؤسسة المدين، و لم يحدد مدة معينة للاجتماع، فالقاضي المنتدب حر في تقديرها حسب ما يراه مناسب، و أصلح من جهتين في إيجاد حل للتقليسة، و مراعاة للدائنين⁷، و هنا يحضرها الدائنون المقبولة ديونهم نهائياً أو وقتياً، إما بأشخاصهم أو بمندوبين، و يتعين على المندوبين أن يكونوا مزودين بتفويض ما لم يكونوا معفين من هذا قانوناً، و تكون دعوة المدين لتلك الجمعية برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول، و عليه حضورها شخصياً، و لا يجوز أن ينيب أحدا عنه إلا لأسباب يجدها

¹ علي البارودي، المرجع السابق، ص. 353.

² أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص. 353.

³ نوال برنوس، المرجع السابق، ص. 94.

⁴ راشد راشد، المرجع السابق، ص. 255.

⁵ جنائي محمد علاء الدين، المرجع السابق، ص. 27.

⁶ سارة بلقاسمي، المرجع السابق، ص. 665.

⁷ السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص. 61.

القاضي المنتدب مقبولة المادة 315 ق ت ج¹.

¹ أنظر المادة 315، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: مهام القاضي المنتدب المتعلقة بإدارة و تسيير التسوية القضائية وإنجاحها

تتوزع مهام القاضي المنتدب في التسوية القضائية على عدة جوانب مهمة، من بينها المهام المتعلقة بتحقيق الديون، وضمان الديون الممتازة و الرهون، بالإضافة إلى الإشراف على إجراءات الصلح، كما يشمل دوره متابعة تحويل التسوية القضائية إلى حالة الإفلاس في حال تعذر الوصول إلى فشل الصلح.

في هذا المبحث، سنتناول المهام المتعددة التي يضطلع بها القاضي المنتدب لتحقيق هذا الهدف، مع التركيز على كيفية ضمان تحقيق الديون وتحصيل الحقوق الممتازة، إلى جانب تنظيم آليات الصلح وضمان التحول السلس إلى الإفلاس عندما تستدعي الظروف ذلك.

المطلب الأول: مهام القاضي المنتدب الخاصة بتحقيق الديون وضمان الديون الممتازة والرهون

تعد مهام القاضي المنتدب المتعلقة بتحقيق الديون وضمانات الدائنين من المهام الأساسية التي يضطلع بها في إطار التسوية القضائية، حيث يهدف إلى ضمان حقوق الدائنين وحماية مصلحة المدين في الوقت ذاته. ويعتبر تحقيق الديون من أولى الخطوات التي يتعين على القاضي المنتدب مراقبتها، إذ يتوجب عليه التأكد من صحة الديون المقررة والتأكد من قبولها بشكل قانوني من جميع الأطراف المعنية، ومن جانب آخر، يعتبر ضمان الديون الممتازة و الرهون من الأدوات القانونية التي تضمن للدائنين الأولوية في تحصيل حقوقهم، لذا يتطلب اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة التي تحمي حقوقهم، في هذا المطلب سنستعرض بشكل مفصل مهام القاضي المنتدب المتعلقة بمراقبة إجراءات تحقيق الديون، بالإضافة إلى كيفية إشرافه على ضمانات الدائنين ذوي الرهون وأصحاب الامتيازات، مع تسليط الضوء على التدابير التحفظية التي يتعين اتخاذها لحماية تلك الحقوق.

الفرع الأول: مراقبة إجراءات تحقيق الديون وقبولها

يتعين حصر الديون والتحقق من جديتها ،و ثبوتها بطلبات من قبل الدائنين في جمعية عامة ينضمون لها بحضور القاضي المنتدب ، إذ تقبل بصفة مؤقتة الديون الجبائية ،و الديون الجمركية موضوع تسعير ،أو سند بإذن حسب الحالة ، و إذا تخلف أحد الدائنين فإنه لا يقبل في توزيع الأموال الحالية، إلا بمبررات مقنعة ،و إلا يشارك في التحصيلات المستقبلية . كما يري المشرع المغربي أن عدم تحقيق الديون من طرف القاضي المنتدب يعرضه للإلغاء , و هذا ما جاء في قرار محكمة الاستئناف التجارية رقم 2001/2245¹.

و بعد ذلك يتم تحقيق الديون و مناقشتها ،و التي تكون مشفوعة بتقارير حول قبول أو رفض الديون موجه للقاضي المنتدب الذي يقوم بالتوقيع على قائمة الديون خلال 03 أشهر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية ، و التي تودع كتابة ضبط المحكمة .

إذ يتولى كاتب الضبط فوراً إخطار الدائنين بإيداع الكشف عن طريق نشره في واحدة أو أكثر من الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات، و النشرة الرسمية للإعلانات القانونية²، فيتحمل القاضي المنتدب قبول الدين أو رفضه في أثناء مرحلة التحقيق فيتم بذلك استلام تصريح بالديون المقدمة من طرف الدائنين، ومنه يتم إعداد قائمة الديون المصرح بها ،وتسلم للقاضي المنتدب ويتم تذيلها بالأسفل إما بالقبول أو الرفض، ومنه تحال إلى المحكمة³ .

كما يمكن أن تفي الأموال المحصورة لسداد الديون، و في هذه الحالة توزع، أما في حالة عدم الكفاية في هذه الحالة يأمر القاضي بإقفال التفليسة المؤقت حتى تظهر أموال جديدة،و يرفق

¹ أنظر ملف رقم 139 الصادر من محكمة الاستئناف التجارية بالمغرب بتاريخ 2001/11/02.

² وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص.67.

³ إسماعيل بهيمو، آليات حماية الدائنين في نظام مساطر صعوبات المقاول، مجلة القانون والأعمال، عدد خاص، المغرب

2017، ص.10.

الكشف بالمستندات المثبتة للدين، كالعقود العرفية، و الأحكام الصادرة بثبوت الدين في حالة وجود مستندات باللغة الأجنبية ترفق بالترجمة للعربية¹، ويتم تقسيم الديون إلى قسمين الأول ديون مصرح بها بعد انتهاء الآجال، وتبقى إلى حين رفع أصحابها لأجل السقوط ويبت فيها بالقبول أو الرفض، والثانية يتم في الآجال القانونية وبدورها تنقسم لقسمين فالأولى ديون تم قبولها من طرف المدين، وتم عرضها على القاضي المنتدب، و ديون محل نزاع فتتخذ جلسات لتحقيقها، ويحضرها كاتب ضبط و الدائن و المدين متى كان نزاع في الدين²

أولاً: قبول الدين

بمجرد إتمام التحقيق، و توقيع القاضي المنتدب على كشف الديون يتم قبول الدين، و يؤشر بالقبول على السند بعبارة قبل في ديون تقليصة فلان مبلغ كذا في التاريخ الفلاني³، و لا يتأخر ذلك عن ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية، فيرجع الأمر للقاضي المنتدب في قبول الدين أو رفضه، و الأخذ باقتراحات الوكيل المتصرف القضائي، و له أن يمدد هذه المهلة بناء على أمر منه⁴ في حالة حدوث ظروف استثنائية⁵، و يودع الوكيل المتصرف القضائي بكتابة ضبط المحكمة كشف الديون التي أجرى تحقيقها مع إيضاح القرار المتخذ بخصوص المقترحات التي كان أباها في شأن كل من هذه الديون

¹ أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص. 185.

² يوسف افريل، الرهن الرسمي العقاري (ضمانات بنكية للدائن المرتهن)، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد، 2011، المغرب، ص. 362.

³ أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص. 188.

⁴ لطروش يمين، المرجع السابق، ص. 90.

⁵ بن قراش أم كلثوم، المرجع السابق، ص. 187.

المادة 283 ق ت ج¹، كما يمكن في ظروف استثنائية مخالفة الأجل المحدد أعلاه بأمر من القاضي المنتدب.

و يجوز لكل دائن الاعتراض على الكشف خلال 15 يوم من النشر، فيرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها لأول جلسة للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب، و ذلك بعد إخطار الأطراف برسائل مسجلة مع طلب العلم بالوصول خلال 03 أيام سابقة على الأقل كما يخطر كاتب الضبط في مدة 03 أيام الدائنين المقبولين في المداولات بوجه معجل برسالة موصى عليها بعلم الوصول .

ثانيا:دعوة الدائنين المقبولة ديونهم

يقوم القاضي المنتدب باستدعاء جميع الدائنين المقبولة ديونهم بعد 3 أيام من قفل كشف الديون ،أو في خلال 3 أيام من صدور القرار من المحكمة في حالة قبول الديون بشكل مؤقت و ذلك عن طريق النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو عن طريق إخطارهم برسائل في محل إقامتهم عن طريق الوكيل المتصرف القضائي² ، و يجب أن يتضمن في الاستدعاء أن الجمعية تهدف إلى إبرام الصلح بين المدين من جهة ،و الدائنين من جهة أخرى ،و يرفق بملخص لتقرير الوكيل المتصرف القضائي بشأن الصلح ، و ما يتضمنه من مقترحات المدين و كذا رأي المراقبين³

ثالثا: الفصل في الديون المتنازع فيها

¹ أنظر المادة 283، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص.19.

³ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص.112.

بعد إخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول بميعاد ثلاثة أيام سابقة على الأقل يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها لأول جلسة، و ذلك للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب المادة 286 ق ت ج¹، أما القانون المصري فالديون المتنازع فيها يفصل فيها القاضي²، و زيادة على ذلك فقد أضاف وسائل للإعلام منها برقية، أو تيلكس، أو الفاكس، و عليه نرى أن المشرع المصري، و الجزائري لم يحدد شكل تقديم المنازعة في الدين³، كما يمكن للقاضي أن يعتبر دين متنازع فيه حتى و لو لم تقدم منازعة فيه في حالة شك في المستند، أو جديته، أو مقداره⁴.

1. إصدار حكم بالإقفال

بالتوجيهات المقررة في المادة 357 ق ت ج⁵، يحق للمحكمة أن تصدر حكمًا يقضي بإقفال الإجراءات و لو تلقائيًا في حال عدم وجود ديون مستحقة أو عند توفر ما يكفي من المال تحت تصرف الوكيل المتصرف القضائي.

يُمنع إصدار قرار الإقفال بسبب انقضاء الديون، إلا إذا كان هناك تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق إحدى الشروط المتقدمة. يُضع هذا الحكم حدًا نهائيًا للإجراءات، مع إعادة كافة حقوق المدين إليه وإعفائه من أي إسقاطات حق قد لحقت به.

تترتب على هذا الحكم أيضًا رفع الرهن عن جماعة الدائنين، مما يعني استعادة حريتهم فيما يتعلق بالقضية.

¹ أنظر المادة 286، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² عصام مهدي محمد عابدين، المرجع السابق، ص. 199.

³ بن قراش أم كلثوم، المرجع السابق، ص. 191 - 192.

⁴ أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص. 419.

⁵ أنظر المادة 357، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

2- تأدية الأجور والتعويضات

وبموجب المادة 294 من ق ت ج¹، يكون على الوكيل المتصرف القضائي أن يقوم في غضون عشرة أيام من إصدار قرار شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بتسديد الأجور والتعويضات والتوابع المتعلقة بجميع أنواع العقود العمل التي لا تزال مستحقة.

كما يمكن للعمال المستخدمين مباشرة من قبل المدين أن يطلب لهم الأمر من قبل القاضي المنتدب، وهذا بغض النظر عن وجود أي دائن آخر، شريطة أن تكون الأموال اللازمة لهذا الغرض متاحة.

يأتي هذا الإجراء بهدف ضمان حقوق العمال وتوفير حماية فورية لهم، حيث تعتبر هاته الحقوق من الديون الممتازة التي تأتي في المرتبة الأولى، ومنع مزاحمتهم من طرف الدائنين حتى و لو كانوا مرتهنين، فهاته الديون ترد على المنقول و العقار².

3- عدم كفاية الأصول

في حال توقف عمليات التقلية أو التسوية القضائية في أي وقت بسبب عدم كفاية الأصول، يحق للمحكمة، بناءً على تقرير من القاضي المنتدب، أو من تلقاء نفسها، أن تصدر قراراً بإغلاق هذه العمليات، فلا يعتبر التوقف دائم بل مؤقت، و لا يؤدي إلى زوال الآثار³ ويعيد هذا الحكم لكل دائن حقه في استئناف دعواه الشخصية، وفي حالة تحقيق الدائن لدينه، و قبوله الحصول على السند التنفيذي، يُعيد الحكم إليه هذا الحق.

كما أن الوكيل المتصرف القضائي يتحمل المسؤولية لمدة عامين من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية بخصوص السندات التي تم تسليمها إليه في حالة صدور حكم

¹ أنظر المادة 294، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² خنساء محمد جاسم، الامتياز كضمان لاستيفاء اجر العامل "دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2،

2020، ص ص 330-345، ص. 341.

³ سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص. 231.

بإغلاق التقليلة بسبب عدم كفاية الأصول، تخفض هذا الفترة إلى عام واحد من تاريخ هذا الحكم وفق نص المادة 355 ق ت ج¹.

4- حالة تخلف المدين أو رفض الدين

= حالة تخلف المدين

يستدعى المدين من طرف الوكيل المتصرف القضائي للإقفال الدفاتر، و حصرها في حضوره، و في حالة عدم الاستجابة يستدعى بموجب رسالة موصى عليها مع طلب الوصول ليحضر، و يقدم دفاتره خلال ثمانية و أربعين ساعة، و له الحضور بمندوب مفوض عنه في حالة تعليل تخلفه بأسباب يجدها القاضي المنتدب مقبولة وفق نص المادة 253 ق ت ج².

= رفض الدين

لكل الدائن مرفوض ديونه، أو منازعة فيها التوجه برسالة موصى عليها خلال 15 يوم لإخبارهم برفض الدين أو المنازعة فيه³، كما تجوز المنازعة في الدين للمدين بنفسه أو من ينوب عنه، ويتم بتقديم طلب خلال 15 يوم من نشر قائمة الديون التي تم قبولها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية⁴، و هذا ما جاء في حكم محكمة الدار البيضاء⁵، و حكم القاضي المنتدب عند تحقيق دين، حيث تم قبول دين قبل فتح التسوية القضائية، و رفض ديون بعد فتحها⁶، و أما في حالة ما إذا قرر القاضي عدم اختصاصه، فيبلغ للأطراف المعنية عن طريق كتابة الضبط في أجل 8 أيام، أو بواسطة رسالة موصى عليها مع تسجيل العلم بالوصول، حيث لهم مدة شهر ابتداء من تاريخ تبليغهم للقرار لرفع دعوى للبت في المنازعة⁷.

¹ أنظر المادة 355، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 253، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 284، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ سلمان الفصيل، المرجع السابق، ص. 113.

⁵ كوثر الرفاعي، المرجع السابق، د. ص.

⁶ كوثر الرفاعي، المرجع السابق، د. ص.

⁷ بن قراش أم كلثوم، المرجع السابق، ص. 199.

كما أنه إذا وجدت مناقضة في الدين أثناء النظر في تحقيق الدين وجب رفعه للمحكمة ،و تقوم هاته المناقضة على أساس بطلان الدين أو انقضائه، أو فسخ العقد الذي نشأ عنه، أو بمقدر الدين، أو صفته¹.

الفرع الثاني: مراقبة ضمانات الدائنين ذوي الرهون وأصحاب الامتيازات و اتخاذ التدابير التحفظية

يساهم القاضي المنتدب في اتخاذ التدابير التحفظية لضمان الحفاظ على ضمانات الدائنين ذوي الرهون وأصحاب الامتيازات ، وعدم المساس بها خلال فترة التسوية القضائية. ومن بين هذه التدابير، يأتي سحب الضمانات في حال كانت هناك حاجة لضمان حقوق الدائنين بصورة أكثر أمانًا، بالإضافة إلى سداد الدائنين وفقًا للأولويات القانونية المقررة

أولاً: سحب الضمان

وفق ما جاء بنص المادة 293 ق ت ج²، فإنه للوكيل المتصرف القضائي، و بإذن من القاضي المنتدب، و بعد تسديد الدين أن يسحب الضمان الصادر من المدين لصالح جماعة الدائنين، و إذا لم يسحب الضمان، فعلى الدائن المنذر من طرف الوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بالبيع في الأجل المحدد، و عند عدمه جاز للوكيل المتصرف القضائي أن يقوم عوضاً عنه بالبيع بعد الإذن له بذلك من القاضي المنتدب، و يقدم امتياز الدائن المرتهن على الدائن آخر صاحب امتياز أم لا، فإن كان ثمن البيع يفوق مبلغ الدين المضمون، يحصل الفائض من طرف الوكيل المتصرف القضائي ، و في حالة العكس يخصص الفائض للدائن بصفته دائناً عادياً.

ثانياً: سداد الدائنين الممتازين

¹ أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص. 190.

² أنظر المادة 293، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

تنص المادة 300 ق ت ج¹، أنه بناءً على اقتراحات الوكيل المتصرف القضائي، يُأذن القاضي المنتدب، إذا كان هناك محلاً لذلك ووفقاً لبيان كشف الدائنين الممتازين المنصوص عليه في المادة 282 ق ت ج، بتوجيه السداد لهؤلاء الدائنين من حصيلة أول إيرادات، وفي حالة نشوب منازعة حول الامتياز تقضي المحكمة إن وقعت منازعة في الامتياز.

المطلب الثاني: مهام القاضي المنتدب الخاصة بإجراءات الصلح وتحول التسوية القضائية إلى إفلاس

تعد إجراءات الصلح وتحول التسوية القضائية إلى إفلاس من الأبعاد الجوهرية التي يتعامل معها القاضي المنتدب في إطار إدارة الصعوبات المالية للمدين، حيث يهدف القاضي المنتدب من خلالها لمحاولة الوصول إلى حلول توافقية بين المدين ودائنيه، بما يسهم في تجنب إعلان إفلاسه وحماية استمرارية نشاطه التجاري، أما في حالة تعذر التوصل إلى صلح، يكون هنا مسؤولاً عن اتخاذ القرارات اللازمة التي تؤدي إلى تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس، ويتطلب هذا الدور دقة وحذراً في التقييم والرقابة لضمان تطبيق الصلح، وفي هذا المطلب سنتناول مهام القاضي المنتدب المتعلقة بتنظيم إجراءات الصلح، وأيضاً الإجراءات التي يتعين إتباعها في حال تحول التسوية القضائية إلى إفلاس

الفرع الأول: مهام القاضي المنتدب فيما يتعلق بمراقبة إجراءات الصلح

الصلح هو الحل الرئيسي في إطار التسوية القضائية، حيث يهدف إلى إعادة تنظيم العلاقة بين المدين ودائنيه بما يسمح بتسوية الديون، وفي هذا السياق، يضطلع القاضي المنتدب بمهمة مراقبة إجراءات الصلح، وذلك من خلال التأكد من توافق جميع الأطراف المعنية على الشروط الصلح المقررة، وضمان تنفيذها، كما يتعين على القاضي المنتدب التدخل في حال ظهور أي

¹ أنظر المادة 300، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

معوقات قد تهدد سير عملية الصلح، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الوصول إلى حل دائم يحقق الاستقرار المالي للطرفين.

أولاً: الصلح

الصلح هو ذلك الاتفاق الذي يتم بين المدين دائنيه وفق الشروط والضمانات التي منحها لقبول التصديق على الصلح، ونشير هنا إلى أنه لا بد من تصديق المحكمة على الصلح، و لذا لا بد أولاً من تبيان ماهية الصلح ، و من ثم كيفية تحول التسوية القضائية إلى إفلاس ، و إقفال التقلية لعدم كفاية الأصول ، و إقفال التقلية لانقضاء الديون.

1- ماهية الصلح

بعد حصول المدين على حكم التسوية القضائية يأتي دوره في إقناع الدائنين لتوقيع على الصلح ، و هذا بتقديمه طلب الصلح ، و يتضمن فيه إما بتخفيض الديون ، أو التنازل عن مقابل الأصول ، أو تأجيل الوفاء ، أو يشترط أن يمنحه وقت للدفع لليسر ، و بهذا يتم الصلح دون أي عوارض ، و ينتج الصلح آثاره التي تصب في صالح المدين ، و يمنح للدائنين حق المعارضة و بالتالي قد تسبب في فشل الصلح ، و هذا بعدم مراعاة قواعد الصلح ، أو عدم المصادقة على الصلح ، أو البطلان ، أو الفسخ ، و هذا ما يؤدي إلى تحول التسوية القضائية إلى تقيسة، و كذا إقفال التقلية لعدم كفاية الأصول ، أو لانقضاء الديون.

= تعريف الصلح

هو الاتفاق الذي يتم بين المدين والدائنين ، ويسعى من خلاله المدين لتقادي الإفلاس ، كما يعرف الصلح بأنه عقد بين المدين وجماعة الدائنين يبرم وفق إجراءات منصوص عليها قانوناً و هي موافقة أغلبية الدائنين على شروطه، مع تصديق المحكمة¹، و الصلح هو الذي يميز

¹ أحمد المصطفي محمد صالح الصادق ، المرجع السابق، ص.10.

التسوية القضائية عن غيرها، فهي تهدف إلى حصول المدين على الصلح وإعادته على رأس لماله، فالصلح هو إجراء وقائي¹، و يعرف الصلح بأنه آلية يتفق بموجبها الأطراف التاجر المدين الذي اضطربت أوضاعه المالية، و حلت به ضائقة مستحكمة حالت بينه و بين تسديد ديونه، و الدائنون على أن يمنح غالبية الدائنون مهلة للتاجر لمعالجة اختلال وضعه المالي و استقراره حتى يتمكن من استعادة توازنه و الوفاء بحقوق الدائنين².

كما أن الصلح ليس إلا عقد، و لكن له طابع قضائي يتوقف في صحته على تصديق القضاء حماية لأقلية الدائنين و المصلحة العامة، و يبرم بين المفلس و الدائنين التي تتمتع بالشخصية المعنوية، و تستوعب حقوق الدائنين الفردية، و يلتزمون جميعا بالعقود التي تبرمها الأغلبية³، و يترتب على الصلح عدم رفع يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، و عدم حرمانه من حقوقه المهنية و السياسية⁴، و لا يقبل الصلح الواقي من الإفلاس، إلا إذا كان الطالب زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب، و لا يجوز للشركة طلب الصلح، إلا بعد حصل إذن من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة⁵، و يمكن للشركة أن تلجأ للصلح، و تطلبه من دائنيها متى كان مركزها المالي مضطرب، و تتفادى شهر إفلاسها، و يخضع الصلح للقواعد العامة في التعاقد، و لا بد من رضا جميع الدائنين، و يمكن فيه تنازل عن جزء من الديون أو منح أجل للوفاء بالديون، أو كلاهما معا، و قد يفشل الصلح في حالة

¹بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص.3.

² فضل بن يسلم صنبور اليماني، الوسائل الواقية من الإفلاس في الفقه الإسلامي و القانوني، د ط، دار البشير للثقافة، 2021، ص.216.

³بوريشة عزيزة، المرجع السابق، ص.84.

⁴محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء: الإفلاس، المجلد 1، المرجع السابق، ص.302.

⁵محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد الإفلاس و الصلح الواقي من الإفلاس، المرجع السابق، ص.779.

عدم تقيد دائن واحد بشروطه¹، والقاضي وهو يصدق على محضر الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل في خصومة، فمهمته تقتصر على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق².

= شروط الصلح

لابد من توافر شروط لصحة انعقاد الصلح، وقد ذكرت كالآتي:

- 1- توجيه انتباه الوكيل المتصرف القضائي كل الدائنين بإمكانية عقد جلسة صلح³.
- 2- إخطار الوكيل المتصرف القضائي بجميع الدائنين المقبولة ديونهم حسب نص المادة 314 من ق، ت، ج⁴.
- 3- بطلان الاتفاقات الخاصة لتطبيق مبدأ المساواة بين الدائنين، و تكون الآجال متساوية لهم⁵.
- 4- نشر الإخطار في الصحف المعتمدة⁶.
- 5- استدعاء المدين للمداولة في مقترحات الصلح حضور شخصي، أو وكيل للمدين بوكالة صريحة، و في حالة كان محبوسا، فيمكنه طلب الحضور إلى مكان الاجتماع، و يحق له أن يستعين بمحامي، أو مستشار قانوني، وفي حالة الحجر عليه، فيحضر ممثله القانوني أو الورثة في حالة وفاة⁷.

¹ بارودي المختار، قلفاط شكري، المرجع السابق، ص. 522.

² رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية، د ط، جامعة الأزهر، 2003، ص. 14.

³ طيطوس فتحي، طرق إنهاء التقليلة، المرجع السابق، ص. 568.

⁴ طيطوس فتحي، طرق إنهاء التقليلة، المرجع السابق، ص. 568.

⁵ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص. 536.

⁶ أحمد المصطفى محمد صالح الصادق، المرجع السابق، ص. 17.

⁷ السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص. 61-62.

- 6-الاستماع لرأي المراقبين¹.
- 7-تقديم المدين كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح².
- 8-شرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة معينة³.
- 9-منح المدين أجال لوفاء الديون أو الفوائد⁴.
- 10-عدم إدانة المدين بالإفلاس بالتدليس⁵.
- 11-موافقة الأغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا شرط أن يكونوا حائزين على ثلثي قيمة هاته الديون، و لا يحتسب الدائنون الذين لم يشاركوا في التصويت، و لا تحتسب ديونهم⁶.
- 12-المصادقة على الصلح بناء على الطرف الذي يهمله الأمر ،و تفصل المحكمة في الطلب وفق المادة323 من ق ت ج⁷.
- 13-لابد من توافر الأغلبية العددية للدائنين المقبولين ولكل واحد منهم صوت وبخصوص الدائنين أصحاب الامتياز الخاص أو الرهون أو حق التخصيص يتمتعون من التصويت إلا إذا

¹طيطوس فتحي ،طرق إنهاء التقليلة،المرجع السابق،ص.568.

²محمد عزمي البكري،الإفلاس،المجلد 1،ص.399.

³محمد عزمي البكري،موسوعة الفقه والقضاء،في شرح قانون التجارة الجديد:الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس،المرجع السابق،ص.627.

⁴محمد عزمي البكري،موسوعة الفقه والقضاء:الإفلاس،المجلد 1،ص.395.

⁵بحماوي الشريف،المرجع السابق،ص.10.

⁶بوريشة عزيزة ،المرجع السابق ،ص.85.

⁷أنظر المادة323، الأمر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم.

تتأزلا عن تأميناتهم ويذكر ذلك ي محضر الجمعية، و أغلبية الديون 3/2 الثلثين لجملة الديون، لا يجوز التصويت بالمراسلة¹.

14- يحقق للدائنين العادين المنضمين لجماعة الدائنين المشاركة في التصويت على الصلح و يشتركون فيه سواء شاركوا، أو لم يشاركوا في عقد الصلح، و سواء قبلت ديونهم بشكل دائم أو مؤقت، أما الدائنون أصحاب الامتياز لا يسرى عليهم الصلح، إلا في حالة تتأزلهن عن إمتيازهن و رهونهن، و لا يسرى أيضا الصلح على الدائنون الذين نشأة ديونهن بعد إشهار الإفلاس².

15- عدم إشراك زوج المفلس و أقاربه من الدرجة الثانية في مداولات الصلح، أو التصويت على شروطه³.

16- انتهاء الصلح بإتحاد الدائنين⁴.

17- يشترط الفقه و القضاء لصحة طلب الصلح أن تكون أعمال التاجر مضطربة جديا و خطيرة، و يصبح التوقف عن الدفع أمر مؤكد إذا لم يسعف بالصلح، و يبقى للمحكمة تقدير الجدية⁵.

كما يشترط القانون العراقي تقديم الدفاتر التجارية و هي إجبارية، و تكون منظمة خلال ثلاث (03) سنوات التي سبقت تقصيره عن سداد الديون، و يحتفظ التاجر بعد ختمها مدة عشر

¹ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص. 113-114.

² زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النفائس، 2011، الأردن، ص. 367.

³ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء: الإفلاس، المجلد 1، المرجع السابق، ص. 376.

⁴ طيطوس فتحي، طرق إنهاء التقليسة، المرجع السابق، المرجع السابق، ص. 570.

⁵ فضل بن يسلم صنبور اليماني، المرجع السابق، ص. 261.

(10) سنوات¹.

و بالنسبة للتصويت على الصلح بالمراسلة، فإنه لا يجوز²، و يلجأ الدائن إلى مطالبة الكفيل أو المدين المتضامن بعد إبرام الصلح بطرقتين³:

1-الرجوع على الكفيل بالباقي من الدين في حالة حصوله.

2-أو يرجع عليه بكامل الدين.

2- مضمون الصلح

و هو ما تم الاتفاق عليه في الصلح بين المدين و دائنيه ، و يلخص المضمون في تخفيض الديون أو التنازل عنها، أو تأجيلها.

=الصلح مقابل تخفيض الديون

الصلح يتضمن عادة تخفيض الديون، و هو أن يتنازل الدائنون عن نسبة مئوية من ديون⁴، و لم يحدد المشرع نسبة التي يجوز التنازل عنها، و تركها لهم باعتبارهم أصحاب الديون ، و يمكن أن ترفض المحكمة التصديق على الصلح في حالة رأيت المحكمة أن الدائنين بالغوا في التنازل⁵.

و هو لا يعتبر تبرعا من المفلس ، و إنما معاوضة مقابل وفاء المدين بباقي الديون ، و لا يكون إلا على جزء من الدين لا يشمل الملتزمين مع المفلس و كفلائه ، و يجوز للدائن أن يطالبهم

¹أبسمان نواف فتحي الراشدي، الصلح الواقي من الإفلاس للشركات التجارية في ظل جائحة كورونا القانون العراقي و القانون العماني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 49، 2021، ص. 79-97، ص. 91.

² أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص. 426.

³السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص. 87.

⁴بحماوي، المرجع السابق، ص. 16.

⁵سميرة قدوش، المرجع السابق، ص. 199..

بجميع الدين عند حلول أجله¹.

و يعتبر الصلح هنا حل وسط بين الصلح البسيط والإتحاد، و تبرأ ذمة المدين من الأجزاء غير المدفوعة ،و تبقى في ذمته ديناً طبيعياً ،و تغل يد المفلس بالنسبة للإدارة و التصرف فيها².

=الصلح مقابل تأجيل الوفاء بالديون

بموجب نص المادة 333 من ق ت ج ، فإنه يمكن تقسيط دفع الديون ،و منح آجال للمدين في حالة وجود أموال للمدين لدى الغير أو ارتفاع أسعار بضاعته ،و هو أجل اتفاقي³، ويجوز عقد الصلح بشرط الوفاء عند الميسرة⁴،و نصت المادة 334 من ق ت ج على أنه يتفق الدائنون على عقد الصلح بشرط إذا أخذ المفلس تعهد بالوفاء بالديون عند اليسر، و هذا إذا وافق الدائنون على منحه آجال للوفاء ،وأخذ تعد بالوفاء بالجزء المتنازل عنه ، والمشرع هنا لم يحدد المدة الزمنية للوفاء سنوات⁵، على عكس المشرع المصري الذي حددها ب 5 سنوات من تاريخ المصادقة على الصلح⁶، و يمكن تخصيص المبلغ المودع للوفاء بدين الحاجز بالإضافة للمصاريف ،و هنا ترتب الأولوية له على المبلغ الذي أودع وخصص للوفاء بحقه ،بحيث لا يتعرض لمزاحمة الدائنين الآخرين ،و لا يعني هذا مصادرة حقهم، و يكون لهم بعد التخصيص التنفيذ على ما تبقى بعد استيفاء الدائن الذي صدر التخصيص لصالحه⁷.

¹ معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، رسالة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004-2005، ص.101.

² أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص.446.

³ معاشي سميرة، المرجع السابق، ص.101.

⁴ بحماوي الشريف ، المرجع السابق ص.17.

⁵ سميرة قدوش، المرجع السابق، ص.199.

⁶ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص.224.

⁷ عيساوي نبيلة، وسائل الحد من آثار الحجز على أموال المدين، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد

10، العدد 3، 2016، ص ص 173-190، ص.182.

و يرجع تقدير هذا لقضاة الموضوع حسب ما يقدمه الدائنون من أدلة¹، و نصت المادة 543 مكرر 15 من ق ت ج على أن يبلغ المدين فوراً بنقل حقوق الديون التجارية للوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، و حق الرجوع مباشرة على المدين بالديون المترتبة بذمته لمصلحة المنتمي، و هو ما نصت عليه المادة 514 مكرر 14 من ق ت ج².

= الصلح مقابل التنازل عن الأصول

نصت المادة 348 من ق ت ج³ على أنه يجوز قبول الصلح بتخلي المفلس عن الأصول كلها أو بعضها، و يرتب نفس آثار الصلح البسيط، و يمكن أن يبطل أو يفسخ لنفس الأسباب و يوجد استثناء إذا تعلق بالأموال المتروكة، و تجري تسوية هاته الأموال طبقاً للمادة 349 ق ت ج، و يتنازل المدين عن كل أو بعض أصوله مقابل تنازلهم عن ديونهم غير المسددة⁴، و يقدم طلب هذا الصلح من جماعة الدائنين، و ليس المدين نص المادة 347 من ق ت ج⁵.

و إذا كان المفلس شركة، و تم الصلح معها، و انتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالإتحاد تستمر الشركة قائمة في حالة كان موضوع الصلح هو التخلي عن جميع أموالها، و تقتضي لهلاك موجوداتها⁶، و يعتبر هذا النوع كإلحاد في كونه لا ينهي غل يد المدين عن الأموال المتنازل عنها، و لا يعيد المفلس لتجارته، و يبقى مالكا لها حتى يتم بيعها، و يطبق على بيع الأموال ذات الإجراءات المتبعة في حالة الإلحاد، و يسلم ما زاد عن الديون المطلوبة للمدين⁷.

¹ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص. 113.

² بن عشي أمال، عقد تحويل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2017، ص. 521-548، ص. 543.

³ أنظر المادة 348، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص. 18.

⁵ معاشي سميرة، المرجع السابق، ص. 102.

⁶ على البارودي، المرجع السابق، ص. 413.

⁷ بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص. 18.

3- آثار الصلح

يترتب على الموافقة على الصلح آثار قانونية :

- 1-انتهاء التسوية القضائية بالنسبة للمستقبل¹.
- 2-رد اعتبار المدين متى أوفي بجميع المصاريف².
- 3-حصول المدين على الصلح،و يكتسب الحجية في مواجهة جميع الدائنين العاديين باستثناء الذين نشأ حقهم أثناء التسوية القضائية، و الدائنين الممتازين أو المرتهنيين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم³.
- 4-استحالة إبراء المدين من كل الدين ،فالصلح لا يقصد به التبرع، و إنما هو تنازل عن بعض الدين، و ينتهي بالوفاء بكل الدين أو جزء منه ،أو بالإبراء من الدين كله⁴.
- 5-استحالة تعديل طبيعة حق الدائن، فالصلح لا يزيل صفة الدائن⁵.
- 6-الالتزام بالتسوية القضائية على كل دائن صوت ،أو لم يصوت على إبرام الصلح ، و سواء شارك في إجراءات الصلح أم لم يشارك،و لا يعنى أصحاب الامتياز و الرهون الذين لم يتنازلوا هم عنها⁶.
- 7-انحلال جماعة الدائنين⁷.

¹بوقرة السعيد، المرجع السابق،ص.78.

²طيطوس فتحي، طرق إنهاء التقليسة ، المرجع السابق،ص.568.

³وفاء شيعاوي،المرجع السابق،ص.117.

⁴نادية فضيل ،الإفلاس والتسوية القضائية، المرجع السابق،ص.74.

⁵راشد راشد،المرجع السابق،ص.330.

⁶بشار حكمت ملكاوي،المرجع السابق،ص.158.

⁷نسرين شريقي،المرجع السابق،ص.100 .

8- انتهاء مهام المتصرف القضائي و القاضي المنتدب¹.

ثانيا: دور القاضي المنتدب في انعقاد الصلح

انعقاد الصلح خطوة حاسمة في إطار التسوية القضائية، حيث يمثل الوسيلة الرئيسية لتسوية النزاعات المالية بين المدين ودائنيه، و يلعب القاضي المنتدب دورًا محوريًا في انعقاده ذلك من خلال:

1- قبول الصلح

و تنص المادة 317 ق ت ج ، على أنه متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314، و ذلك بإخطار ينشر في الصحف أو موجه ضمن ظرف شخصي من طرف الوكيل المتصرف القضائي²، ويشار فيها أن الجمعية تهدف إلى إبرام الصلح مع المدين³.

2- رئاسة جمعية الصلح

يترأس القاضي المنتدب جمعية الصلح في اليوم، و المكان المحدد لها ، و لأهمية الاجتماع للصلح⁴ يقوم فور صدور حكم افتتاح إجراءات الصلح بقبل دفاتر المدين، و وضع توقيعه عليها⁵، و يجري التأكد من صفة الحاضرين، و صحة الوكالات من قبل القاضي المنتدب⁶ ثم يفتتح الوكيل المتصرف الجلسة بتلاوة حالة التقليل، و بيان الدائنين الذين لهم حق الاشتراك في الصلح⁷.

¹ السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص 81..

² أنظر المادة 317، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية" الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 36.

⁴ وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 125.

⁵ علي البارودي، المرجع السابق، ص 238.

⁶ السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص 62.

⁷ وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 125-126.

و ما تم من الإجراءات والشروط المقترحة من طرف المفلس ،و تبدأ المناقشة ،فيدلي كل دائن برأيه ،و مناقشة المقترحات ثم تطرح هاته المقترحات على التصويت¹.

فإذا كان ثمة اقتراح بالصلح يبين الاستدعاء أن الجمعية تستهدف أيضا إبرام الصلح بين المدين و دائنيه، و بمجرد الحكم بالتصديق على الصلح تعود كامل الحرية للمدين في التصرف بأمواله دون إشراف من القاضي²، ويحرر القاضي محضر بما تم في جمعية الصلح³ و يتعين على المدين الحضور شخصيا، و لا يقوم الصلح إلا باتفاق الأغلبية العددية للدائنين المقبولين نهائيا أو وقتيا على أن يمثلوا الثلثين لجملة مجموع الديون⁴.

و أن ديون الذين يشتركون في التصويت تخفض لحساب الأغلبية سواء في العدد أو في مقدار المبالغ،و ترفق به خلاصة موجزة لتقرير الوكيل المتصرف القضائي بشأن الصلح، و نص مقترحات المدين، و رأي المراقبين إن كان لهم محل.

فإذا لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد،و عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين و دائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون، أو تخفيض جزء منها،و للإشارة فإن التصويت على الصلح بالمراسلة ممنوع⁵.

3-المصادقة على الصلح

يتعين على القاضي المنتدب قبل البت في التصديق على الصلح أن يرفع تقرير حول مميزات التسوية القضائية، و قبول الصلح،وهذا ما جاء في نص المادة 326 ق ت ج،و المصادقة على الصلح هي تحقق من مراعاة القواعد المقررة بصحة العقد ،و حماية أقليات

¹ زهرة بوسراج،المرجع السابق،ص.21.

² وهاب حمزة،المرجع السابق،ص.160.

³ أحمد نصر الجندي، المرجع السابق،ص.427.

⁴ بن سعدة حدة،أحكام الصلح القضائي في الدعوى المدنية،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 8،العدد 3، 2023، ص 194 - 208،ص.206.

⁵ أحمد نصر الجندي، المرجع السابق،ص.427.

الدائنين، و حماية المصلحة العامة¹، و في القانون الفرنسي يمكن للقاضي المنتدب أن يقدم تقريره شفهيًا²، و في حالة تقديم المفلس بمقترحات جديدة يشترط هنا أن تكون في مصلحة الدائنين تحيل المحكمة إلى القاضي المنتدب الأمر لعرضه على الدائنين.

الفرع الثاني: مهام القاضي المنتدب في حالة فشل الصلح وتحول التسوية القضائية إلى الإفلاس

أولاً: مهام القاضي المنتدب في حالة فشل الصلح

إذا لم يتوصل إلى التسوية القضائية، فيتم إشهار إفلاس التاجر المدين وفق حالات منها:

- 1-عدم مراعاة قواعد الصلح، و يكون الرفض وجوبيا على المحكمة³.
- 2-عدم موافقة الأغلبية العددية، و أغلبية القيمة⁴.
- 3-رفض المحكمة المصادقة على الصلح⁵.
- 4-إبطال الصلح بسبب سوء نية المدين⁶.
- 5-إذا لم يقدم المدين اقتراحات جدية بخصوص الصلح⁷.
- 6-عدم كفاية جملة أموال التفليسة لتغطية ما تأيد وتحقق من الديون في حدود النسبة المتفق

¹ بجاوي الشريف، المرجع السابق، ص. 12.

² راشد راشد، المرجع السابق، ص. 327.

³ زياد صبحي ذياب، المرجع السابق، ص. 366.

⁴ السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص. 65.

⁵ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء: الإفلاس، المجلد 1، المرجع السابق، ص. 389.

⁶ بجاوي الشريف، المرجع السابق، ص. 10.

⁷ بوريشة عزيزة، المرجع السابق، ص. 90.

عليها في الصلح الذي تم بين المفلس و الدائنين، و رفض التصديق على الصلح¹.

7- لا يترتب على الفسخ براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، و يكلف بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح²، و هذا ما جاء في قضية صاحب مؤسسة الذي طلب وكيله الموافقة على التسوية الواقية من الإفلاس، إلا أن أغلبية الدائنين رفضت الطلب، و حكم بذلك رفض الدعوى³.

كما تجوز المعارضة في الصلح لكافة الدائنين المشاركين في الصلح، أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه، و هو ما جاء في المادة 323 ق ت ج⁴، و يجوز لكل دائن الاعتراض حتى و إن كان صوت بالموافقة على الصلح، و يمنع الاعتراض على الوكيل المتصرف القضائي، و على المدين لأنه صاحب الاقتراح، و لا يجوز للدائنين بامتياز خاص الاعتراض على الصلح إلا في حالة فقدانهم تأميناتهم بالتنازل عنها⁵، و تكون المعارضة مسببة، و يتم تبليغ المدين، و الوكيل المتصرف القضائي في ثمانية (8) أيام التالية للصلح، و إلا عدة باطلة، و تتضمن المعارضة إعلانات الحضور أمام المحكمة في أول جلسة على أنه إذا ثبت للمحكمة أن المعارضة كانت تعسفية جاز لها الحكم بغرامة مدنية لا تتجاوز 5.000 دج، وفق المادة 323 ق ت ج⁶، و في حالة أن الحكم متوقف على الفصل في مسائل تخرج بسبب نوعها عن اختصاص المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية، فالمحكمة توقف الفصل في المعارضة إلى غاية الفصل في هاته المسائل، و تحدد ميعاد يتعين على الدائن المعارض رفع دعواه أمام القضاء المختص .

¹ أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص. 337.

² أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص. 441.

³ سلطان محمد عبد العزيز العيدان، المرجع السابق، ص. 934.

⁴ أنظر المادة 323، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁵ بهماوي الشريف، المرجع السابق، ص. 11.

⁶ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص. 115.

كما أن المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية هي المحكمة المختصة بالفصل بالمعارضة¹.

ثانيا: مهام القاضي المنتدب في حالة تحول التسوية القضائية إلى إفلاس

لكي تتحول التسوية القضائية إلى تفليسة لأبد من توافر شروط منها:

- 1- يتم القضاء بتحويل التسوية القضائية إلى إفلاس في أي وقت أثناء قيام التسوية القضائية².
- 2- لا يمكن تقديم طلب تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس متى صادقت المحكمة على الصلح

المبرم بين المدين والدائنين³.

3- صدور حكم يقضي بتحويل التسوية القضائية إلى إفلاس نص المادة 336 ق ت ج⁴.

4- تقديم تقرير من القاضي المنتدب يؤكد على ضرورة تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس بناء على طلب الدائنين⁵.

5- استدعاء المدين، و سماع أقواله حسب المادة 336 ق ت ج⁶.

6- لا يمكن طلب تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس إذا جاء بعد آخر جمعية إتحاد الدائنين⁷.

7- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس بنص المادة 337 من ق ت ج، ونص المادة 374

¹بحماوي الشريف، المرجع السابق، ص.12.

²بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص.72.

³طيطوس فتحي، طرق إنهاء التفليسة، المرجع السابق، ص.570-571.

⁴أنظر المادة 336، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁵بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص.72.

⁶بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص.237.

⁷طيطوس فتحي، طرق إنهاء التفليسة، المرجع السابق، ص.571.

و375 ق ت ج¹.

8-عدم قيام المدين بالتزاماته المحددة قانونا ،وفق نص المادة226 ق ت ج².

كما ينتج عن تحول التسوية القضائية إلى إفلاس آثار منها:

1-للمحكمة الحق في تعديل الحدود المقررة لتاريخ التوقف عن الدفع ما لم تقفل قائمة الديون³.

2-يباشر الوكيل المتصرف القانوني مهامه،و يتبع القواعد الخاصة بالإفلاس لباقي الإجراءات⁴

3-غل يد المدين ابتداء من تاريخ الحكم⁵.

4-توقف جميع الدعاوى الفردية التي أعطيت للدائنين بموجب السندات التي منحها لهم الوكيل المتصرف القضائي تحت إشراف القاضي المنتدب⁶.

5-الاتصال بجميع التجار الذين أبرموا تعهدات جديدة مع التاجر الذي كان في حالة التسوية قضائية، و يستوي هنا التاجر البائع،أو المشتري،و من ثم إجراء تحقيق لمعرفة التاجر سيء النية⁷، و بموجب المادة355 ق ت ج⁸ فإنه في مرحلة من أي المراحل إذا توقف سير إجراءات التقلية أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول يجوز للمحكمة أن تقضى بإقفال هاته العمليات لعدم كفاية أصولها بناء على تقرير القاضي المنتدب ،و لو من تلقاء نفسها،وينفذ الحكم حال صدوره⁹. كما يعد الحكم الوكيل المتصرف القضائي مسئولا لمدة عامين من الحكم

¹ أنظر المواد337-374-375، الأمر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم.

²أنظر المادة226، الأمر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم.

³وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ،ص.33.

⁴راشد راشد،المرجع السابق،ص237..

⁵بن داود إبراهيم ،المرجع السابق،ص.238.

⁶طيطوس فتحي طرق إنهاء التقلية،المرجع السابق،ص.571.

⁷طيطوس فتحي طرق إنهاء التقلية، المرجع السابق،ص.571.

⁸أنظر المادة355، الأمر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم.

⁹وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ،ص.127.

بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية عن السندات المسلمة له من قبل الدائنين ،و في حالة وجود حكم بالإقفال التقليسية لعدم كفاية الأصول تخفض المدة لعام واحد اعتبار من تاريخ هذا الحكم، و تبقى يد المفلس مغلوطة عن إدارة الأموال أو إدارتها،و نصت المادة 356 ق،ت،ج¹على أنه للمدين أو لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة العدول عن حكمها مع تقديم دليل على وجود أموال كافية لمواجهة نفقات العمليات أو إيداع مبلغ يكفي لمواجهتها بين يدي الوكيل المتصرف القضائي، و تسدد نفقات الإجراءات على وجه الأسبقية، و يرتب حكم بإقفال التقليسية لعدم كفاية أصولها استعادة الدائنين لحقهم في مباشرة الدعاوى الفردية ،و استمرار المنع من التصرف بأموال الشركة أو أموال المفلس،و استمرار جماعة الدائنين،والرجوع عن حكم الإقفال وفتح أعمال التقليسية من جديد، فالإقفال هنا يعني وقف إجراءات التقليسية،إلا حين توافر الأموال اللازمة لتغطيتها²، و حتى تتوافر الأموال اللازمة للإنفاق، و يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تأمر بإعادة التقليسية من تلقاء نفسها متى تحقق لديها كفاية الأموال³،و أشارت المادة 357 ق ت ج⁴على أنه تقضى المحكمة و لو تلقائيا بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة ،أو عندما يكون تحت تصرف الوكيل المتصرف القضائي ما يكفي من المال، و لابد من تقرير من القاضي المنتدب لإصدار الحكم بالإقفال لانقضاء الديون يثبت فيه تحقق شرط واحد من الشرطين ،و تعاد كافة حقوق المدين إليه، و يعفي من إسقاطات الحق التي كانت قد لحقت به، و يرتب رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين،لا يصدر الحكم القاضي بإقفال التقليسية لانقضاء الديون إلا بناءا على تقرير القاضي المنتدب، و لابد من توافر شرطين هما:

1-عدم وجود ديون مستحق .

¹أنظر المادة356، الأمر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم.

²بارودي مختار ،المرجع السابق،ص.155-157.

³عباس حلمي،المرجع السابق،ص. 52 .

⁴أنظر المادة357، الأمر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم.

2- أن يكون تحت تصرف الوكيل المتصرف القضائي ما يكفي من المال و يترتب على صدور الحكم استرداد المدين لجميع حقوقه ،و ترفع عنه المحظورات،و رفع اليد عن جماعة الدائنين¹.
حيث من المقرر أنه لا يمكن تحول التسوية القضائية إلى تصفية دون محاولة تطبيق مخطط الاستمرارية،و هذا ما جاء في حكم محكمة الاستئناف رقم 99/661 بتاريخ 25/5/2009².

¹ابن داود إبراهيم،المرجع السابق،ص.241.

²أنظر حكم محكمة مراكش بالمغرب رقم 99/661 بتاريخ 25/9/1999،موقع على الانترنت mahkamaty.com , تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 جوان 2023 على الساعة 11:00.

الفصل الثاني

الآليات القانونية للممارسة

القاضي المنتدب لسلطاته في

التسوية القضائية

في هذه الفصل نتناول الآليات القانونية التي يعتمد عليها القاضي المنتدب في ممارسة سلطاته خلال عملية التسوية القضائية، للحفاظ على حقوق الدائنين والمدينين وتمنع حدوث الإفلاس، في هذا السياق، يلعب القاضي المنتدب دوراً محورياً في تنظيم سير الإجراءات واتخاذ القرارات التي تضمن نجاح التسوية القضائية.

وذلك في **المبحث الأول** من خلال سلطة القاضي المنتدب في إعداد التقارير التي تساعد في تقييم الوضع المالي للمدين أو المؤسسة المتعثرة.

أما **المبحث الثاني**، فيركز على كيفية ممارسة القاضي المنتدب سلطته من خلال إصداره للأوامر القضائية التي تنظم الإجراءات وتوجه الأطراف المعنية نحو تنفيذ التسوية القضائية.

المبحث الأول: ممارسة القاضي المنتدب لسلطاته من خلال إعداد التقارير.

تعد التقارير التي يدها القاضي المنتدب من الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها في سير الإجراءات القضائية للتسوية القضائية، حيث تساهم بشكل كبير في اتخاذ القرارات، وتنقسم هذه التقارير إلى نوعين رئيسيين: التقارير العامة التي تهتم بتقديم لمحة شاملة حول القضية المعروضة، والتقارير الخاصة التي تركز على أشخاص التسوية القضائية، بالإضافة إلى الطبيعة القانونية لهاته التقارير في شقيها القضائي و الإداري.

المطلب الأول: التقارير التي يدها القاضي المنتدب

التقارير التي يدها القاضي المنتدب في إطار التسوية القضائية أو الإفلاس هي تقارير خاصة تهدف جمع البيانات المالية للمدين والدائنين ومراقبة سير إجراءات التسوية القضائية، وإحاطة المحكمة بكل النزعات الناجمة عنها.

الفرع الأول: التقارير العامة للتسوية القضائية

التقارير العامة تهدف لتقديم صورة عامة وشاملة عن التسوية القضائية، وذلك من خلال:

1- تقرير حول مميزات التسوية القضائية

قبل البت في التصديق على الصلح، يلزم القاضي المنتدب برفع تقرير يتضمن مميزات التسوية القضائية وأسباب قبول الصلح¹، يهدف التقرير إلى تقديم تقييم شامل حول مدى جدوى التسوية المقترحة والصلح المقترن بها، وذلك لضمان أن تكون الحلول التي يتم التوصل إليها تخدم مصالح جميع الأطراف المعنية 326 ق ت ج.²

¹ عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 41.

² أنظر المادة 326، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

2-تقرير لتحويل التسوية القضائية لتفليسة

تقضي المحكمة بتحويل التسوية القضائية إلى الإفلاس إما تلقائيًا في جلسة علنية، أو بناء على طلب من الدائنين أو الوكيل المتصرف القضائي، ويعتمد هذا القرار على التقرير المقدم من القاضي المنتدب، الذي يتضمن تقييمًا للوضع المالي للمدين والظروف المحيطة، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف المعنية، وفق المادة 336 ق ت ج¹.

3-تقرير حول انقضاء التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول

وفقًا للمادة 1/355 ق ت ج²، يجوز للمحكمة إقفال عمليات التسوية القضائية إذا توقفت بسبب عدم كفاية الأصول. بناءً على تقرير القاضي المنتدب، يمكن للمحكمة اتخاذ قرار إغلاق هذه العمليات سواء بناءً على تقرير القاضي أو من تلقاء نفسها، وذلك عندما تتبين عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته.

4-تقرير حول انقضاء التسوية القضائية لانقضاء الديون

يمكن للمحكمة، بناءً على تقرير القاضي المنتدب، إصدار حكم بإقفال عمليات التسوية القضائية في حال انقضاء الديون، ويختلف هذا الحكم عن إقفال العمليات بسبب عدم كفاية الأصول، حيث يربط المشرع هذا القرار بتحقيق شرطين محددين: إما عدم وجود ديون مستحقة على المدين، أو وجود ما يكفي من الأموال تحت يد الوكيل المتصرف القضائي لتسوية هذه الديون، كما يهدف هذا الإجراء إلى تسوية الوضع المالي للمدين بشكل نهائي وفقًا للظروف المالية القائمة، وفق نص المادة 357 ق ت ج³.

¹ أنظر المادة 336، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 1/355، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 357، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: التقارير خاصة بأشخاص التسوية القضائية

وتشمل هاته التقارير الوضعية الظاهرة للمدين والنزاعات الخاصة، بحيث يقدم تقييماً شاملاً للوضع المالي للمدين، بما في ذلك الأصول والديون، ويتناول أي نزاعات قانونية أو قضايا قائمة قد تؤثر على عملية التسوية القضائية، والهدف منها هو فهم الوضع الحالي للمدين، وتقديم توصيات لحل النزاعات وتسهيل التسوية القضائية

1- التقارير حول الوضعية الظاهرة للمدين

تنص المادة 257 ق ت ج¹، و تنص على أن الوكيل المتصرف القضائي تقديم بيان موجز للقاضي المنتدب، يتضمن توضيحاً لحالة المدين يتضمن معلومات أساسية عن الحالة المالية للمدين ومركزه، وتحليلاً لوضعه المالي، والأسباب التي أدت لذلك، ويقدمها شفاهة أو كتابة²، و يحيل القاضي المنتدب لوكيل الجمهورية هذا البيان مع إرفاقه بملاحظات، و التي تعد تقريراً، أما في حالة عدم تقديم البيان فيخطر الوكيل بذلك مع توضيح أسباب التأخير³.

2-التقارير الخاصة بالنزاعات

يطلب من القاضي المنتدب تقديم تقرير شامل يتناول جميع النزاعات التي قد تنشأ أثناء التسوية القضائية، سواء المتعلقة بحقوق الدائنين أو كيفية توزيع الأصول بين الأطراف، كما يهدف التقرير إلى معالجة المنازعات المحتملة، مثل الأحقية في المطالبات المالية أو التوزيع

¹ أنظر المادة 257، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² سارة بلقاسمي، المرجع السابق، ص. 664.

³ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص. 196.

العادل للأموال لضمان سير الإجراءات وفق المادة 4/235 ق ت ج¹.

المطلب الثاني: التقارير الخاصة وطبيعتها القانونية

ترتكز التقارير الخاصة على التحقيقات المعمقة واستخراج الوثائق الضرورية التي تُستخدم لدعم عملية التسوية القضائية، هذا بالإضافة إلى تحليل الطبيعة القانونية لهذه الوثائق لضمان توافقها مع المعايير القانونية، ولفحص الوضع المالي للمدين وتقديم الأدلة القانونية لضمان سير الإجراءات

الفرع الأول: التقارير الخاصة

يتضمن الجرد فحصاً شاملاً للأصول، والديون الخاصة بالمدين لتحديد القيمة الفعلية لما يمتلكه وما عليه من التزامات، أما استخراج الوثائق فيتعلق بجمع المستندات الضرورية التي تثبت صحة البيانات المالية المقدمة، وتدعم سير الإجراءات القانونية. حيث الهدف منها هو تحديد وضع المدين بشكل دقيق.

أولاً: التقارير الخاصة بالجرد

بعد إعداد التقرير، يتولى القاضي المنتدب توقيع المحضر الذي يحتوي على قائمة الجرد وتقويم الأصول. ويكون القاضي المنتدب مسؤولاً عن التحقق من صحة قائمة الجرد للأصول والتأكد من دقة تقويمها، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان سير إجراءات الإفلاس أو التسوية

¹ أنظر المادة 4/235، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

القضائية وفقاً للأطر القانونية، وضمان أن جميع الأصول قد تم تحديدها، وتقييمها بشكل صحيح، وقانوني، وفق المادة 260/2 ق ت ج¹.

ثانياً: التقارير الخاصة باستخراج الوثائق والمستندات

طبقاً للمادة 261 ق ت ج²، يقوم القاضي المنتدب بإجراء جرد دقيق للدفاتر والمستندات الحسابية، وتوثيق حالتها في محضر رسمي، ثم يسلمه إلى الوكيل المتصرف القضائي. بالإضافة إلى ذلك، يتولى القاضي المنتدب وصف الأوراق التجارية التي حان استحقاقها أو التي من المحتمل قبولها أو التي تستدعي إجراءات تحفظية، ويقوم بتوثيق أوصافها بشكل دقيق لضمان حماية حقوق الأطراف المعنية، وتطبيق الإجراءات القانونية بشكل سليم.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتقارير التي يعدها القاضي المنتدب

من حيث الطبيعة القانونية، يمكن تصنيف التقارير التي يقدمها القاضي المنتدب في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس على النحو التالي:

أولاً: ذات طابع قضائي

القاضي المنتدب يُعد تقارير بناءً على تفويض من المحكمة، ويُعد ذلك جزءاً من العمل القضائي، فأي تقرير يعده القاضي المنتدب يتناول التفاصيل القانونية حول سير الإجراءات في القضية، مثل الإفلاس، أو إجراءات الحجز التحفظي، فهو إجراء قضائي. وهذه التقارير تُستخدم لمساعدة المحكمة في اتخاذ قرارات قانونية بشأن القضية، ولا يتم اتخاذ القرار إلا بناءً على تقييم قانوني دقيق.

¹ أنظر المادة 2/216، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 261، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

ثانياً: ذات طابع إداري

تتعلق بإدارة الإجراءات الخاصة بالتسوية القضائية أو الإفلاس، مثل متابعة الوضع المالي، مراقبة سير العمليات، وتقديم تقارير مفصلة عن كيفية تصفية أموال المدين، ومراقبة تنفيذ قرارات المحكمة فهي إجراءات تنظيمية، وعلى الرغم من أن هذه الجوانب تعتبر ذات طابع إداري، إلا أنها تظل ضمن إطار العمل القضائي لأن القاضي المنتدب هو الذي يقوم بالإشراف عليها، ويعد تقارير عن سير هذه الإجراءات .

إذن الطبيعة القانونية للتقارير التي يدها القاضي المنتدب هي إدارية قضائية، حيث أنها جزء من الإجراءات الإدارية، ولكنها تركز بشكل أساسي على عمل قضائي لاحتوائه على عنصر القاضي.

المبحث الثاني: ممارسة القاضي المنتدب لسلطاته من خلال إصدار الأوامر

ممارسة القاضي المنتدب لسلطاته من خلال إصدار الأوامر تُعد من العناصر الحيوية في إجراءات التسوية القضائية، حيث يتمتع القاضي المنتدب بصلاحيات واسعة تهدف إلى تنظيم وتنفيذ هذه الإجراءات، ونتطرق هذا المبحث تحليل كيفية استخدام القاضي المنتدب لسلطاته من خلال إصدار الأوامر التي تُوجه الأطراف المعنية، ومسألة الطعن في هذه الأوامر، حيث يتيح النظام القانوني للأطراف المعنية حق الاعتراض على قرارات القاضي المنتدب، وأخيراً نناقش آثار هاته الأوامر.

المطلب الأول: الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب

الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب تنقسم إلى قسمين يتضمن الأول أوامر ضد الوكيل المتصرف القضائي، والمدين، والثاني يتمثل في الإذن بالبيع وإثبات الإيداع، فالإذن بالبيع يسمح للوكيل ببيع أصول المدين لتسوية الديون، بينما إثبات الإيداع يهدف إلى توثيق إيداع الأموال أو الأصول بشكل قانوني لضمان الشفافية، والهدف من هاته الأوامر هو تنظيم سير الإجراءات بشكل فعال وحماية حقوق الأطراف المعنية.

الفرع الأول : الأوامر الخاصة بأشخاص التسوية القضائية

يصادف القاضي المنتدب في بعض الأحيان مطالب تقوم ضد أعمال الوكيل المتصرف القضائي من طرف بعض الدائنين، وهنا قد يتطلب فيها استبداله أو تحيته.

أولاً: الأوامر ضد الوكيل المتصرف القضائي

يفصل القاضي المنتدب في كل مطالبة تقوم ضد أي عمل يقوم به الوكيل المتصرف القضائي خلال 3 أيام نص المادة 239 ق ت ج¹، سواء كانت هاته الأعمال مقبولة أو

¹ أنظر المادة 239، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

مرفوضة¹، والقانون المصري يوجب الفصل في الاعتراضات على أعماله قبل إتمامها ، و التي قدمها المفلس، أو المراقب خلال 5 أيام من تاريخ تقديمها بقرار واجب النفاذ فوراً²، و يحدد أتعاب الوكيل المتصرف القضائي بموجب أمر من القاضي المنتدب³ على عكس المشرع الجزائري لم يذكر ذلك، و اكتفى بتسليم الحسابات للقاضي الذي عينه⁴، غير أننا لا نتفق مع رأي هذا ، و الذي يمكن لقاضي التقلية صرف أتعاب للوكيل المتصرف القضائي قبل تقديم التقرير، و يخصم لاحقاً من أتعابه، كما يمكن لكل ذي مصلحة الطعن في هذا القرار أمام المحكمة⁵.

ثانياً: تقديم الإعانة للمدين

للقاضي المنتدب أن يقدم إعانة للمدين، و لأسرته من الأصول بأمر من القاضي المنتدب المادة 242 ق ت ج⁶.

و يجوز الإذن باستخدامه تسهيل للتسيير في حالة الإفلاس بناء على أمر من القاضي المنتدب، و للقاضي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي أن يعدل مقدار الإعانة أو يأمر بإلغائها⁷.

الفرع الثاني: الأوامر الخاصة بالبيع وإثبات الإيداع

الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب للوكيل أو أمر البيع تعد من الصلاحيات الأساسية لديه. وتتعلق هاته الأوامر بتوجيه والإشراف على الوكيل المتصرف القضائي، أما أمر البيع و إثبات

¹ سارة بلقاسمي، المرجع السابق، ص. 664.

² علي البارودي، المرجع السابق، ص. 353.

³ كوثر الرفاعي، المرجع السابق، د ص.

⁴ أنظر المادة 10، من المرسوم رقم 418/17.

⁵ زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص. 54.

⁶ أنظر المادة 242، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁷ علي البارودي، المرجع السابق، ص. 351.

الإيداع، فيصدره القاضي المنتدب من خلال ملاحقة البيع والإذن بالبيع وبيع الأموال المنقولة والبضائع لتسوية الديون وحفظ لحقوق المدين والدائنين.

أولاً: الأوامر الخاصة بالبيع

وتتمثل في:

1- ملاحقة البيع

وهذا بموجب المادة 351 ق ت ج¹، حيث إذا لم يُقدم أي طلب للمبيع الجبرية للعقارات قبل صدور حكم إعلان الإفلاس، يمكن للوكيل المتصرف القضائي بمفرده، بإذن من القاضي المنتدب، متابعة إجراءات البيع. يتعين عليه القيام بذلك في غضون ثلاثة أشهر، ولكن يتاح للدائنين المرتهنين بعقارات أو الذين يتمتعون بامتيازات مهلة قدرها شهرين اعتباراً من تبليغهم بحكم إعلان الإفلاس لمتابعة البيع الجبري مباشرة للعقارات التي تم تسجيل امتيازاتهم عليها أو تحمل رهونهم العقارية، وفي حال عدم اتخاذ الإجراءات خلال تلك المهلة، يجب على الوكيل المتصرف القضائي القيام بالبيع في غضون شهر. يتم تنظيم عمليات البيع المشار إليها في هذه المادة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في مادة الحجز العقاري

2- الإذن ببيع الأشياء وتحصيل الديون

يجوز للوكيل المتصرف القضائي بيع المنقولات القابلة لتلف، أو نقص في القيمة، أو كان البيع ضرورياً لمتابعة أعمال التقلية، أو يحقق نفعاً للدائنين أو المفلس²، أو يكلف حفظها ثمناً كبيراً، ومتابعة أو رفع أي دعوى عقارية أو منقولة³، فإذا رفض القيام المدين بهاته الإجراءات فيمكن للوكيل المتصرف القضائي مباشرتها لوحده بإذن القاضي المنتدب⁴، كما يجوز أيضاً

¹ أنظر المادة 351، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص. 192.

³ أنظر المادة 268، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 269، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

مطالبة الشركاء بقيمة حصصهم في رأس المال، أو ما تبقى منها، ولو لم يحل أجل استحقاقها وللقاضي المنتدب طلب قصر المطالبة على قدر لزوم بالوفاء لديون الشركة¹.

3- بيع الأموال المنقولة والبضائع

تنص المادة 269 ق ت ج²، على أنه يجوز للقاضي المنتدب، بعد سماع المدين أو استدعائه عبر رسالة موصى عليها، أن يمنح الإذن لوكيل المتصرف القضائي للبدء في بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع المتبقية، ويهدف هذا الإجراء إلى تسوية الوضع المالي للمدين من خلال تصفية الأصول المتبقية بما يحقق تسوية عادلة لدائنيه.

ثانياً: الأوامر الخاصة بالإيداع

وتتمثل في:

1- تقديم إثبات الإيداع

وفقاً لأحكام المادة 271 ق ت ج³، فإنه يتعين على الأطراف المعنية تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تحصيل الأموال الناتجة عن البيوع و التحصيلات، ويجب أن يتم الإيداع في الخزينة العامة فوراً، وذلك لضمان الامتثال للقواعد القانونية المتعلقة بالإيداع المالي وحفظ الحقوق، كما أن جميع المبالغ التي تم إيداعها لحساب النقليسة لا يمكن استرجاعها، إلا بقرار من القاضي المنتدب⁴.

2- عدم تحويل الحصص

¹ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص. 192.

² أنظر المادة 269، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 271، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

⁴ سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص. 310.

وفقاً للمادة 262 ق ت ج¹، اعتباراً من صدور الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لشخص معنوي، يُحظر على المديرين، سواء بحكم القانون أو الواقع، تحويل الحصص أو الأسهم التي تشكل حقوقهم في الشركة، إلا بموافقة صريحة من القاضي المنتدب، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان مراقبة دقيقة للعمليات المالية المتعلقة بالشركة المعنية، وذلك في إطار الإجراءات القضائية لضمان حماية حقوق الدائنين والمساهمين

المطلب الثاني: الطعن في الأوامر التي يعدها القاضي المنتدب و آثاره

الطعن في الأوامر التي يعدها القاضي المنتدب يمثل وسيلة قانونية مهمة للأطراف المعنية للاعتراض على القرارات الصادرة من القاضي المنتدب خلال إجراءات التسوية القضائية ، وذلك في إطار الحفاظ على حقوقهم، بالإضافة إلى ما يتبع الطعن من آثار.

الفرع الأول: الطعن في الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب

إن قرارات القاضي المنتدب قابلة للطعن عن طريق المعارضة التي تعتبر طريقة من طرق التي يتميز بها القانون التجاري .

حيث أجاز المشرع الجزائري الطعن في قرارات القاضي المنتدب عن طريق المعارضة في 10 أيام من حصول الإيداع المادة 237 / 1 ق ت ج²، ويكون الاعتراض على شكل تصريح بسيط يقدم إلى قلم كتاب ضبط المحكمة، والمعارضة هنا ليست نفسها في قانون الإجراءات المدنية التي ترفع ضد الأحكام الغيابية، فهي حصراً للقانون التجاري، وتختص بقرارات الصادرة عن القاضي المنتدب³، ولا يقبل الحكم أي طريق لطعن، أو الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، ولا الطعن بالنقض، وقضت محكمة النقض الفرنسية بقبول الاعتراض في حالة تجاوز حدود وظيفته، أو نطاق صلاحياته⁴.

و يمكن للقاضي أن يفصل في التظلمات، وله نوعان الأول تتعلق بالتظلمات الخاصة بأمين

¹ أنظر المادة 262، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

² أنظر المادة 237/1، الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

³ السعيد بوقرة، المرجع السابق، ص. 54.

⁴ سارة بلقاسمي، المرجع السابق، ص. 665.

التقليدية، و يفصل فيها قبل إتمامها، و تقدم من طرف المفلس، أو المراقب بقرار واجب النفاذ و الثانية في قرارات القاضي ذاته، كقرار تعديل إعانة للمفلس، أو تعيين مراقب، أو أكثر¹. وفي حالة تقديم المعارضة، وتكون سابقة للتصديق على الصلح، فتبت المحكمة فيهما بحكم واحد، و أما إذا لم تقدم المعارضة، أو أنها تقدمت، و رفضت أو انقضت ميعادها، فللمحكمة أن تنتظر في التصديق على الصلح بسماع القاضي المنتدب عن حالة التقليدية²، و يرفع القاضي المنتدب في جميع الأحوال، و قبل البت في موضوع التصديق، إلى المحكمة تقريراً عن مميزات التسوية القضائية، و قبول الصلح، وفق نص المادة 326 ق ت ج، ويمكن للدائن والمدين حق ممارسة الطعن ضد أوامر القاضي المنتدب في أجل 15 يوم ويتم من تاريخ تبليغ كليهما وبخصوص السنديك (الوكيل المتصرف القضائي) من تاريخ صدور أمر القاضي المنتدب³، وجاء في قرار محكمة الاستئناف التجارية في جوهره إلغاء أمر القاضي المنتدب القاضي بعدم تعيين مراقب والحكم الجديد لتعين المستأنف مراقباً للدائنين⁴، وإذا تبين للمحكمة أن الطاعن أراد تعطيل قرارات القاضي جاز لها إلزامه بغرامة مالية⁵.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب

وتتمثل هاته الآثار في:

1- بالنسبة للمحكمة

يتم فصل المحكمة في أول جلسة لها، و للمحكمة النظر بصفة تلقائية في أوامر القاضي المنتدب، فلها أن تعدلها بقبول الدين وفق مبلغ تعينه حسب السلطة التقديرية، أو ترفض الدين خلال 10 أيام من إيداعه لدى كتابة الضبط المحكمة، و يقوم هذا الأخير بإخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم بالوصول بقرار المحكمة⁶، و يشترط المشرع

¹ على البارودي، المرجع السابق، ص. 353.

² زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص. 25.

³ يوسف افريل، محمد خيرى، المرجع السابق، ص. 365.

⁴ قرار رقم 2006/5845/صادر بتاريخ 2006/12/08، محكمة الاستئناف التجارية، بالدار البيضاء المغرب.

⁵ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص. 183.

⁶ لطروش يمينة، المرجع السابق، ص. 90.

الفرنسي للطعن في قرارات القاضي المنتدب أن يكون أمام المحكمة التي عينته¹، و الطعن لا يرتب عليه توقف إجراءات التقليلة ما لم تأمر المحكمة بوقفها². كما نشير إلى أنه لا تخضع لأي طريقة من طرق الطعن الأحكام التي تفصل فيها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة عن القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته نص المادة 232/2 ق ت ج ، و يشمل هذا أيضا الأحكام الخاصة باستغلال المحل التجاري.

2- بالنسبة لتعيين الأشخاص الواجب إخبارهم

وفقاً للإجراءات المنصوص عليها ، يقوم القاضي المنتدب بتعيين الأشخاص الذين سيتم إخبارهم بالإيداع، وذلك بالتنسيق مع كاتب ضبط المحكمة، و يُمنح هؤلاء الأشخاص مهلة 10 أيام من تاريخ الإخبار للاعتراض، كما ترفع المعارضة بمجرد التصريح بها لدى كتابة ضبط المحكمة، والتي تقوم بالفصل في المعارضة خلال أول جلسة لها³، كما أن للمحكمة أن تنتظر تلقائياً في أوامر القاضي المنتدب ،فلها أن تبطلها أو تعدلها خلال 10 أيام اعتبار من ايداعها بكتابة ضبط المحكمة⁴.

¹ جميل عثمان، دور القاضي المنتدب في بيع أصول المارقة، مجلة الباحث لدراسات والأبحاث القانونية والقضائية ، العدد 2022، 41، ص ص 581-595، ص. 593.

² أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص. 420.

³ نوال برنوس، المرجع السابق، ص. 94.

⁴ أنظر المادة 2/237، الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

خلاصة

يعتبر القاضي المنتدب من أهم شخصيات التسوية القضائية، بحيث لا بد من توافر شروط فيه لتولي مهمته خاصة الخبرة الكافية، وأن يكون أحد قضاة المحكمة، ولذا شدد المشرع الجزائري على توافر الشروط بصفة عامة وخاصة لتولي مهمة القضاء، غير أنه لم يخص القاضي المنتدب بشروط خاصة به، وينطبق عليه وعلى سائر القضاة نفس الشروط، بالإضافة لقواعد الرد أو التنحي.

كما أن القاضي المنتدب يعتبر همزة وصل حيث له علاقة مع المدين والدائنين على قدر المساواة بينهم، ويقوم بمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي ويقدم تقاريره للمحكمة.

وأخير تطرقنا لسلطات ودور القاضي المنتدب والمتمثلة في سلطاته ودوره كهيئة إدارية للإشراف ولتسيير التسوية القضائية على غرار سلطة رقابية، و سلطة البحث والتحري، وسلطاته ودوره كهيئة قضائية للفصل في النزعات، كسلطة إصدار الأوامر، و التدابير التحفظية، و القيام بإجراءات التفليسة وإدارة موجوداتها.

خاتمة

تعد التجارة من أهم وأعرق الأنشطة الاقتصادية التي مارسها الإنسان منذ أمد بعيد، والتي طالما كانت و لا تزال تمثل أحد أهم الركائز الضرورية لتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في حياة الشعوب والمجتمعات في مختلف أرجاء العالم، علما أن التجارة في الوقت الحالي لم تعد مسألة مؤسسات فردية بسيطة (التجار الأشخاص الطبيعيون)، برؤوس أموال متواضعة، ويد عاملة قليلة ونشاط اقتصادي محدود الأفق، بل أضحت قضية مؤسسات جماعية عملاقة (الشركات التجارية الكبيرة)، برؤوس أموال ضخمة توظف آلاف الأيدي العاملة ويمتد نشاطها لمجالات واسعة ومتشعبة.

ولما كانت حياة المؤسسات (المقاولات) التجارية ترتبط وجوديا بمناخ الأعمال العام الذي تحكمه آليات السوق الصارمة ومبادئ المنافسة الشرسة والظروف الاقتصادية المتقلبة، فإن ذلك يجعلها أمام تحديات كبيرة ومحل تهديد دائم في مواجهة مخاطر متنوعة وغير متوقعة، فقد تتعرض لهزات مالية عنيفة وصعبة أو لظروف اقتصادية طارئة متأزمة أو لقوى قاهرة لا دخل لها فيها، وهو ما يؤدي إلى حدوث اضطرابات في أعمالها وصعوبات في أوضاعها المالية إلى حد عجزها وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها والمتعاملين معها، دون ثمة خطأ أو تقصير من جانبها، الأمر الذي يخلق نوعا من الفوضى وعدم اليقين في الائتمان العام ويزعزع الثقة السائدة في الوسط التجاري، وينتهي بتراجع في المعاملات التجارية وضرر بالاقتصاد الوطني بصفة عامة.

لذلك وتجنباً لمثل هذه النتائج الوخيمة على المؤسسات (المقاولات) التجارية و على الاقتصاد الوطني ككل، تبني المشرع الجزائري -كالكثير من المشرعين- نظام التسوية القضائية كنظام قانوني خاص يمنح بموجبه للمؤسسات المدينة، والشركات المتعثرة فرصة تجاوز مرحلة الاضطراب المالي والاقتصادي والإداري الذي تمر به، ويكفل لها الحصول على المساعدة القضائية بمرافقتها، وإعادة

هيكلتها وتطهيرها و إنفاذها بدل هدمها، وبالتالي تفادي وقوعها تحت طائلة إجراءات الإفلاس والتصفية القضائية الذي يؤدي إلى وضع حد لنشاطها التجاري و تصفية ممتلكاتها و موجوداتها

و تجسد التسوية القضائية في التشريع الجزائري الساري حاليا أهم آلية حديثة اعتمدها المشرع الجزائري لمعالجة الأوضاع الصعبة التي قد تمر بها المؤسسات (المقاولات) التجارية، و هي نظام مقرر ليسري على جميع التجار سواء كانوا أفرادا عاديين (أشخاصا طبيعيين) ،أو كانوا أشخاصا معنوية (المؤسسات والشركات) متى توقفوا عن الدفع، و يتم ذلك إما بناء على طلب يتقدم به المدين المعني بالتعثر مباشرة إلى المحكمة أو من خلال احد الدائنين، و للمحكمة صلاحية قبول أو رفض الطلب بناء على مدى توافر حسن النية لدى المدين من خلال الوثائق والمستندات المقدمة أمامها، كما يمكن أن تتعرض المحكمة للموضوع من تلقاء نفسها.

فإذا ثبت للمحكمة حسن نية المدين واقتنعت بإمكانية إنقاذ مؤسسته، تصدر حكمها القاضي بقبوله في التسوية القضائية والذي يجب أن يتضمن تعيين الهيئات التي يعتمد عليها في وإدارة وتسيير مراحل تنفيذه، حيث يعين كل من الوكيل المتصرف القضائي و القاضي المنتدب اللذين سوف يكون عليها السير بالإجراءات التي يتطلبها نظام التسوية القضائية..

على أن موضوع أطروحتنا هذه انصب تحديدا علما لقاضي المنتدب باعتباره أهم هيئة في نظام التسوية القضائية و المحور الذي يتوقف نجاحها عليه، من خلال موقعه في خضم هذا النظام ودوره وحدود سلطاته فيه ،وفق ما تقضي به المادة 235 ق. ت. ج..

وبعد الدراسة والتحليل لمختلف الجوانب التي تحيط بالإطار القانوني للقاضي المنتدب ، ومحاولة للإجابة على السؤال الذي أثرناها عند طرح إشكالية ،توصلنا إلى ما يلي:

- 1- تلعب المؤسسات (المقاولات) التجارية في الاقتصاديات الحديثة دورا حيويا باعتبارها المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني والقاطرة الأمامية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، من خلال ما تساهم به من زيادة في الإنتاج و وفرة في السلع والخدمات واستحداث مناصب عمل وجذب للاستثمارات وتنويع في أوجه النشاط الاقتصادي..

- 2- أي اضطراب في الأحوال المالية لتلك المؤسسات (المقاولات) التجارية أو أي اختلال في تسييرها وإدارتها يؤدي حتما إلى تعثرها وفشلها، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلال في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وربما انهيار في الاقتصاد الوطني ككل بسبب ما ينجر على ذلك من زيادة في معدلات التضخم وارتفاع في مستوى الأسعار وتراجع للقدرة الشرائية، وتفاقم لمشكلة البطالة (بسبب تسريح العمال وضياع مناصب العمل)، ما قد يؤدي في النهاية إلى أزمات سياسية وربما تنتهي بانقراض أو ثورة شعبية لا تحمد عقباها ويدفع المجتمع برمته ثمنها.
- 3- أي نجاح اقتصادي وأي ازدهار تجاري في أي دولة في الوقت الحالي، وإن كان يتوقف على ما يتوافر لديها من كثرة في عدد المؤسسات (المقاولات) التجارية الناشطة و في قوتها التنافسية، إلا أن أهم من ذلك كله هو ضرورة وجود منظومة قانونية متكاملة مواكبة للتحويلات والتطورات المتسارعة التي يعرفها عالم التجارة والأعمال، بما يكفل لتلك المؤسسات التجارية (سواء كانت كبيرة أو صغيرة)، بقاءها واستمراريتها.
- 4- لم يعد دور القضاء يقتصر على فضّ المنازعات بين الأطراف وفقا لمنظور التقليدي للخصومة بل أصبح مكلفا باتخاذ قرارات تتعلق بتسيير وإدارة الأزمات التي قد تعصف بالمؤسسات (المقاولات) التجارية، والمساهمة في اختيار الحلول لمشكلاتها المالية والاقتصادية، و هذا الدور الجديد الذي أصبح يضطلع به القضاء أملتة مقتضيات الصالح العام و فرضته متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وديمومة النظام الاقتصادي الشامل للدولة.
- 5- تجسد التسوية القضائية إحدى أبرز الآليات القانونية التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لمساعدة المدين حسن النية (سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا)لتجاوز الصعوبات المالية والظروف الطارئة التي قد تعترض مشروعه التجاري، بهدف استمرار مؤسسته (مقاولته) التجارية والحفاظ على استقراره الاقتصادي والمادي، وقد أسهمت هاته الآلية في توفير حل قانوني يتميز من جهة أولى، بالمرونة في التعاطي مع التحويلات الاقتصادية و متطلبات الظروف الطارئة ، ومن جهة أخرى بالفعالية في الاستجابة لحقوق ومصالح الدائنين.

6- القاضي المنتدب هو أحد قضاة المحكمة يخضع لنفس النظام الذي يحكم سائر القضاة، و تسري عليه نفس القواعد الخاصة بالمخاصمة والرد و التتحي والتأديب، غاية ما في الأمر أنه ينتدب خصيصا لإدارة و تسيير التسوية القضائية والحرص على تحقيق الأهداف المسطرة لها.

7- يتمتع القاضي المنتدب بسلطات واسعة، وهو في هذا السياق يضطلع بدور مزدوج، من ناحية أولى كهيئة إدارية بالإشراف على التسوية القضائية عن طريق إصدار الأوامر الإدارية التي تضمن انتظام العمل وحسن تنفيذ المهام ومراعاة الإجراءات اللازمة لذلك، ومن ناحية أخرى كهيئة قضائية عن طريق الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف المعنية بالتسوية القضائية، و يتمتع بسلطة اتخاذ التدابير التحفظية لحماية المصالح ذات الصلة كتعليق أو وقف بعض العمليات لحين الفصل في نزاع عارض .

كما يشمل هذا الدور أيضاً اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنقيصة وإدارة موجودات المدين بما في ذلك توزيع الأصول بشكل عادل بين الدائنين وفقاً للأولويات المنصوص عليها في القانون.

8- يعتبر القاضي المنتدب أهم هيئة في نظام التسوية القضائية، من حيث الدور المحوري الذي يضطلع به من خلال الربط بين المحكمة، و باقي الأطراف المعنية بنظام التسوية القضائية، فهو بمثابة همزة الوصل في علاقة المحكمة بكل من الوكيل المتصرف القضائي والمراقبين والدائنين والمدین، ومن خلال تأطير و مراقبة كل الأعمال، والإشراف على الإجراءات التي يتطلبها التطبيق الحسن للتسوية القضائية، فهو يتولى إدارة وتسيير التسوية القضائية ومراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي والمراقبين والدائنين والمدین، ويتكفل بمعالجة التناقضات وحسم النزاعات التي تنجر عن المصالح المتضاربة التي ينطوي عليها تطبيق هذا النظام.

وننوه في ختام هذا العمل البحثي المتواضع، بناء على ما بدا لنا من وجود بعض النقص والقصور والثغرات في نصوص القانون التجاري الجزائي السارية والمتعلقة بمادة الإفلاس والتسوية القضائية- من وجهة نظرنا -

فإننا نتجراً وبكل تواضع على تقديم بعض المقترحات والتوصيات ،والتي نراها جديرة بمعالجة ذلك النقص والقصور وسد البعض من تلك الثغرات نذكر أهمها:

- 1- يرجع وضع النصوص القانونية المتعلقة بمادة الإفلاس والتسوية القضائية و السارية حاليا إلى تاريخ صدور أول قانون تجاري جزائري سنة 1975 (بموجب الأمر 75- 59 بتاريخ 26 سبتمبر 1975)، فعلاوة على كونه تاريخا قديما إلى حد ما، وحيث كانت الجزائر تتبع الإيديولوجية الاشتراكية بفلسفتها ومبادئها القائمة على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، والتخطيط الاقتصادي الشامل، وهو ما يتنافى مع نظام الإفلاس والتسوية القضائية الذي ولد ونشأ في كنف الإيديولوجية الليبرالية بفلسفتها ومبادئها القائمة على تقديس الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية ، وعليه حاليا وقد تحولت الجزائر إلى تبني النظام الليبرالي، فيتعين أخذ ذلك بعين الاعتبار بمراجعة القانون التجاري ككل ،وفي مادة الإفلاس والتسوية القضائية تحديدا حتى يكون مواكبا للعصر ومنسجما مع التوجهات الحديثة للاقتصاد الجزائري.
- 2- في الترتيب الذي اتبعه المشرع الجزائري عند تنظيمه للتسوية القضائية و الإفلاس (الكتاب الثالث في المواد من 215 إلى 388 من ق ت ، ج)وبعنوان " الإفلاس و التسوية القضائية...."، فقد قدم الإفلاس على التسوية القضائية، ونرى في ذلك منافاة لفلسفة التشريع و تعارض مع غاياته، و كان من الأجدر به صياغة العنوان والأحكام القانونية بتقديم التسوية القضائية على الإفلاس، لأن منطق الأمور يقتضي تقديم الوقاية أولا (محاولة إنقاذ المؤسسة المتعثرة)،، و منحها الحيز المناسب من القواعد والأحكام، ثم يأتي بعد ذلك التطرق للعلاج ثانيا (شهر الإفلاس وتصفية المؤسسة المتعثرة) ولعل هذا ما يجعل التوجه إلى نظام الإفلاس مباشرة، خاصة إذا علما ما تتطلبه التسوية القضائية من تعقيدات وطول في الإجراءات، و خشية المدين من التدخل في شؤون تجارته والحد من صلاحياته في تسييرها.
- 3- يستحسن بالمشرع الجزائري أن يحذو حذو التشريعات الحديثة المقارنة (كالتشريع الفرنسي والتونسي والمصري) بأن يجري على التمييز بين نظامي التسوية القضائية و الإفلاس بحسب خطورة الوضعية المالية لكل مؤسسة (مقولة) على حدة بحيث يكون لكل نظام إجراءاته الخاصة، مع وجوب منح الأولوية في التطبيق لنظام التسوية القضائية طالما كان من شأن ذلك إنقاذ المؤسسات

(المقاولات) المتعثرة، ومساعدتها على النهوض من جديد بدل هدمها، واستعمال نماذج التنبؤ بالفشل المالي لتفادي الوقوع في الإفلاس مثل نموذج كيدا¹ أو النموذج الشرطي².

4- مع استحداث المشرع الجزائري لقضاء تجاري متخصص (بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 والقانون 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 و المرسوم التنفيذي رقم 23-

52 المؤرخ في 14 جانفي 2022)، حيث أصبحت المحكمة التجارية المتخصصة هي المختصة

نوعيا بمنازعات الإفلاس والتسوية القضائية بتشكيلة تتكون من قاض رئيسا يساعده أربعة مساعدين

لهم رأي تداولي وبحضور النيابة العامة، غير أن هذه القوانين الجديدة، وما أحدثته من تغيير رافقه

بعض الغموض فيما يتعلق بالإطار القانوني للقاضي المنتدب فيما يخص الجهة المخولة بتعيينه

وطريقة تعيينه وطبيعة علاقته بباقي هيئات التسوية القضائية، وهذا بالإضافة إلى استحداث الوساطة

كطريقة بديلة لتسوية النزاعات التجارية، والتي من بينها منازعات التسوية القضائية والإفلاس، غير

أن المشكلة تكمن في اعتبار الوساطة إجراء وجوبيا قليا، وهو ما يقلص من إمكانية تطبيق المحكمة

التجارية المتخصصة لنظامي التسوية القضائية والإفلاس، كما كان الأمر سابقا، ومن ثم نرى أن هذه

المسائل بحاجة إلى توضيح وتحديد ووضع الأمور في نصابها.

5- نعتقد أن مجال التجارة والأعمال أصبح واسعا ومتشعبا لدرجة يصعب معها تتبع القواعد القانونية ذات

الصلة عبر عدة فروع قانونية، لذلك نرى أنه من المحبذ لو يقوم المشرع الجزائري (كما فعلت الكثير من

التشريعات المقارنة على غرار التشريع الفرنسي والتونسي والمغربي والمصري) بوضع قانون مستقل

¹ أنظر إلى: بن عيسى بن علي، نموذج كيدا كآلية لتنبؤ بالفشل المالي (دراسة حالة مجمع صيدال خلال الفترة 2018-

2021، دراسات اقتصادية المجلد 18، العدد 1، 2024، ص 557-568.

² أنظر إلى: أمين سابق، يوسف السايحي، اعتماد النموذج الشرطي كأداة للتنبؤ باحتمالية التعثر المالي (بحث تطبيقي على

مجمع صيدال للفترة 2009-2019)، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 3، 2021، ص 194-216.

³ أنظر إلى: القانون رقم 22-13، والمعدل والمتمم للقانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ أنظر إلى: القانون 22-07، المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي.

⁵ أنظر: للمرسوم تنفيذي رقم 23-52، المؤرخ في 14 جانفي سنة 2023، المحدد لشروط و كفاءات اختيار مساعدي

المحكمة التجارية المتخصصة.

خاص بالمؤسسات (المقاولات) التجارية التي تقع في صعوبات طارئة « Entreprises en difficultés »، ويضمنه الأحكام الموضوعية والقواعد الإجرائية على حد سواء، وهذا بالنظر لخصوصية التجارة، وعالم الأعمال وطبيعة المنازعات التجارية، مع ضرورة إخضاع القضاة في المحاكم التجارية المتخصصة لتكوين نوعي متخصص وشامل، بحيث لا يقتصر على العلوم القانونية فحسب، بل إلى جانب ذلك بعض التخصصات ذات الصلة كالعلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير وإدارة الأعمال والمحاسبة...

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1 - النصوص التشريعية

أ - القوانين

- القانون العضوي رقم 03-26، المؤرخ في 23 مارس 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 23، الصادرة في 29 مارس 2026.
- القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحياته، ج ر، 57، 08 الصادر في سبتمبر 2004.
- القانون العضوي رقم 12-22، المؤرخ في 27 جوان 2022، المتضمن تحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر، 44، الصادرة في 27 جوان 2022.
- مداولة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاة، جريدة رسمية، العدد 17، الصادرة في 14 مارس 2007.
- القانون رقم 08-09، المؤرخ 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.
- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادي الأولى 1426، الموافق ل 20 يونيو 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان، 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 44، الصادر في 26 يونيو 2005.
- القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022.
- القانون رقم 22-07، المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر، العدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.

ب - الأوامر

- الأمر رقم 75- 58 ، المؤرخ 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ، عدد 30، الصادر في 78 سبتمبر 1975 .
- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر، 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101 ، الصادر في 19 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتمم.
- الأمر 96- 23 ، المؤرخ في 09/07/1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر، العدد 43 ، الصادر في 10 جويلية 1996.

2 -النصوص التنظيمية

أ -المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب -المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 16- 159، المؤرخ في 30 ماي 2016، المحدد بتنظيم المدرسة العليا للقضاء و كفايات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ، العدد 33 ، الصادر في 05 يونيو 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 22- 243، المؤرخ في 30 يونيو 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16- 159 المؤرخ في 30 ماي 2016، المحدد بتنظيم المدرسة العليا للقضاء و كفايات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر، العدد 46، الصادر في 06 يوليو 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 05- 303 ، المؤرخ في 15 رجب عام 1426 ، الموافق ل 20 غشت 2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كفايات سيرها ، شروط الالتحاق بها ،نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم، ج ر، العدد 58 ، الصادر في 25 غشت 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 22- 243، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 16- 159 ،المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كفايات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ،العدد 46، الصادر في 06 جويلية 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 16- 159، المحدد بتنظيم المدرسة العليا للقضاء و كفايات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر، العدد 33، الصادر في 05 يونيو 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 23- 52 ، المؤرخ في 14 جانفي سنة 2023 ، المحدد لشروط و كفايات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 23- 53 المؤرخ في 14 جانفي 2023 ، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي المحاكم التجارية المتخصصة، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 02 ، الصادر في 15 جانفي 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 26- 133، المؤرخ في 30 مارس 2026 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 23- 53، المؤرخ في 14 جانفي 2023 ، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي المحاكم التجارية المتخصصة، ج ر، العدد 27، الصادر في 12 أفريل 2026.

ثانيا: المراجع

1 -باللغة العربية

أ - المؤلفات العامة (الكتب)

- أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1980.
- الأزهر لعبیدی ،شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، مطبعة منصور ، 2022، الوادي، الجزائر .
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن ،الجزء 3، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التوصية البسيطة والمحاصة، الجزء 4، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ،الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2008.
- إلياس ناصيف ،موسوعة الشركات ، تحويل الشركة وانقضائها و اندماجها ،الجزء 13.

- إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية فقها وقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي، 2015.
- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
- بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، 2016، الرياض.
- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، 2009، الجزائر.
- خديجة مضي، الوجيز في قانون الشركات، الطبعة 2، 2019، المغرب.
- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، د ط، دار الهدى، 2011، الجزائر.
- سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، د ط، دار النهضة العربية، 2012، القاهرة،.
- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، 2008، الجزائر.
- طاهري حسين، أخلاقيات مهنة القاضي (دراسة مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي والنظم القضائية الوضعية المعاصرة)، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، د ط، 2010، الجزائر.
- طبيب قبائلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (النظام القانوني الجزائري)، د ط، دار بلقيس، 2024، الجزائر.
- عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول، د ط، 2012.
- على الزيني، كتاب أصول القانون التجاري، المجلد 2 الجزء 1، مطبعة الأميرية ببولاق، 1935، القاهرة.
- عمر زوادة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء، الطبعة 2، 2015، الجزائر.
- فؤاد معلال، شرح القانون المغربي الجديد الشركات التجارية، الطبعة 4، دار الأفاق المغربية، 2012، المغرب.
- محمود ربيع خاطر، قانون التجارة، د ط، دار محمود، 2018.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دط/دار النهضة العربية، د س ن، بيروت.
- نضال جمال جرادة، الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الطبعة الأولى ، 2009، فلسطين.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى، 2008، الجزائر.
- نجيم أهتوت، الوجيز في القانون التجاري ، الطبعة الأولى، مكتبة الأنوار، 2020.
- نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية:دراسة تحليلية وتطبيقية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002 ، الإسكندرية.
- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر.

ب - المؤلفات المتخصصة

- أحمد محمود خليل ، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، د ط، منشأة المعارف ، 1987، الإسكندرية.
- إبراهيم بن داود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية، إصدارات الفكر القانوني، 2006، الجزائر.
- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، عمان.
- بشار حكمت ملكاوي، الإفلاس التجاري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، 2013.
- رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية، د ط، جامعة الأزهر، 2003.
- راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر.
- زهرة بوسراج، آثار شهر إفلاس المدين على جماعة الدائنين، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية مطبعة جهوية، 2010، قسنطينة.
- زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة، ط 1، 2011، دار النفائس، الأردن.
- سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007 .
- عصام مهدي محمد عابدين، الإفلاس طبقا لأحكام القانون رقم 11 لسنة 2018، ، الطبعة الأولى، دار محمود، 2020-2021.

- عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، الجزائر.
- علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، 2002، الإسكندرية.
- فضل بن يسلم صنبور اليماني، الوسائل الواقية من الإفلاس في الفقه الإسلامي والقانوني، د ط، دار البشير للثقافة، 2021.
- محمد عزمي البكري، الإفلاس، المجلد 1.
- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء: الإفلاس، المجلد 1.
- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء: الإفلاس، المجلد 1، دار محمود.
- محمد عزمي البكري، موسوعة القضاء و الفقه في شرح قانون التجارة الجديد الأعمال التجارية، التاجر، الدفاتر التجارية، السجل التجاري، المتجر، سوق الأوراق المالية (البورصة) المجلد 1، الطبعة 6، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة.
- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء: الإفلاس، د ط، المجلد 2، دار محمود.
- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه و القضاء في شرح قانون التجارة الجديد الإفلاس و الصلح الواقي من الإفلاس، المجلد 4، د ط.
- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، د ط، دار الفكر الجامعي، 2005، الإسكندرية.
- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، لبنان.
- نسرين شريقي، الإفلاس و التسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، 2013، الجزائر.
- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، الجزائر.
- وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- وفاء شيعاوي، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، الجزائر.
- يوسف افريل، الرهن الرسمي العقاري (ضمانات بنكية للدائن المرتتهن)، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد، 2011، المغرب.

ج - الأطروحات (دكتوراه) والرسائل (ماجستير)

* الأطروحات

- بارودي مختار، أثر الإفلاس على الشركاء في الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، قانون الأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022/2021.
- بزاز وليد، إعادة النظر في نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022-2021.
- خديجة قندوزي، التسوية القضائية في إطار الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر: يوسف بن خدة، 2018-2017.
- زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2016.
- سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- طرايش عبد الغني، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2015.
- سلام حمزة، إجراءات وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2016-2015.
- على جاسم محمد، التضامن المفترض للمدنيين في الالتزام التجاري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2022.

* الرسائل

- أحمد مالك أحمد عبد الرحمن، الآثار القانونية لشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلّس (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير، القانون الخاص، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2013.
- السعيد بوقرة ،الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري،رسالة ماجستير،قانون أعمال،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر، 2005/2004 .
- بوريشة عزيزة ،الأحكام الجزائية الإفلاس الشركات التجارية في الجزائر،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،الجزائر، 2013.
- زعباط فوزية، نظام إفلاس البنوك في إطار القانون الوضعي الجزائري ،رسالة ماجستير،فرع الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر، 2003.
- شيباني نضيرة،مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر، 2011-2012.
- عطال قويدر،الآلية القضائية لتقويم المؤسسات العامة الاقتصادية المتعثرة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قانون الأعمال،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر، 2018.
- عمر موسى أحمد الشبول ،آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2015 .
- عروي عبد الكريم،الطرق البديلة في حل النزعات القضائية" الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،رسالة ماجستير ،فرع العقود والمسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2012،1.
- مرشيشي عقيلة،فترة الرتبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون الجزائري والقانون المقارن،رسالة ماجستير،فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق والعلوم التجارية،جامعة أحمد بوقرة بومرداس.
- معاشي سميرة،آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين،رسالة ماجستير،قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، الجزائر، 2004-2005.
- نوال برنوس ، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير،قانون أعمال،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر 1،الجزائر، 2013-2014.

د-الأبحاث (المقالات) والدراسات

- إبراهيم إسماعيل إبراهيم،مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد4،السنة6.

- إبراهيم إسماعيل، علاء أمير موسى، الإدارة المباشرة لتشغيل أموال التاجر المفلس دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة الثانية عشر، العدد 3، 2020.
- أحمد داود رقية، الأنظمة الواقية من الإفلاس في القانون الجزائري، والمقارن بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 1، 2020.
- أحمد داود رقية، دور الصلح الواقعي في تجنب الشركات المتعثرة شهر الإفلاس -دراسة مقارنة-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، 2017.
- أحمدو ولد عبد الدائم، التسوية القضائية لصعوبات المؤسسات -دراسة في المدونة الموريتانية، مجلة الفقه والقانون مجلة الكترونية، العدد 30، 2015.
- أحمد المصطفى محمد صالح الصديق، الصلح الواقعي من الإفلاس شروطه وطبيعته القانونية (دراسة مقارنة)، المجلة السودانية، العدد 1، 2018.
- آزاد شكور صالح، ربير حسين يوسف، نظام إنقاذ التاجر من الإفلاس: تعريفه ومقارنته بالصلح الواقعي من الإفلاس (دراسة مقارنة)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، 2018.
- أزور عبد القادر، إنقاذ المدين من الإفلاس بالاتفاق مع دائنيه في القانون التجاري الجزائري بالمقارنة بالقانونين المغربي و التونسي، مجلة الفكر العربي والسياسي، المجلد 4، العدد 2، 2020.
- أقصاوي عبد القادر، الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقيقة ، مجلد 18 ، العدد 2019، 2.
- أحمد سعد الدين، توقف التاجر عن الدفع بين المفهوم التقليدي والضرورة الاقتصادية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد 15، العدد 2020، 2.
- أحمد سعد الدين، الإفلاس الواقعي في التشريع الجزائري ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 4، 2021 .
- أحمد سعد الدين ، ملاحظات حول المادة 215 من الأمر 75-59، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 12، العدد 1، 2021.

- أمين سابق، يوسف السايحي، اعتماد النموذج الشرطي كأداة للتنبؤ باحتمالية التعثر المالي (بحث تطبيقي على مجمع صيدال للفترة 2009-2019)، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 3، 2021.
- الصادق عبد القادر، التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 2، 2016.
- إسماعيل بهيمو، آليات حماية الدائنين في نظام مساطر صعوبات المقاول، مجلة القانون والأعمال، عدد خاص، المغرب، 2017.
- بليغ عبد النور حاتم، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، 2011.
- بوجلال مفتاح، تعليق على قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية الملف رقم 431972 القرار بتاريخ 09-04-2018، قضية ق.ع ضد س.ب، مجلة حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2013.
- بحماوي الشريف، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، المجلد 16، العدد 3، 2017.
- بن طاع الله زهيرة، شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، 2020.
- بن سعدة حدة، أحكام الصلح القضائي في الدعوى المدنية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 8، العدد 3، 2023.
- بقرقور منال، نظام غل يد المدين في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- بن قادة محمود أمين، الحالات التي يسأل فيها الشريك الموصي من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 2، العدد 1، 2014.
- بارودي المختار، قلفاط شكري، التوقف عن الدفع كأساس لإفلاس الشركات التجارية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021.
- بزاز الوليد، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 22، 2022.
- بن مبارك ماية، شروط امتداد شهر إفلاس شركة المساهمة إلى المدير حسب التشريع التجاري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2017.
- بوبكر نبيهة، حل الشركات التجارية الرياضية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 13، 2017.

- بسمان نواف فتحى الراشدي، الصلح الوافي من الإفلاس للشركات التجارية في ظل جائحة كورونا القانون العراقي والقانون العماني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية،المجلد 2، العدد49، 2021.
- بن عشي أمال ،عقد تحويل الفاتورة كآلية لتحصيل الحقوق التجارية،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،المجلد4،العدد 2،2017.
- بن عيسي بن عليّة،نموذج كيدا كآلية لتتبعُ بالفشل المالي(دراسة حالة مجمع صيدال خلال الفترة2018-2021،دراسات اقتصادية المجلد18،العدد 1، 2024.
- بن قويدر الطاهر ، حقوق التاجر المرتبطة بالانتمان والوفاء في القانون الجزائري،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المجلد2،العدد 1، 2019.
- بقدار كمال ، المحاصة شخص غير قانوني،مجلة الراشدية للأبحاث القانونية،المجلد1، العدد2008،1.
- بن قوقة كاهنة،التقاضي أمام المحاكم التجارية المتخصصة كوسيلة مستحدثة لضمان الأمن القانوني للمستثمر،مجلة الحقوق والحريات،المجلد12،العدد 1، 2024.
- بن حميدوش نور الدين،التسجيل في السجل بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد3،العدد4،2019 .
- بوزيان بوشنتوف،حق المتقاضي في تحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري،مجلة البحوث القانونية والسياسية،المجلد01 ،العدد1،2013.
- براهمي نسيمه،مبدأ الامتياز كضمانة لحماية أجر العامل،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد6،العدد 1، 2015.
- تقي الدين دغبوج،سفيان سولم،الأحكام الاستثنائية لإفلاس شركات التأمين في المنظومة الجزائرية،مجلة النبراس للدراسات القانونية،المجلد06،العدد 1، 2021.
- جريفيلي محمد،دور قانون التأمين في كفالة حق الدائن،مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية،المجلد4، العدد 1، 2021.
- جميلي عثمان،دور القاضي المنتدب في بيع أصول المقولة،مجلة الباحث لدراسات والأبحاث القانونية والقضائية ،العدد 2022،41.
- جمال غريسي،حقوق القاضي في التشريع الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد7 ،العدد1، 2016.

- خالص نافع أمين، الآثار القانونية للصلح الواقي من الإفلاس، مجلة العلوم القانونية، المجلد 34، العدد الخاص 5، 2019.
- خالد عبد العزيز الرويس، مفهوم الإفلاس وشروط الحكم به في النظام التجاري السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 2، العدد 51، 2012.
- رشا مصطفى أبو الغيط، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2020.
- رشا كيلان شاكر، الطبيعة القانونية للبطلان في فترة الرتبة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 35، العدد 1، 2020.
- زكريا باي، مسؤولية المدير الأجنبي في حالة إفلاس الشركة التي يديرها، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال المجلد 01، العدد 1، 2020.
- زياد بن أحمد القرشي، التسوية الواقية من الإفلاس والتسوية الإرادية دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الإنجليزي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة، المجلد 29، العدد 2، 2015.
- سارة بلقاسمي، دور القاضي في حل نزعات الشركات التجارية، محلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، 2021.
- سمية بوغني، لحرش أيوب التومي، الحجز العقاري في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2020.
- سميرة قدوش، الصلح القضائي كآلية بديلة لحل نزعات الإفلاس: دراسة مقارنة الجزائر-مصر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 1، 2022.
- سلماني الفضيل، الصفة في رفع دعوى الإفلاس، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 4، العدد 1، 2013.
- سلطان محمد عبد العزيز العيدان، التسوية القضائية من الإفلاس على ضوء نظام الإفلاس السعودي و لائحته التنفيذية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 1، 2022.
- شرافي أحمد نجيب، الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 2، 2022.

- شريفي شريف، عماري نور الدين، تكريس استقلالية القضاء كركيزة لتحقيق دولة القانون في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2019.
- صحراوي نور الدين، المسؤولية التضامنية للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017.
- صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- طباع نجاة، نظام التوقف عن الدفع: بين قواعد الإفلاس ونظام الإنقاذ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2، 2020.
- طيطوس، طرق إنهاء التقليسة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، 2018.
- طيطوس فتحي، الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 01، 2020.
- طيطوس فتحي، أثر الإفلاس على أشخاص التقليسة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2019.
- طرايش عبد الغني، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 2016، 15.
- عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم العربية دراسة تحليلية وتقييمية الجزائر نموذجا، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 7، العدد 18، 2015.
- عبد العزيز مقبولجي، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2013، 2.
- علي فيلاي، الشكلية في العقود، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 34، العدد 3، 1997.
- عمر بن الزوبر، الصفة والمصلحة مشروط لقبول الدعوى المدنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- علي محمد محمد الدروبي، الآثار السلبية لجرائم الإفلاس وطرق مجابقتها دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 2023، 1.

- علاء أمير موسى،التاجر المفلس دراسة مقارنة،مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية،السنة الثانية عشر،العدد الثالث،2020.
- علاء الدين عبد الله الخصاونة،حماية حقوق الدائنين والمدين في عملية إعادة التنظيم المالي وهيكلية الشركات المتعثرة،مجلة الشريعة والقانون،السنة32،العدد76،2018.
- علي بداوي،التسوية القضائية في القانون الجزائري،المجلة القضائية،العدد2،ديوان الوطني للأشغال التربوية،2003.
- عيساوي نبيلة،وسائل الحد من آثار الحجز على أموال المدين،حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية،المجلد 10، العدد3،2016.
- عمر فلاح عطّين،الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه،دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد40،العدد2013،1.
- عبد الله قليل أفرو،تزامم الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ،دفاتر السياسية والقانون،المجلد11،العدد1،سنة2019.
- عبد الرحمان ورداني،وضعية عقود العمل أثناء إدارة التقليلة وبعد انتهائها،مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية،المجلد5،العدد1،2022.
- عبد الرحمن بوحسون، استقلالية القضاء في الجزائر تكريس دستوري أم إجحاف قانوني،مجلة جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية،المجلد35،العدد3،2021.
- عبد الرحيم صباح،خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد3،العدد2018،2.
- عبد الله حسين خشروم،بطلان التصرفات القانونية الصادرة في فترة الرتبة بالنسبة للشركة المساهمة العامة(دراسة مقارنة بين قانون الشركات وقانون التجارة الأردني)،مجلة المنارة،المجلد13،العدد9،2007.
- قيشو وردية،الدفع بعدم القبول في الدعوى بين حماية حق المتقاضى واستقرار العمل القضائي،مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية،المجلد2،العدد2020،4.
- قدوري حميد،تمديد الإفلاس كجزاء عن قيام المسؤولية في حالة إفلاس شركة المساهمة،مجلة القانون،المجلد05،العدد02،2016.

- قصري ناسيم، التوقف عن الدفع في الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 02، 2018 .
- قصري ناسيم، إصلاح نظام إفلاس الشركات التجارية دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، 2020.
- كركان فريد، حق المرأة في مزاولة النشاط التجاري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 2023، 1.
- لعجال مداني، مبدأ حسن النية وجزاء الإخلال به في القانون المدني الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- ليندة سعداوي، نعناعة بوحفص جلاب، التسوية الودية كآلية لحماية الشركات المتعثرة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق تيزي وزو، المجلد 17، العدد 1، 2022.
- طرش أمينة، ضمانات حقوق الدائنين المرتهنين في نظام الإفلاس الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 8، العدد 14، 2020.
- محمدي بدر الدين، جعوب عمار، مركز الخلف العام بين القانون المدني وقانون الأسرة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2019.
- مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 2018، 2.
- محمد علي الهلالات ، محمد عليان العزم، النظام القانوني لصدور حكم بشهر الإفلاس في القانون الأردني مقارنة مع القانون المصري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس، جوان 2016.
- محمد عباسية، إشكالات التنفيذ الموضوعية منازعات السند التنفيذي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 1، 2018.
- مزيد بن إبراهيم بن صالح المزيد، إشكالية التراضي في التسوية الواقية من الإفلاس (دراسة فقهية مقارنة). مجلة العلوم الشرعية، العدد 57، 1441.
- محرز صليحة، أزوا عبد القادر، تطور مفاهيم الخاصة بالإفلاس، مجلة القانون والتنمية، المجلد 04، العدد 2، 2022.
- مصطفى خويا موح، عبد الحق السراوي، مميزات مسطرة الإنقاذ، مجلة المحامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، المغرب، العدد 71، 2018.

- محمد السيد محمد جبريل، إعادة الهيكلة ودورها في تجنب شهر الإفلاس وفقاً لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018، المجلة القانونية، المجلد، العدد 2، 2021.
- محمد رضا التميمي، طبيعة الدين وصفة التاجر كشرطين لشهر الإفلاس (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري)، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 4، العدد 2015، 07.
- مدرابي لحسن، إفلاس الشريك تبعاً لإفلاس الشركة التجارية كضمان لحقوق الغير، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2021، 02.
- نورة سعداني، ماهية الضرر الجماعي المترتب عن إفلاس المدين، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 2015.
- محمد طيب عمور، المسؤولية عن هلاك الرهن في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 1، 2017.
- ناصر سيف سعاد، القواعد الإجرائية لرد القضاة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 3، 2016.
- نسبية إبراهيم حمو، حماية الائتمان التجاري بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 38، 2008.
- نوفل الداودية، آليات حماية الدائنين في نظام صعوبات المقاولات -آلية الامتياز نموذجاً-، مجلة القانون والأعمال، عدد خاص، المغرب 2017.
- ندي زهير سعيد الفيل، ياسر محمد علي، أثر تشغيل تجارة المفلس على الدائنين الجدد دراسة مقارنة، مجلة الرافدين، المجلد 15، العدد 52، 2017.
- مفتاح براشمي، إشكالية حماية الشركات من الإفلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، 2020.
- مدان المهدي، مقني بن عمار، المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2023.
- محمودي بشير، أثر فترة الزينة في تصرفات المدين المفلس الضارة بالدائنين، مجلة دراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 02، 2021.
- ندي زهير سعيد الفيل، ياسر محمد علي، أثر تشغيل تجارة المفلس على الدائنين الجدد دراسة مقارنة، مجلة الرافدين، المجلد 15، العدد 52، 2017.
- هـ - الاجتهادات القضائية**

- قرار رقم 2006/5845/صادر بتاريخ 2006/12/08، محكمة الاستئناف التجارية، بالدار البيضاء المغرب.
- ملف رقم 1231779 بتاريخ 2019-04-12، بين الطاعن ل.م والمطعون ضده بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومن معه وكالة الطاهير، المحكمة العليا.
- حكم محكمة مراكش بالمغرب رقم 99/661 بتاريخ 1999/9/25، موقع على الانترنت mahkamaty.com , تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 جوان 2023 على الساعة 11:00.
- ملف رقم 139 الصادر من محكمة الاستئناف التجارية بالمغرب بتاريخ 2001/11/02
- ملف رقم 1375192، قرار بتاريخ 2020/02/13، المحكمة العليا.
- القرار 1188734 ، قرار المؤرخ في 16-03-2017، المحكمة العليا.
- ملف رقم 122679 ، بتاريخ 2018/01/11، المحكمة العليا.
- ملف رقم 1209869، قرار بتاريخ في 2017/10/12، المحكمة العليا.
- ملف رقم 133661 ، قرار بتاريخ 2019/07/11، المحكمة العليا.
- ملف رقم 512057 بتاريخ 2009-02-04، قضية (ب.م) ضد (ح.ن)، المحكمة العليا.
- ملف رقم 0945994، قرار بتاريخ 2020-12-17، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا.
- ملف رقم 1270204، قرار بتاريخ 2018-12-13، المحكمة العليا.
- ملف رقم 1380042، قرار بتاريخ 2020-03-12، المحكمة العليا.
- ملف رقم 1391574 بتاريخ 2020-10-15، قضية (ش.ذ.م.م ساحل و.أبنائه) ضد وكيل التفليسة (ع ع مصفى ش.ذ.م.م يونيون بنك)، المحكمة العليا
- ملف رقم 468751 بتاريخ 2009-04-15، قضية (ي.ح) ضد (ع.م) الصادر عن المحكمة العليا.
- ملف رقم: 1275081 قرار بتاريخ 2018/11/15، الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا.
- ملف رقم: 295913، قرار بتاريخ: 2005/06/22، بين ورثة 'ع' وضد 'ل' ر'، صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا.
- قرار 025039 المؤرخ في 2006/04/19، مجلة مجلس الدولة، الاجتهاد القضائي، العدد 9.
- قرار رقم 005240 المؤرخ في 2002/01/18، مجلة مجلس الدولة، الاجتهاد القضائي، العدد 2002، 2.

-قرار رقم 00118/18 تحت فهرس رقم 00166/18، بتاريخ 2018/11/05 الصادر عن مجلس قضاء
تمنراست ،الغرفة التجارية /البحرية.

-قرار رقم 01702/20 تحت فهرس 07228/20، بتاريخ 2020/12/23 الصادر عن مجلس قضاء
الجزائر،الغرفة التجارية.

-قرار رقم 00424/20 تحت فهرس 00979/20 بتاريخ 2020/12/28 عن مجلس قضاء ورقلة ،الغرفة
التجارية /البحرية.

2- En langues étrangères

2- باللغة الأجنبية

A – ouvrages

-Yves chaput,droit du redressement et de la liquidation judiciaires des entreprises, 2^{re}
edition refondue , presses universitaires de france, 1990.

-Edward i. altman, edith hotchkiss, corporate financial distress and bankruptcy
predict and avoid bankruptcy, analyze and invest in distressed debt , third
edition, john. wiley & sons, Inc, 2005.

-Équipe hsd, droit commercial et des sociétés en afrique, edicef, paris , 1989.

B –articles et recherches

-Mohammed hammad abed, importance of judicial independence, tikrit university
journal for right , year 1, vol. 1, no. 2, part 2, 2016.

-Paydi raissa , la classification diversifiée des créanciers dans Les établissements
de crédit en difficulté en zone cemar, international multilingual journal of
science and technology(IMJST), vol. 6 issue 7, july – 2021.

–Natacha coquery et nicolas praquin, règlement des faillites et pratiques judiciaires de l’entre-soi à l’expertise du syndic (1673–1889,journals edition histoire & mesure xxlll –1,2008.

–Ni wayan umi martina, i made arjaya, commercial court Legal system of bankruptcy: debtor assets less than the amount of debts,atlantis press, advances in social science, education and humanities research (assehr, vol. 282, international conference on business law and local wisdom in tourism,2018.

–John garcia , bankruptcy prediction using synthetic sampling, machine learning with applications,v9,2022,<https://doi.org/10.1016/j.mlwa.2022.100343>.

–Linc a. rogers, david sieradzki and matthew kanter,what does “Good Faith” mean in insolvency proceedings?,journalL of insolvency in canda ,vol. .42015.

–Philippe petel, anne manoha, robert lombardiL, angelique letrosne, t’yoàhierry bouvet, manuel théorique et pratique à l’usage des juges–commissaires , traitement des procédures de sauvegarde, redressement judiciaire& liquidation judiciaire des entreprises, conseil national des greffiers des tribunaux de commerce.

THESES

–Ambre fageole –maury, le juge –commissaire et la juridiction commerciale contributoin al’etude d’une magistrature economique , ecole doctorale des sciences economiques, juridiques, politiques et de gestion,2018, université clermont auvergne, france.

–Salman ben abdel aziz ben salman ben mohammad al saud , problèmes de base du droit des entreprises en difficulté etude comparée droit français – droit saoudien, thèse de doctorat en droit soutenue , ecole doctorale : droit international , université Paris 2 panthéon–assas france, 2014.

-Bouhafs fatima, La responsabilité des dirigeants sociaux en cas de difficultés de la société-étude comparative, thèse de doctorat droit public, universite d'oran 2 mohamed ben ahmed ,alger,2021.

C – sites internet

- موقع مجلة القانون والأعمال الدولية <https://www.droitentreprise.com>
- <http://www.esm.dz> الموقع الالكتروني
- كوثر الرفاعي,صلاحية القاضي المنتدب في تكيف مفهوم التوقف عن الدفع وفق قانون رقم 73.17,الموقع الالكتروني
- <https://www.maroclaw.com>.
- موقع مجلة القانون والأعمال الدولية <https://www.droitentreprise.com>
- القاضي المنتدب في مساطر صعوبات المقاوله <https://www.abhatoon.net.ma/page-principale/>
- موقع الكتروني
- Code de commerce ،<https://www.Legifrance.gouv.fr/codes/section> الموقع الالكتروني
- الرسمي لنصوص القانونية الفرنسي
- Juge-commissaire<https://justice.pagesjaunes.fr/astuce/voir/517153/juge-commissaire>
- الموقع الالكتروني
- <https://www.esm.dz> الموقع الرسمي للمدرسة العليا للقضاء بالجزائر
- Définition de Juge commissaire Serge Braudo Conseiller honoraire à la Cour d'appel de Versailles ،<https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/juge-commissaire.php>
- الموقع الالكتروني

- Juge-commissaire <https://justice.pagesjaunes.fr/astuce/voir/517153/juge-commissaire>
- Code de procédure civile، <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section> الموقع الرسمي،
لنصوص القانونية الفرنسية
- Le guide du juge-commissaire – Sa mission de ،jean-Claude LEMALLE
<https://jcl06.fr/le-juge-commissaire/>،surveillance et ses pouvoirs juridictionnels

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

فصل تمهيدي نظام التسوية القضائية كآلية لمواجهة صعوبات

المؤسسات التجارية

المبحث الأول: الإطار الموضوعي لنظام التسوية القضائي.....	15
المطلب الأول: ماهية التسوية القضائية.....	15
الفرع الأول: مفهوم التسوية القضائية.....	15
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التسوية القضائية وتمييزها عما يشابهها.....	22
المطلب الثاني: نطاق و شروط تطبيق نظام التسوية القضائية.....	30
الفرع الأول: نطاق تطبيق نظام التسوية القضائية.....	30
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام التسوية القضائية.....	50
المبحث الثاني : الإطار الإجرائي لتطبيق نظام التسوية القضائية.....	76
المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى التسوية القضائية.....	76
الفرع الأول:الاختصاص القضائي في دعوى التسوية القضائية.....	76
الفرع الثاني: إجراءات انعقاد الخصومة.....	83
المطلب الثاني: إصدار حكم التسوية القضائية و مشتملاته.....	84
الفرع الأول: مضمون حكم التسوية القضائية والآثار المترتبة عليه.....	85
الفرع الثاني:شهر حكم التسوية القضائية والطعن فيه.....	117
خلاصة.....	122

الباب الأول

الإطار القانوني للقاضي المنتدب باعتباره أهم هيئة في

نظام التسوية القضائية

125.....	الفصل الأول: ماهية القاضي المنتدب.
127.....	المبحث الأول: مفهوم القاضي المنتدب.
128.....	المطلب الأول: تعريف القاضي المنتدب وشروط تعيينه.
128.....	الفرع الأول : تعريف القاضي المنتدب.
131.....	الفرع الثاني : شروط تعيين القاضي المنتدب.
138.....	المطلب الثاني: كيفية تعيين القاضي المنتدب وإنهاء مهامه.
138.....	الفرع الأول: كيفية تعيين القاضي المنتدب.
143.....	الفرع الثاني: طرق إنهاء مهام القاضي المنتدب.
147.....	المبحث الثاني: التزامات القاضي المنتدب وقواعد مخاصمته (قواعد رده)
147.....	المطلب الأول: التزامات القاضي المنتدب.
147.....	الفرع الأول: الالتزامات العامة.
149.....	الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة.
150.....	المطلب الثاني: قواعد رد القاضي المنتدب.
150.....	الفرع الأول : أسباب الرد.
153.....	الفرع الثاني : إجراءات الرد.

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لمركز القاضي المنتدب في علاقته بأشخاص التسوية

القضائية.....	157
المبحث الأول: ازدواجية الوظيفة المنوطة بالقاضي المنتدب في التسوية القضائية.....	159
المطلب الأول: الوظيفة الإدارية للقاضي المنتدب في التسوية القضائية.....	159
الفرع الأول: تبعية القاضي المنتدب الإدارية و الوظيفية للمحكمة.....	159
الفرع الثاني:مظاهر تبعية القاضي المنتدب للمحكمة.....	160
المطلب الثاني: الوظيفة القضائية للقاضي المنتدب في التسوية القضائية.....	161
الفرع الأول: استقلالية القاضي المنتدب عن المحكمة.....	161
الفرع الثاني:مظاهر استقلالية القاضي المنتدب عن المحكمة.....	168
المبحث الثاني: علاقة القاضي المنتدب بباقي هيئات التسوية القضائية.....	175
المطلب الأول: علاقة القاضي المنتدب بأشخاص التسوية القضائية القضائيين.....	175
الفرع الأول:علاقة القاضي المنتدب بالمحكمة والنيابة العامة.....	175
الفرع الثاني: علاقة القاضي المنتدب بالوكيل المتصرف القضائي والمراقبين.....	180
المطلب الثاني: علاقة القاضي المنتدب بأشخاص التسوية القضائية غير القضائيين.....	188
الفرع الأول:علاقة القاضي المنتدب بالمدين.....	189
الفرع الثاني: علاقة القاضي المنتدب بالدائنين وجماعة الدائنين.....	192
خلاصة.....	199

الباب الثاني

صلاحيات ومهام القاضي المنتدب وآليات

ممارسة سلطاته في التسوية القضائية

- الفصل الأول : الصلاحيات والمهام المنوطة بالقاضي المنتدب في التسوية القضائية.....202
- المبحث الأول: مهام القاضي المنتدب المتعلقة بتطبيق الإجراءات الناجمة عن حكم التسوية القضائية.....204
- المطلب الأول: مهام القاضي المنتدب الخاصة بإجراءات المحافظة على أموال وموجودات التسوية القضائية.....204
- الفرع الأول:المهام المتعلقة بتنفيذ الإجراءات التحفظية ووضع الأختام.....205
- الفرع الثاني: المهام المتعلقة بإدارة الأموال واستمرار التجارة و التنازل عن الإجارة أو الاستمرار فيها.....217
- المطلب الثاني: مهام القاضي المنتدب الخاصة بمراقبة أعمال هيئات (أشخاص) التسوية القضائية.....219
- الفرع الأول: مهام القاضي المنتدب المتعلقة بمراقبة الإجراءات الخاصة بوضعية المدين219
- الفرع الثاني: مهام القاضي المنتدب المتعلقة بمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي والمراقبين وجماعة الدائنين.....223
- المبحث الثاني: مهام القاضي المنتدب المتعلقة بإدارة و تسيير التسوية القضائية وإنجاحها.....227
- المطلب الأول: مهام القاضي المنتدب الخاصة بتحقيق الديون وضمان الديون الممتازة والرهن.227
- الفرع الأول: مراقبة إجراءات تحقيق الديون وقبولها.....227
- الفرع الثاني: مراقبة ضمانات الدائنين ذوي الرهن وأصحاب الامتيازات اتخاذ التدابير التحفظية...234

المطلب الثاني: مهام القاضي المنتدب الخاصة بإجراءات الصلح وتحول التسوية القضائية إلى إفلاس.....	235
الفرع الأول:مهام القاضي المنتدب فيما يتعلق بمراقبة إجراءات الصلح	235
الفرع الثاني: مهام القاضي المنتدب في حالة فشل الصلح وتحول التسوية القضائية إلى إفلاس ...	247
الفصل الثاني : الآليات القانونية للممارسة القاضي المنتدب لسلطاته في التسوية القضائية.....	253
المبحث الأول: ممارسة القاضي المنتدب لسلطاته من خلال إعداد التقارير.....	255
المطلب الأول: التقارير التي يعدها القاضي المنتدب.....	255
الفرع الأول: التقارير العامة للتسوية القضائية.....	255
الفرع الثاني:التقارير الخاصة بأشخاص التسوية القضائية.....	257
المطلب الثاني:التقارير الخاصة وطبيعتها القانونية	258
الفرع الأول: التقارير الخاصة	258
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتقارير التي يعدها القاضي المنتدب.....	259
المبحث الثاني: ممارسة القاضي المنتدب لسلطاته من خلال إصدار الأوامر.....	261
المطلب الأول: الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب.....	261
الفرع الأول: الأوامر الخاصة بأشخاص التسوية القضائية.....	261
الفرع الثاني :الأوامر الخاصة بالبيع واثبات الإيداع.....	262
المطلب الثاني: الطعن في الأوامر التي يعدها القاضي المنتدب والآثار التي المترتبة عليها.....	265
الفرع الأول: الطعن في الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب.....	265
الفرع الثاني : الآثار التي المترتبة على الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب.....	266
خلاصة	268
خاتمة.....	270

278	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

التسوية القضائية هي آلية قانونية تهدف إلى مساعدة المدينين الذين يعانون من صعوبات مالية، بما يمكنهم من استئناف نشاطاتهم التجارية مع ضمان حقوق الدائنين، وقد تختلف التسميات بين الأنظمة القانونية، ولكن الهدف المشترك هو إيجاد حل يعزز استمرارية النشاط التجاري للمدين، حيث يعتبر القاضي المنتدب فيها شخصية أساسية بالنسبة لإجراءات التسوية القضائية، حيث يُعين للإشراف عليها ، ويجب أن يتوفر على كفاءة قانونية ، ويتمتع بمهام إدارية وقضائية،و لا تقتصر مهامه على الرقابة فقط، بل تمتد إلى اتخاذ قرارات قضائية، مثل تعيين المراقبين، وإصدار التدابير التحفظية،وهو ملزم بالنزاهة والحياد في أداء مهامه كباقي القضاة.

في ختام الدراسة، تم تسليط الضوء على علاقة القاضي المنتدب مع باقي أشخاص التسوية القضائية ،فهو حلقة وصل بين جميع هاته الأطراف، كما يشرف على تنفيذ الإجراءات ،و أخيرا سلطاته و دوره كهيئة إدارية و كهيئة قضائية.

The judicial settlement is a legal mechanism aimed at assisting debtors facing financial difficulties, enabling them to resume their business activities while ensuring the rights of creditors. Although the terminology may vary across legal systems, the common goal is to find a solution that supports the continuity of the debtor's business activity. The appointed judge plays a central role in the judicial settlement process, as they are tasked with overseeing it. The judge must possess legal competence and holds both administrative and judicial responsibilities. Their duties are not limited to supervision; they also have the authority to make judicial decisions, such as appointing monitors and issuing precautionary measures. The judge is required to maintain integrity and impartiality in performing their duties as other judges. At the conclusion of the study, the relationship of the assigned judge with the rest of the persons of the judicial settlement was highlighted ,he is a link between all these parties, he also supervises the implementation of the procedures, and finally his powers and role as an administrative and judicial body